

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِرْ وَلَاحُ الْمَلَائِكَةِ

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةٌ

الشَّيْخُ جعْفَرُ تَضَوَّعُ العَالَمِي

ابْنُهُ النَّافِعٌ

الْكَرْزِيُّونَ لِلْدِرَاسَاتِ



ξ

القسم الثالث

زواج المتعة ثابت.. غير منسوخ

الفصل الأول: أقوال ومذاهب.

ملحق الفصل الأول: علي (عليه السلام) وابن عباس.

الفصل الثاني: روایات التشريع عند الشيعة.

الفصل الثالث: النصوص والآثار في مصادر أهل السنة.

الفصل الرابع: اشكالات واهية في روایات جابر، وابن الحسين، وابن مسعود

الفصل الخامس: محاذير لا تصح في روایات ابن عباس وعلي (عليه السلام) وابن عمر... و..

الفصل السادس: في أجواء الروایات.

الفصل الأول

أقوال وروایات ..

إجماع الصحابة والتابعين:

لقد رأينا البعض يحاول أن يدعي: أن جميع الصحابة، قد اتفقوا على تحريم المتعة، بعد أن كانت حلالاً أول الأمر، باستثناء ابن عباس الذي كان يبيحها للضرورة فقط.. وحتى ابن عباس نفسه، فإنه قد رجع عن ذلك أيضاً في آخر حياته^١ حسبما يدعون.

ونجد بعضاً آخر يقول: «قلت: ومع هذه الضرورة التي نظر إليها ابن عباس، فقد انعقد إجماع التابعين على حرمة نكاح المتعة، ولو في حالة الاضطرار، وأجازوا الاستثناء، دفعاً للضرر»^٢.

^١ تقدمت مصادر هذا القول حين الحديث عن دعوى النسخ بالإجماع.

^٢ مجلة اليقظة الكويتية العدد ٧٧٨ صفحة ٢٢.

ونحن أمام أولئك وهؤلاء لا نملك إلا أن نقول:

لي حيلة في من ينمُّ وليس في الكذاب حيلة

من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

فليس شمة من إجماع من قبل الصحابة، باستثناء ابن عباس كما يزعمون، ولا إجماع للتابعين بعد ذلك كما يدعون، وكذلك لم يحل التابعون الاستمناء دفعاً للضرر حسبما يتخيلون ..

ما نورده في هذا الفصل:

وكلنا شاهد على ما نقول: نكتفي هنا، بإيراد أسماء طائفة من الصحابة، بل من أكابرهم، ثم نردف ذلك بأسماء عدد من كبار علماء التابعين وغيرهم، ممن ثبت، وأصر على تحليل المتعة - الزواج المؤقت - برغم تحريم السلطات لها، وأكثر من نذكرهم، ورد التصريح بأسمائهم أيضاً فيما يأتي من روایات.

ولسوف نذكر أيضاً: بعض ما يدل على أن تحليلها كان مذهب أهل الحجاز واليمن جمِيعاً، بل وبعض أئمة المذاهب الأربع، هذا فضلاً عن أن ذلك هو مذهب أهل البيت (عليهم

السلام) وشيعتهم، وهو الأمر الذي يعترف به كثيرون، كما سنترى ..

أما الأخبار الدالة على أن التحليل هو مذهب عامة الصحابة، فسيأتي في «فصل النصوص والآثار».

وفيما يليه من فصول، بعض ما يرتبط بهذا الأمر أيضاً.

فنقول:

الصحابة والتشريع الجديد:

إننا نذكر هنا من الصحابة الذين استمروا على القول بحلية المتعة (الزواج المؤقت):

١ - عمران بن الحصين، الذي سيأتي حديثه الصريح في ذلك، كما أنه قد عدّ من القائلين بتحليل زواج المتعة^١.

^١ المحبر لابن حبيب ص ٢٨٩، وتفسير النيسابوري، بهامش تفسير الطبرى ج ٥ ص ١٧، والمتعة لتوفيق الفكىكي ص ٦٤، والمسائل الصاغانية المطبوع ضمن عدة رسائل للمفيد ص ٢٣٨، والغدير ج ٦ ص ٢٣١ عنه، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢٢، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ عن الثعلبي.

- ٢- جابر بن عبد الله الأنصاري عدّ منهم^١ وسيأتي حديثه .
- ٣- عبد الله بن مسعود عدّ منهم^٢ وسيأتي حديثه .
- ٤ - عبد الله بن عباس^٣ ، قوله بحليتها أشهر من أن

١ المحتار ج ٩ ص ٥١٩ ، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٣ ، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦٢ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥ ، والسرائر ص ٢١١ ، وفتح الملك المعبد ج ٢ ص ٢٢٥ ، والبنيان في شرح الهدایة ج ٤ ص ٩٨ ، والجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠ ، والمعنة للفکیکی ص ٤٤ ومستدرک الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٥ ، والمسائل الصاغانية المطبوع ضمن عدة رسائل للمفید ص ٢٢٨ عن كتاب الأقضية لأبي علي الحسين بن علي بن زيد ، وهامش المتنقى للفقي ج ٢ ص ٥٢٠ ، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧ والتمهید ج ٩ ص ١١٢ .

٤

زاد المعاد ج ٤ و ٢ ص ١٨٤ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٠٢ و ١٥٠ ، والمسائل الصاغانية ضمن عدة رسائل للمفید ص ٢٢٨ عن كتاب الأقضية للحسين بن علي بن زيد ، والمنتقى ج ٢ هامش ص ٥٢٠ و ٥١٨ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ ، وشرح اللمعة ج ٥ ص ٢٨٢ ، والغدیر ج ٦ ص ٢٢٠ والمحتار ج ٩ ص ٥١٩ ، والمعنة للفکیکی ص ٦٤ ، والسرائر ص ٢١١ ، وشرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٥٤ ، والجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠ ، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧ ، ومستدرک الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٥ ، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٣ ، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦٢ ، وفتح الملك المعبد ج ٢ ص ٢٢٥ .

٢ المحبر ص ٢٨٩ ، وتأويل مختلف الحديث ص ١٥٩ ، والمسائل الصاغانية ضمن رسائل المفید ص ٢٣٧ و ٢٢٨ عنه ، وعن الأقضية ولباب التأويل ج ١ ص ٣٤٣ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ ، والمنار في المختار ج ١

يذكر، وسيأتي حديثه ..

٥ - أبو سعيد الخدري عَدُّهُ مِنْهُمْ^١ ويأتي حديثه.

٦ - أنس بن مالك عَدُّهُ مِنْهُمْ^٢ ويأتي حديثه.

٧ - معاوية بن أبي سفيان عَدُّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْقَائِلِينَ

ص ٤٦٢ ، والمنتقى للفقيه ج ٢ هامش ص ٥٢٠ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٤٧٤ ، والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٣٦٧ ، والبداية والنهاية ج ٤ ص ٩٣ ، والتمهيد ج ٩ ص ١١١ ، والبنيانة ج ٤ ص ٩٨ ، ونفحات اللاهوت ص ٩٩ ، والبحر الزخاري ج ٤ ص ٢٢ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ وغيرها من الصفحات ، والسرائر ص ٢١١ ، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧ ، وفتح الملك المعبدج ٢ ص ٢٢٥ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ ، والغدير ج ٦ ص ٢٣١ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧١ ، والمنتقى للفقيه ج ٢ هامش ص ٥٢٠ ، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٤ و ٢١٨ ، وتفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٣ ، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١ و ٢٠٦ ، والمحلى ج ٩ ص ٥١٩ ثم عاد في ص ٥٢٠ فقال: إنه قد اختلف فيها عنه .

^١ راجع شرح النهج للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٥٤ ، وعمدة القارئ للعيني ج ٨ ص ٣٠ ، والسرائر ص ٣١١ ، والتمهيد ج ٩ ص ١١٢ ، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧ ، والبنيانة في شرح الهدایة ج ٤ ص ٩٨ والجواهر ج ٣٠ . وراجع: المتعة للفكيكي ص ٦٤ ، والمحلى ج ٩ ص ٥١٩ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ ، والزياعي في نصب الرأي ج ٢ ص ١٨١ و ١٨٢ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ ، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧١ ، والبحر المحيط ج ٣ ص ٢١٨ ، وهامش المنتقى للفقيه ج ٢ ص ٥٢٠ ، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٢ والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦٣ .

^٢ الصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٧٥ ، والمسائل الصاغانية ضمن رسائل المفید ص ٢٢٨ ، وهو ما عن المحرر ، وشرح اللمعة ص ٢٨٢ ، وفتح الملك المعبدج ٢ ص ٢٢٥ .

بحليتها^١ ويأتي حديثه.

٨- عبد الله بن عمر عدّ منهم^٢ ويأتي حديثه.

٩- الإمام علي (ع)، وأمره في ذلك ظاهر ومشهور، وعدّ منهم

٣

١٠- الحسن بن علي (عليه السلام).

١١- الحسين بن علي (عليه السلام).

١٢- أبو الهيثم بن التيهان.

^١ المسائل الصاغانية المطبوع مع رسائل الشيخ المفید ص ٢٢٨ عن كتاب الأقضية للحسين بن علي بن زيد. وراجع أيضاً: مستدرک الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٥ ، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٢ ، والغدیر ج ٦ ص ٢٢١ ، والمحلی ج ٩ ص ٥١٩ ، ونیل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ ، وفتح الباری ج ٩ ص ١٥٠ . وراجع: المتعة للفکیکی ص ٥٢ ، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧ ، وہامش المنتقى للفقی ج ٢ ص ٥٢٠ ، وفتح الملك المعبد ج ٢ ص ٢٢٥ .

^٢ الغدیر ج ٦ ص ٢٢١ ، والجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠ عن كتاب الألفة، وعن مسلم.

^٣ المسائل الصاغانية المطبوع ضمن رسائل المفید ص ٢٢٨ عن ابن حبیب، والصحيح ابن جبیر، والسرائر ص ٣١١. وراجع أيضاً: الصراط المستقيم ج ٢ ص ٣٧٥ ، ونسب في المحلی ج ٩ ص ٥٢٠ اليه (عليه السلام) التوقف.

١٣- أبو أيوب.

١٤- زيد بن أرقم.

١٥- أبو ذر الغفارى.

١٦- سلمان الفارسي.

١٧- عمار بن ياسر.

١٨- المقداد بن عمرو^١.

١٩- البراء بن عازب^٢.

٢٠- سهل بن سعد الساعدي^٣.

^١ التسعة المتقدم ذكرهم عدّهم في جملة القائلين بحلية المتعة في الصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٧٥.

^٢ الجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠ عن كتاب الألفة، لأبي الحسن بن علي بن زيد، وعن مسلم والصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٧٥.

^٣ الجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠ عن كتاب الألفة، لأبي الحسن بن علي بن زيد، وعن مسلم، والصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٧٥.

٢١. المغيرة بن شعبة، عدّ منهم^١.

٢٢. سلمة بن الأكوع^٢.

٢٣. زيد بن ثابت^٣.

٢٤. خالد بن عبد الله الأنصاري^٤ ولعله محرّف: جابر.

٢٥. أسماء بنت أبي بكر، عدّت منهم^٥ وستأتي الرواية عنها.

^١ السرائر ص ٢١١، والجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠ وأصل الشيعة وأصولها ص ١٠٦، وكشف الحق.

^٢ المحبر ص ٢٨٩، وشرح النهج للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٥٤، والمتعة للفكيكي ص ٦٤، وشرح اللمعة ج ٥ ص ٢٨٢. وراجع: الجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠، وتلخيص الشافعي ج ٤ ص ٢٢، والسرائر ص ٢١١، والصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٧٥، والمسائل الصاغانية المطبوع ضمن رسائل المفيد ص ٢٢٨.

^٣ المحبر ص ٢٨٩، والمتعة للفكيكي ص ٦٤ عنه، والمسائل الصاغانية المطبوع مع رسائل المفيد ص ٢٢٨.

^٤ المصادر السابقة.

^٥ المحلي ج ٩ ص ٥١٩، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠، والمتعة للفكيكي ص ٥٢، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧، وفتح الملك المعبد ج ٢ ص ٢٢٥.

٢٦- أبي بن كعب عدّ منهم^١ وستأتي الرواية عنه.

٢٧- الزبير بن العوام، وستأتي الرواية عنه^٢.

٢٨- معبد بن أمية، عدّ منهم^٣ وستأتي الرواية عنه.

٢٩- سلمة بن أمية^٤.

٣٠- يعلى بن أمية، عدّ منهم^٥.

^١ الصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٧٥ ، والغدير للعلامة الأميني ج ٦ ص ٢٢٦ ، والجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠ ،

وراجع جامع البيان للطبرى ج ٤ ص ٩ ، محاسن التأويل للقاسمي ج ٥ ص ٩٩ .

^٢ ستاتي الرواية في فصل النصوص والآثار ، والغدير للعلامة الأميني ج ٦ ص ٢٢١ .

^٣ نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ ، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧ ، والجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠ ، والمنتقى للفقي

ج ٢ هامش ص ٥٢٠ ، والمعنة للفكيري ص ٤٢ و ٤٤ ، المحتوى ج ٩ ص ٥١٩ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ ،

وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ج ٩ ص ٤٠٣ ، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦٢ .

^٤ نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ ، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧ ، والجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠ ، والمنتقى للفقي

ج ٢ هامش ص ٥٢٠ ، والمعنة للفكيري ص ٤٢ و ٤٤ ، المحتوى ج ٩ ص ٥١٩ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ ،

وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ج ٩ ص ٤٠٣ ، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦٢ .

^٥ نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ ، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧ ، والجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠ ، والمنتقى للفقي

ج ٢ هامش ص ٥٢٠ ، والمعنة للفكيري ص ٤٢ و ٤٤ ، المحتوى ج ٩ ص ٥١٩ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ ،

وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ج ٩ ص ٤٠٣ ، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦٢ .

٣١ - ربیعة بن أمیة، عده في الجوادر منهم، وستاتي الروایة
عنہ^١.

٣٢ - صفوان بن أمیة كذلك^٢.

٣٣ - عمرو بن حریث كذلك أيضاً^٣.

٣٤ - عمرو - أو عمر - بن حوشب، ولعله هو السابق، أو لعله:
شهر بن حوشب^٤.

٣٥ - أبو سعید بن أمیة^٥.

٣٦ - عمر بن الخطاب: قال ابن حزم: «و عن عمر بن

^١ الجوادر ج ٢٠ ص ١٥٠ ، والمتعة للفکیکی ص ٤٣ و ٤٤ .

^٢ الصراط المستقیم ج ٢ ص ٢٧٥ ، وفيه: يعلى بن منبه، والجوادر ج ٢٠ ص ١٥٠ عن كتاب الألفة لأبي الحسن بن علي بن زيد، مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٥٩٥ ، والمسائل الصاغانية، المطبوع مع عدة رسائل للشيخ المفید ص ٢٢٨ عن كتاب الأقضية لابن علي الحسين بن علي بن زيد، وهامش المنتقى للفقي ج ٢ ص ٥٢٠ ، والمحلی ج ٩ ص ٥١٩ ، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧ ، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٢ ، ونیل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ .

^٣ راجع: المصادر السابقة.

^٤ ستاتي الروایة عنه في المصنف لعبد الرزاق الصنعاني .

^٥ نیل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ .

الخطاب: أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلاً فقط، وأباحها بشهادة عدلين^١. وقال في مورد آخر: «اختلف فيها عن علي وعمر»^٢.

٣٧ - عبد الله بن عمر، وسيأتي قوله: «ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين»^٣.

٣٨ - ابن الزبير، اختلف في نقل ذلك عنه^٤.
٣٩ - سميرة^٥.

ومن التابعين وغيرهم نذكر:

١ - سعيد بن جبير، المقتول سنة ٩٥ هـ. عدد منهم^٦.

^١ المحتوى ج ٩ ص ٥٢٠، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠، والمعتمدة للفكيري ص ٤٤، والغدير ج ٦ ص ٢٢٢ كلًا مما عنه، وهامش المنشق للفقيحي ج ٢ ص ٥٢٠، والبيان لآل الله الخوئي ص ٢٢٣، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠.

^٢ المحتوى ج ٩ ص ٥٢٠.

^٣ ستأتي الرواية عنه مع مصادرها في فصل: النصوص والآثار.

^٤ المحتوى ج ٩ ص ٥٢٠.

^٥ الإصابة ترجمة سميرة ج ٢ ص ٨١.

^٦ شرح النهج ج ١٢ ص ٢٥٤، والمحتوى ج ٩ ص ٥٢٠، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠، وفتح الملك المعبد ج ٢ ص ٢٢٥، ونفحات اللاهوت ص ٩٩، وشرح الموطأ للزرقاوي، والجواهري والمعتمدة للفكيري ص ٤٤، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠، والتمهيد ج ٩ ص ١١١، والبنائية في شرح الهدایة ج ٤ ص ٩٨، والمسائل الصاغانية ص ١٩

وستأتي الرواية عنه.

قال الأهدل بعد ذكر الرواية عن سعيد بن جبير: «.. وهو

دليل قولي وفعلي على أن سعيد بن جبير كان من المبيحين لها.

وإطلاق هذا النص يقتضي تجويزه لها بدون قيود تقيد بها الإباحة^١.

٢- مالك بن دينار^٢.

٣- مجاهد، عَدْ مِنْهُمْ^٣.

٢٢٨ عن كتاب الأقضية، وهامش المتنقى للفقي ج ٢ ص ٥٢٠ ، والبيان للخوئي ص ٢٢٣ ، والغدير ج ٦ ص ٢٢٢ ، والسرائر ص ٢١١ ، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ ، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦٢ ، ومحاسن التأويل للقاسمي ج ٥ ص ٩٩ ط دار الفكر بيروت وجامع البيان ج ٤ ص ٩ ط دار المعرفة- بيروت.

^١ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٧٠.

^٢ الصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٧٥.

^٣ شرح النهج للمعتزلي ج ١٢ ص ٢٥٤ ، والسرائر ص ٢١١ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٧٤ ، وتلخيص الشافي ج ٤ ص ٤٢ ، والبحر المحيط ج ٢ ص ٢١٨ ، وأصل الشيعة وأصولها ص ١٨١ والجواهر ج ٢٠ ص ١٥٠ والمتعة للفكيكي ص ٦٤ ومحاسن التأويل ج ٥ ص ٩٩ وجامع البيان ج ٤ ص ٩.

٤- عطاء، المتوفى سنة ١١٤هـ. عدّ منهم^١ وستأتي الرواية عنه.

وروى ابن حبيب رجوع عطاء عن الرخصة فيها^٢.

ولا نستبعد أن يكون الرجوع عن الرخصة - إن صح النقل - قد
كان منه على سبيل التقية؛ بسبب ما كان المجوزون يواجهونه من
حدة وشدة..

٥- طاوس المتوفي في سنة ١٠٦هـ. عدّ منهم^٣ وستأتي الرواية عنه.

^١ المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧١ ، وهامش المتنقى للفقي ج ٢ ص ٥٢٠ ، والمحلى ج ٩ ص ٥٢٠ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ ، ونيل الأ渥ار ج ٦ ص ٢٧٠ ، والجواهر ج ٣٠ ص ١٥٠ ، والسرائر ص ٣١ ، والغدير ج ٦ ص ٢٢٢ ، والمعنة للفكيكي ص ٤٤ ، وأصل الشيعة وأصولها ، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٣ و ٤٠٤ ، والمسائل الصاغانية ص ٢٢٨ عن كتاب الأقضية ، ونقله عن طاوس في الصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٧٥ ، والبنيان في شرح الهدایة ج ٤ ص ٩٨ ، والبيان للسيد الخوئي ص ٢٢٣ ، والتمهید ج ٩ ص ١١١ ، وفتح الملك المعبدج ص ٢٢٥ ، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦٢ .

^٢ نكاح المعنة للأهدل ص ٢٧٢ عن الباجي- المتنقى شرح الموطأج ٢ ص ٣٢٥ .

^٣ المصدر السابق.

٦- زفر بن أوس المدني^١.

٧- نافع^٢.

٨- ابن جريج^٣.

ونقل أبو عوانة في صحيحه: أنه رجع عن ذلك^٤ وذلك بعد أن حدثهم ثمانية عشر حديثاً أنها لا بأس بها، وذلك يجعل رجوعه عنها أمراً مشكوكاً فيه..

ويرجح: - إن صح نقل رجوعه - أنه قد جاء على سبيل

^١ البحر الرائق لابن نجيم ج ٢ ص ١١٥ ، والغدير ج ٦ ص ٢٢٢ لكن في شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧ ،

أنه قال بصحة العقد وبطلان الشرط، وكذلك في المحتوى ج ٩ ص ٩٢٣ ، ومرفأة المفاتيح ج ٢ ص ٤٢٢ ، وقد فرق بين المتعة والنكاح المؤقت فصحح الثاني دون الأول. والأول بلفظ متعت والثاني بلفظ أنكحت.

^٢ ذكره السيد حسن بحر العلوم في تعليقه على تلخيص الشافعي ج ٤ ص ٣٢ .

^٣ المسائل الصاغانية ص ٢٢٨ عن كتاب الأقضية، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧١ ، والبحر الزخار ج ٤ ص ٢٢ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ ، والسرائر ص ٢١١ ، وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٦٩ ، وفتح الملك المعبد ج ٤ ص ٢٢٥ ، والبنيان في شرح الهدایة ج ٤ ص ٩٨ ، وأوجز المسالك إلى موطن مالك ج ٩ ص ٤٠٢ و ٤٠٤ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٦ .

^٤ أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ ، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦٢ ونكاح المتعة للأهدل ص ٢٧٢ عن التلخيص

الحبير لابن حجر العسقلاني ١٦٠/٢

التقية لتشددهم المفرط في قبال من يقول بالجواز.

قال الذهبي عن ابن جريج: «مجمع على ثقته، مع كونه قد تزوج نحوً من سبعين امرأة نكاح المتعة، كان يرى الرخصة في ذلك، وكان فقيه أهل مكة في زمانه^١.

قال الشافعي: «استمتع ابن جريج بسبعين امرأة^٢.

وعن الذهبي: أنه تزوج نحوً من تسعين، نكاح المتعة^٣.

وربما لا يكون ثمة اختلاف بين الرقمين لتقارب شكل كلمتي: تسعين، وسبعين ولا سيما إذا لاحظنا: أنهم كانوا لا ينقطون الكلمات في العصور الأولى.

وقال الخطابي: يحكي عن ابن جريج جوازها^٤.

وقال الشوكاني: ومن المشهورين بإباحتها ابن جريج،

^١ ميزان الاعتدال ج ٢ ص ٦٥٩.

^٢ تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠٦.

^٣ الغدير ج ٦ ص ٢٢٢ عن تذكرة الحفاظ الذهبي.

^٤ فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠، والجوهر ج ٢٠ ص ١٥٠ عن كتاب سير العباد.

فقيه مكة^١.

وقال: «وممن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جرير، الإمام

المهدي في البحر»^٢.

٩- السدي، عدّ منهم^٣ وستأتي روایته.

١٠- الحكم بن عتبة، وستأتي روایته^٤.

١١- جابر بن يزيد، عدّ منهم^٥ ..

١٢- حبيب بن أبي ثابت، عدّ منهم^٦ .

^١ نيل الأ渥ار ج ٦ ص ٢٧١.

^٢ نيل الأ渥ار ج ٦ ص ٢٧١.

^٣ الجوهر ج ٣٠ ص ١٥٠، والصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٧٦، والبحر المحيط ج ٢ ص ٢١٨، ونفحات

اللاهوت ص ٩٩ ومحاسن التأويل للقاسمي ج ٥ ص ٩٩ وجامع البيان ج ٤ ص ٩.

^٤ راجع: جامع البيان ج ٤ ص ٩، ط دار المعرفة- بيروت وستأتي الرواية عنه في فصل النصوص والآثار.

^٥ المسائل الصاغانية ص ٢٢٨ عن كتاب الأقضية، ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٩٥.

^٦ الغدير ج ٦ ص ٢٢٠ عن أحكام القرآن للأندلسبي ج ١ ص ١٦٢.

١٣- عمرو بن دينار^١.

١٤- سعيد بن المسيب^٢.

١٥- الأعمش^٣.

١٦- إبراهيم النخعي.

١٧- الربيع بن ميسرة.

١٩- أبي الزهري، مطرف.

٢٠- ابن شبرمة.

٢١- عمر بن جويدة.

٢٢- سعيد بن حبيب^٤ ولعله سعيد بن جبير.

^١ المسائل الصاغانية ص ٢٢٨ ، عن كتاب الأقضية ، ومستدرك الوسائل ج ٢ ص ٥٩٥ ، والجواهر ج ٢٠

ص ١٥٠ عن كتاب سير العباد.

^٤ الصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٧٦ .

^٣ الصراط المستقيم ج ٣ ص ٢٧٦ .

^٥ نقل ذلك عن هؤلاء السبعة في كتاب جواهر الكلام ج ٢٠ ص ١٥٠ عن كتاب سير العباد.

٢٣- ابن جرير، عدّ منهم^١.

٢٤- الإمام الباقر (عليه السلام)، عدّ منهم^٢.

٢٥- الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، عدّ منهم^٣.

٢٦- ابن زياد، كما سيأتي^٤.

٢٧- مالك بن انس^٥.

٢٨- أبو حنيفة^٦.

^١ نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٢ عن عبد الرزاق.

^٢ نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧١، والبحر الزخارج ٤ ص ٢٢، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) راجع: روضة

العقلاء، ونرفة الفضلاء ص ٢١٣.

^٣ نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧١، والبحر الزخارج ٤ ص ٢٢، وعن الإمام الصادق (عليه السلام) راجع: روضة

العقلاء ونرفة الفضلاء ص ٢١٣.

^٤ الجوهرج ٢٠ ص ١٥٠ عن كتاب سير العبادة والبحر الزخارج ٤ ص ٢٢، والبنية في شرح الهدایة ج ٤

ص ١٠٢، وقيده فيه: *﴿فِيمَا لَوْذَكَرَ مِنَ الْوَقْتِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُمَا يَعِيشَانَ إِلَيْهِ كَمَائِنَةَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَر﴾*.

وكذا في المبسوط للسرخسي ١٥٣/١٢.

^٥ سيأتي ذكر المصادر لذلك إن شاء الله تعالى.

^٦ سيأتي ذكر المصادر لذلك إن شاء الله تعالى.

٢٩- أحمد بن حنبل^١.

٣٠- إسماعيل بن عبد الله الرعيني الأندلسي، المعاصر لابن

حزم، فإنه كان يفتى بجواز المتعة^٢.

٣١- الربيع بن حبيب^٣.

٣٢- المأمون^٤.

٣٣- خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي وقد يناقش في صحة

نسبة ذلك إليه، ونحن نرجح عدم الصحة^٥.

كانت تلك طائفة، ممن جاهروا بالجواز، من الصحابة،
والتابعين، وغيرهم، ممن وصلت إليها أسماؤهم وآثارهم بالتفصيل.

^١ سيأتي ذكر المصادر لذلك إن شاء الله تعالى.

^٢ لسان الميزان ج ١ ص ٤١٨.

^٣ العقود الفضية في أصول الإباضية ص ١٥٦.

^٤ وفيات الأنبياء ط سنة ١٣١٠ هـ. ج ٢ ص ٢١٨، وكتاب بغداد ص ١٩٨ و ٢٠٢، والسيرات الحلبية ج ٢ ص

٦، والنص والاجتهاد ص ١٩٣ وقاموس الرجال ج ٩ ص ٣٩٧.

^٥ راجع: أسمى المناقب ص ١٥٩ وتعليقات محمودي.

أما من لم نطلع على آرائهم تفصيلاً، فلا يمكن عدّهم من القائلين بالتحريم، بل الصحيح هو عدّهم من القائلين بالحلية، والجواز، خصوصاً إذا كانوا من الصحابة، والتابعين، لوجود عمومات تفيد: أن ذلك كان مذهب أكثر الصحابة، والتابعين، وأهل البيت (عليهم السلام) كما سنرى تحت العنوان التالي . .

إذن فلا يصح القول: بأن أكثر الصحابة على التحرير، وأنه لم يخالف في ذلك إلا ابن عباس، بل الأمر على الضد من ذلك كما هو ظاهر، وإليك المزيد.

ماذا يقول؛ الصحابة والتابعون وأهل البيت (ع):

سيأتي: أن ابن عباس يعدّ رجالاً من أهل المتعة، لكن طاووساً ينسى أسماءهم ! .

وقال ابن قيم الجوزية: «إن المتعة أبيحت في أول الإسلام، وفعلها الصحابة، وافتى بها بعضهم بعد موت النبي (ص)»^١.

^١ أعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٨ .

وينقل الشوكاني القول بالحلية عن كل من: الإمام الباقي، والإمام الصادق عليه السلام ، وعن الإمامية، وابن جرير، وابن عباس «إن شرط مدة لا يعيشان إليها ^١ كمائة سنة» ، ونسبة البعض إلى أبي الحسن ^٢ .

وينقلها ابن حبيب: عن ستة من الصحابة وستة من التابعين ^٣ .
وقال البعض: «.. ذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة، وروي رجوعهم وقولهم بالنسخ. ومن أولئك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة، ثم رجع عنه» ^٤ .

وقال السيد سابق: «قد روي عن بعض الصحابة، وبعض

^١ نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧١ و ٢٧٢، والبحر الزخارج ج ٤ ص ٢٢ .
^٢ بلغة المسالك ج ١ ص ٣٩٣ .

^٣ الطرائف لابن طاوس ص ٤٦٠ ، وعن الحسن بن علي بن زيد، ونفحات اللاهوت ص ١٠١ ، وعن ابن حبيب أيضاً، لكن الموجود في المحرر هو ستة من الصحابة فقط، فالظاهر أنه قد حرّف.

^٤ سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٣ ص ٢٦٦ وعون المعبدج ج ٦ ص ٢٨٢ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ .

التابعين: أن زواج المتعة حلال، واشتهر ذلك عن ابن عباس^١.

وقال أمين محمود خطاب: «قد ثبت على تحليلها بعد رسول الله (ص) جماعة من السلف، منهم من الصحابة: أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم. ومن التابعين طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة»^٢.

وبعد أن نقل أبو حيان حديث إباحتها قال: «وعلى هذا جماعة من أهل البيت (ع)، والتابعين»^٣.

وقال الشعبي: «فلم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، وابن عباس، وبعض أهل البيت (ع)^٤.

وقال ابن كثير: «وقيل بل لم تحرم مطلقاً، وهي على

^١ فقه السنة ج ٢ ص ٤٣.

^٢ فتح الملك المعبد ج ٢ ص ٢٢٥، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦٢.

^٣ أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤.

^٤ المصدر السابق.

الإباحة، هذا هو المشهور عن ابن عباس وأصحابه، وطائفة من الصحابة^١.

وقال أبو عمر: «أما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى إجازتها، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه، منهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاووس. وروي تحليلها أيضاً وإجازتها عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله»^٢.

وقال ابن قدامة: «.. وحكي عن ابن عباس أنها جائزه.. وعليه أكثر أصحابه: عطاء، وطاووس، وفيه قال ابن جرير. وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر، وإليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي (ص) أذن فيها»^٣.

وقال القرطبي: قال أبو بكر الطرسوسي: «ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين، وابن عباس، وبعض الصحابة،

^١ البداية والنهاية ج ٤ ص ٢١٨.

^٢ التمهيد ج ٩ ص ١١١ و ١١٢ والبنيان في شرح الهدایة ج ٤ ص ٩٨.

^٣ المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧١.

وطائفه من أهل البيت (ع) ^١.

السوداء من الأمة قائلون بالتحليل:

قال الرازى، وغيره حول آية المتعة: «.. اختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب السوداء الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. وقال السوداء منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت» ^٢.

وقال الترمذى: «أكثر أهل العلم على تحريم المتعة» ^٣. مما يعني أن الكثيرين من أهل العلم الذين هم في مقابل الأكثر، قائلون بحليتها.

الأوائل يرخصون بالمتعة:

والشوکانی والمعقلاني يقولان: «اختلف السلف في نكاح المتعة. قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم

^١ تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٣٣ والغدير ج ٦ ص ٢٢١ عنه.

^٢ تفسير الرازى ج ١٠ ص ٤٩ ط سنة ٢٥٧ وتفسير النيسابورى مطبوع بهامش جامع البيان ج ٥ ص ١٦ والغدير ج ٦ ص ٢٢٢ .

^٣ الجامع الصحيح ج ٢ ص ٤٣٠ .

اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة".^١

مكة والمدينة واليمن والجاز وأكثر الكوفيين:

وقال أبو عمر و قريب منه قال الزيلعي، وابن رشد وغيرهم: « أصحاب ابن عباس، من أهل مكة، واليمن، كلهم يرون المتعة حلالاً، على مذهب ابن عباس ».^٢

وعن الزهرى: « ينبغي للناس أن يدعوا من حديث أهل المدينة حديثين، ومن حديث أهل مكة حديثين، ومن حديث أهل العراق حديثين، ومن حديث أهل الشام حديثين. فأما حديثاً أهل المدينة، فالسماع والقياس .

^١ فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧١ ، وكلام ابن المنذر أيضاً في أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ .

^٢ الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٢ والإستذكار ج ١٦ ص ٢٩٥ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٢ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ و ١٤٢ ، والغدير ج ٦ ص ٢٢٢ عن تبيان الحقائق للزيلعي، ولكنه قال: أكثر أصحاب الخ.. وراجع شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٧ والمنتقى للفقي ج ٢ هامش ص ٥٢٠ .

وأما حديثاً أهل مكة، فالصرف والمتعة الخ^١.

وقال الزمخشري: «وقيل: أربع في أهل المدينة: الغناء، والمتعة، والماء من الماء والوضوء مما مسسه النار»^٢.

وقال أبو عبد الله الحاكم: قال الأوزاعي: «يترك من قول أهل الحجاز خمس؛ فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة، وإتيان النساء في أدبارهن من قول أهل المدينة»^٣.

وقال أبو عمر أيضاً: «وقد كان العلماء قديماً وحديثاً يحذرون الناس، من مذهب المكيين، أصحاب ابن عباس، ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف الخ..»^٤.

كما أن الشيخ المفيد (ره)، بعد أن ذكر عن كتاب الأقضية لأبي علي الحسين بن علي بن زيد أسماء جماعة كبيرة من الصحابة وفقهاء التابعين يقولون بحليتها قال: «وجماعة من

^١ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ٨٠.

^٢ ربیع الأبرار ج ٢ ص ٥٦٨.

^٣ معرفة علوم الحديث ص ٦٥.

^٤ التمهيد ج ٩ ص ١١٦.

أهل مكة والمدينة، وأهل اليمن، وأكثر أهل الكوفة^١.

وقال ابن كثير، بعد أن ذكر تحليل ابن عباس لها: «وقد تبعه على ذلك طائفة من أصحابه واتباعهم، ولم يزل ذلك مشهوراً عن علماء الحجاز إلى زمان ابن جريج وبعده»^٢.

وسيأتي قول ابن حزم وغيره، وهو يُعدّ القائلين بحلية المتعة: «ومن التابعين ابن طاووس وعطاء وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله»^٣.

وقال الأهدل: «بل هو المنقول عن سائر فقهاء مكة»^٤.
وقال القرطبي: «أهل مكة كانوا يستعملونها كثيراً»^٥.
وقال ابن منظور: «المتعة: التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها

^١ المسائل الصاغانية، المطبوع مع عدة رسائل للمفید ص ٢٢٨.

^٢ البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٤.

^٣ المحلى ج ٩ ص ٥٢٠ وستأتي بقية مصادر هذا النص.

^٤ نكاح المتعة ص ٢٧١ وارجع إلى المحلى ج ٩ ص ٦٢٢.

^٥ تفسير القرطبي ج ٥ ص ١٢٢، لكنه زعم أن ذلك هو سبب تحريرهما في حجة الوداع، والغدير ج ٦ ص ٢٢٢.

لنفسك، ومتعة التزويج بمكة منها".^١

بل لقد بلغ الأمر بهم، حداً دعا الأوزاعي إلى التحذير من أخذ ذلك عنهم، قال الشوكاني: «قال الأوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث: يترك من قول أهل مكة خمس، فذكر منها متعة النساء، من قول أهل مكة...».^٢

موقوفات في المدينة على نكاح المتعة:

وقال الأسنوي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ: «أخبرني بعض من أثق به: أن قاضي المدينة أخبره أن بالمدينة مكاناً موقوفاً على نكاح المتعة، ومستحماً موقوفاً على الاغتسال من وطئها».^٣

جميع الصحابة قائلون بتحليل المتعة:

أما ابن حزم، فإنه بعد أن عد جملة من الصحابة القائلين

^١ لسان العرب ج ٨ ص ٢٢٩.

^٢ نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧١.

^٣ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ج ٢ ص ٢٩٢.

بحليتها، قال: «وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله (ص) جماعة من السلف، منهم من الصحابة..» ثم عد جملة منهم، ثم قال: «ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدة رسول الله (ص)، ومدة أبي بكر، وعمر إلى قرب خلافة عمر».

واختلف في إباحتها، عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف، وعن عمر بن الخطاب: «أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وإباحتها بشهادة عدلين.

ومن التابعين: ابن طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائل فقهاء مكة أعزها الله..^١.

وقال العسقلاني، معلقاً على كلام ابن حزم هذا: «.. وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم، بأسانيد صحيحة^٢.

أما بالنسبة لرواية جابر، لذلك عن جميع الصحابة فعل

^١ المحتوى ج ٩ ص ٥١٩ و ٥٢٠ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ والمتعة لتفقيق الفكيري ص ٤٤ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ و ٢٧١ و راجع ص ٢٧٢ ، والغدير ج ٦ ص ٢٢٢ كلاهما عن المحتوى ، وهامش المتنى للفقي ج ٢ ص ٥٢٠ ، والبيان للخوئي ص ٢٣٢ ، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٣ و ٤٠٤ .

^٢ فتح الباري ج ٩ ص ١٥١ .

مراده أن جابرًا رضوان الله عليه قال: كنا «نستمتع» و «استمتعنا».

تمحالت العسقلاني لا تجدي:

لكن قد احتمل العسقلاني أن ذلك يصدق عليه لو كان وحده^١.

ونقول: إن ذلك خلاف ظاهر كلام جابر، فإنه إنما يريد أن يقرر بقاء هذا التشريع في أذهان الناس، من دون وجود آية شبهة فيه حتى أعلن عمر بن الخطاب موقفه المعروف منه.

ونضيف إلى ما ذكر عن جابر قول ابن عمر: «ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانيين ولا مسافحين» وقول ابن مسعود: «ثم رخص لنا أن ننكح الخ..» ثم استشهاده بالآية: (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ..

وقول عمران بن حصين: «تمتعنا مع رسول الله (ص) ..

^١ فتح الباري ج ٩ ص ١٥١.

إلى أن قال: قال رجل برأيه ما شاء.. حيث نسب الخلاف في ذلك إلى رجل واحد، وهو عمر بن الخطاب.. وغير ذلك مما دل على أن ذلك هو مذهب الصحابة وستأتي طائفة كبيرة من هذه النصوص في فصل: النصوص والآثار في مصادر أهل السنة.. فإلى هناك.

الساكتون من الصحابة والتابعين:

وقد ادعى علماء أهل السنة: أن أكثر الصحابة قائلون بتحريم المتعة، فقد قال أبو عمر: «أما الصحابة، فإن الأكثر منهم على النهي عنها وتحريمه» و قريب منه قول ابن رشد^١.

وتقدم في تعابير بعضهم، ما يشير إلى قلة القائلين بتحليل هذا الزواج من الصحابة، كقول البعض: إن ستة من الصحابة وستة من التابعين قائلون بحلية هذا الزواج.

وكقول الشعبي: لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين وابن عباس، وبعض أهل البيت.. أضاف إلى ذلك

^١ الاستذكار ج ١٦ ص ٢٩٤ وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٧.

القرطبي عبارة: وبعض الصحابة.

وكذا قولهم: روي عن بعض الصحابة وبعض التابعين أن زواج المتعة حلال.

إلى غير ذلك مما تقدم مما يفهم منه . بطريقة أو بأخرى .
أن الأكثـر من الصحابة والتابعـين قائلـون بالتحريم .

ونقول:

إننا نسجل هنا ملاحظات:

الأولى:

إنه لا يمكن عد الساكتين من الصحابة في جملة القائلين بالتحريم .
ومن آين علم هؤلاء أن الساكت ليس على مذهب علي
(عليه السلام)، وابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وأبي سعيد
الحدري، وعمران بن الحصين، وغيرهم من كبار الصحابة ،
وكذلك الحال بالنسبة للساكتين من التابعين .

الثانية: إن جابراً قد روى التحليل عن جميع الصحابة ،

كما تقدمت الإشارة إليه^١. في مباحث الكتاب السابقة وحكي عمر أيضاً أن هذا التشريع هو الذي جرى عليه أمر الناس في عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم في عهد أبي بكر، ثم في شطر من خلافة عمر.

الثالثة: إن تهديدات عمر بن الخطاب القوية والصارمة كانت تمنع الكثيرين من الجهر بموقفهم الحقيقي من هذا التشريع. وإذا أردنا أن نحسن الظن بهم فذلك يقتضي نسبة التحليل إليهم اقتداء بالرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعملاً بالكتاب، لا التحرير خوفاً من تهديدات عمر.

الرابعة: لو طلبنا من هؤلاء أن يعددوا لنا أسماء القائلين بالتحريم من الصحابة.. فكم يمكنهم أن يوردوا لنا من هذه الأسماء، رغم أن السلطة كانت إلى جانب هؤلاء في هذا الأمر وضد القائلين بخلافه، تلاحقهم وتعاقبهم وتتكل بهم؟!

الخامسة: كيف يمكن لهؤلاء دعوى أن ستة من التابعين فقط قائلون بتحليل هذا الزواج ونحن نجد: أن سائر فقهاء

^١ راجع: الملحى ج ٩ ص ٥١٩ و ٥٢٠.

مكة، واليمن، والمدينة، وأكثر أهل الكوفة، وطائفة من أهل البيت (عليهم السلام) ولم يزل ذلك مشهوراً عن أهل الحجاز إلى ما بعد زمان ابن جريج الذي تمنع بسبعين أو بتسعين امراة^١.
وستأتي حكاية ذلك عن ثلاثة من آئمة أهل المذاهب الأربعة أيضاً.

آئمة المذاهب الأربعة وزواج المتعة:

ادعى البعض: أن زواج المتعة محرّم في المذاهب الأربعة^١ وهي دعوى غير صحيحة جزماً، فإن ثلاثة منهم يقولون بحليتها، أو نسب إليهم ذلك، وهم:

١- مالك بن أنس يبيح المتعة:

قالوا: إن «ابن الهمام» نسب جواز هذه العلاقة إلى الإمام

^١ راجع مجلة الهلال المصرية العدد ١٣٩٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩٧ هـ. أول مايو سنة ١٩٧٧ م.

مالك، وهو خطأ^١.

لكن كيف يكون خطأ وقد نقل ذلك عنه آخرون هم من كبار القوم، فقد قال السرخسي في المبسوط: «تفسير المتعة: أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا من المدة بكذا من المال، وهذا باطل عندنا جائز عند مالك بن أنس. وهو الظاهر من قول ابن عباس^٢.

ونقل البعض: أن نكاح المتعة قد صار منسوخاً بإجماع الصحابة . وقال: «فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من إباحته عن مالك^٣ . ونقول: إنه استدلال عجيب وغريب، ودعوى إجماع الصحابة على النسخ أغرب وأعجب، ولا نرى أننا بحاجة إلى التعليق فإن ما ذكرناه في هذا الكتاب وما سندكره فيه غنى

^١ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٧٦ عن فتح القدير ج ٢ ص ٤٢٨.

^٢ الغدير ج ٦ ص ٢٢٢ والمبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٥٢ ط دار المعرفة - بيروت، وعنده في نكاح المتعة حرام في الإسلام ص ٢٠ تأليف محمد الحامد.

^٣ مجمع الأئمـ ج ١ ص ٢٢٠.

وكفاية من أراد الرشد والهداية.

وقال العلامة الأميني (قده): «وينسب جواز المتعة إلى مالك في فتاوى الفرغاني، تأليف القاضي فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني، وفي خزانة الروايات في الفروع الحنفية تأليف القاضي جكن الحنفي، ونسب إليه أيضاً في كتاب الكافي في الفروع الحنفية ..^١.

وقال المرغيناني، والزيلعي عن نكاح المتعة: «قال مالك: هو جائز، لأنه كان مباحاً، فيبقى إلى أن يظهر ناسخه»^٢.

ونسبة الجواز إلى مالك نقلت أيضاً عن التفتازاني في شرح المقاصد، وعن الزرقاني في شرح مختصر أبي الضياء ..^٣ فراجع.

وفي مقام الحديث، عن رجم المتمتع بعد ادعائه انعقاد

^١ الغديرج ٦ ص ٢٢٢ و ٢٢٣ .

^٢ الهدایة في شرح البداية ط سنة ١٣٥٦ ج ١ ص ١٩٥ ، وراجع مرقاة المفاتيح ج ٢ ص ٤٢٢ ، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحرج ١ ص ٢٧٠ وراجع ص ٢٢٠ ، والبيان للسيد الخوئي ص ٣٣٣ ، والغديرج ٦ ص ٢٢٣ ، وتبیان الحقائق للزیلعی ج ٢ ص ١١٥ وراجع عون المعبود ج ٦ ص ٨٤ .

^٣ ذكر ذلك البهبودی في هوامش کنز العرفان ج ٢ ص ٢٥٥ .

الإجماع على التحرير . وقد عرفت ما فيه . قال القرطبي:
«وفي رواية أخرى عن مالك: لا يرجم، لأن نكاح المتعة ليس
بحرام^١ .

وقال ابن دقيق العيد: «ما حكاه بعض الحنفية عن مالك
من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت الخ..^٢ .
والاستدلال بمبالفة الحنفية بالمنع عنه، لا يصلح شاهداً
على منع مالك منه بعد وجود النقل عنه، فإن ذهابهم إلى المنع
قد يكون له أسباب عديدة، لا سيما وأن عدداً ممن نقل الجواز
عن مالك هم من المالكية أنفسهم، فقد ذكر الزرقاني في شرحه
للموطئ: أنه أحد قولي مالك^٣ .

وقال الجزار: «إذا كان الأجل واسعاً لا يعيشان إليه عادة

^١ الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٣ .

^٢ فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧١ وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٣ وعون المعبدج ج ٦ ص ٨٤ .

^٣ الغدير ج ٦ ص ٢٢٣ .

ففيه خلاف، فقيل يصح، وقيل لا^١.

الشروط لا تحتاج إلى التصريح:

قال الباقي المالكي في المتنى: «.. ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها، وإنما يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك: أن ذلك جائز، وإن لم يكن من الجميل، ولا من أخلاق الناس..»^٢ زاد الزرقاني قوله: «وشد الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة، ولا خير فيه، قاله عياض»^٣.

وعلق عليه الباقيوري: بأن أهل المدينة، وأهل الحديث، لا فرق عندهم في الشروط بين القول، وبين التواطؤ والقصد، فالمتواطأ عليه كالمفظ عندهم، والماليكية يقدمون في الاستدلال على الحكم عمل أهل المدينة على الحديث، لاحتمال نسخه^٤.

^١ الفقه على المذاهب الأربع ج ٤ ص ٩٢.

^٢ مع القرآن ص ١٧٦، وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٩، وقال: أجمعوا على ذلك.

^٣ شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٩.

^٤ شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٩.

ومعنى كلام الباقيوري: أن أهل الحديث وأهل المدينة . إذا قالوا بصحبة الزواج بنية المفارقة بعد مدة . فإنهم يكونون بذلك قائلين بحلية المتعة. وذلك يتأكد أيضاً عندهم إذا كان علماء الحجاز . حسبما أشار إليه كثير فيما تقدم . يفتون بالمعنة، وكان مشهوراً عندهم حتى عملاً.. فضلاً عن شهرته عند أهل اليمن، ومعظم أهل الكوفة .

٢- أبو حنيفة يبيح المتعة لمدة طويلة:

وروى الحسن عن أبي حنيفة: «أن المدة التي عينت في العقد، إن كانت طويلة، بحيث أن الزوجين لا يعيشان إليها في الغالب، كأن يقول للمرأة: تزوجتك مائة سنة مثلاً، أو أكثر، صر العقد، لأنه في معنى المؤبد، وهو حسن^١». وعللوا ذلك: أن هذا في معنى التأييد، فأجاب البعض

^١ مجلة هدى الإسلام ج ١٩ عدد ٢ ص ٧٩ ، ونقله محمد زين الأبياني، مدرس الشريعة الإسلامية في مدرسة الحقوق الملكية في مصر، في كتابه: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج ١ ص ٢٨، والمتعة للفكيري عنه، والبنية في شرح الهدایة ج ٤ ص ١٠٢، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٣ ، ومجمع الأنهر ج ١ ص ٢٢٠ عن النهاية. وبدائع الصنائع ١٤٢١/٢.

بقوله: «ليس هذا تأييداً، بل توقيت لمدة طويلة»^١.

ومهما يكن من أمر، فإن هذا بالذات هو رأي ابن زياد أيضاً^٢ ونقله البعض عن أبي الحسن^٣ فراجع.

٣- أحمد بن حنبل:

هذا، ومن الأمور المثيرة حقاً أن يكون إمام الحنابلة الذين يتشددون جداً الآن في المنع عن هذا الزواج، ممن يروى عنه جواز نكاح المتعة في حال الضرورة.

قال محمد زكريا الكاندھلوي: «قال الموفق: هذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال: نكاح المتعة حرام، وقال أبو بكر: فيه رواية أخرى: أنها مكرهه غير حرام، لأن ابن منصور سأله أحمد عنها فقال: يجتنبها أحب إلىه قال: فظاهر هذا الكراهة دون التحريم الخ..»^٤.

^١ أوضح المسالك ج ٩ ص ٤٠٣.

^٢ البحر الزخار ج ٤ ص ٢٢.

^٣ بلغة المسالك ج ١ ص ٣٩٣.

^٤ أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٣، والمغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧١.

ويقول ابن كثير الحنبلـي: «قد روـي عن ابن عباس، وطائفة من الصحابة إباحتها للضرورة، وهو روـاية عن الإمام أـحمد^١».

وقال أيضـاً: «وقد حـكـي عن الإمام أـحمد روـاية كـمـذهب ابن عباس^٢».

وقال: «حاول بعض من صـنـف نـقـل روـاية أـخـرى عن الإمام أـحمد أـحمد بمـثـل ذـلـك^٣».

وقال محمد مصطفـى شـلـبـي: «وـفـي روـاية عن الإمام أـحمد: أنه يـكـره ويـصـح^٤».

وقال المرداـوي: «الـصـحـيـحـ من المـذـهـبـ: أن نـكـاحـ المـتـعـةـ لاـ يـصـحـ، وـعـلـيـهـ الإـمـامـ أـحمدـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـالـأـصـحـابـ، وـعـنـهـ: يـكـرهـ، وـيـصـحـ، ذـكـرـهاـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ الـخـلـافـ وـأـبـوـ الـخـطـابـ، وـابـنـ عـقـيلـ، وـقـالـ: رـجـعـ عـنـهـ الإـمـامـ أـحمدـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـقـالـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـينـ

^١ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ جـ ٢ـ صـ ٢٦٧ـ، تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ لـابـنـ كـثـيرـ جـ ١ـ صـ ٤٧٤ـ، رـاجـعـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ جـ ٤ـ صـ ٣٩٨ـ وـمـحـاسـنـ التـأـوـيلـ جـ ٥ـ صـ ٩٩ـ.

^٢ الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ جـ ٤ـ صـ ١٩٤ـ، وـالـسـيـرـةـ النـبـوـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ جـ ٢ـ صـ ٢٦٧ـ.

^٣ أـحـكـامـ الـأـسـرـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ صـ ١٤٥ـ طـ دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ.ـ بـيـرـوـتـ.

رحمه الله: توقف الإمام أحمد رحمه الله عن لفظ الحرام ولم ينفعه^١.

تذكير:

ولكن يبقى أن نشير: إلى أن ما ادعاه ابن كثير على طائفة من أنهم إنما أباحوها للضرورة، لا يصح، بل لا معنى له، كما سيأتي بيانه، ولسوف نشير إلى أن من أباحها للضرورة، فإنما قلد في ذلك الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وإن أكثر الصحابة قائلون بحليتها مطلقاً، ولا يظهر منهم تخصيص بالضرورة ولا بغيرها..

أكثر المذاهب الأربعة تبيح المتعة:
فيتضح مما تقدم: أن قول البعض: إن زواج المتعة محرم في

^١ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج ٨ ص ١٦٢.

المذاهب الأربعة^١. غير صحيح، وغير دقيق، فقد نقل القول بحليته ولو في حال الاضطرار عن ثلاثة من أئمة المذاهب الأربعة كما تقدم.

أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم الأبرار:

وبعد كل ما تقدم، فإن جواز نكاح المتعة هو مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ومذهب شيعتهم الأبرار، المتمسكون بحبل ولائهم ومودتهم، الذين يرون في أهل البيت (عليهم السلام) تصديق قول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهِم سَلَامٌ) إنهم سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهو، وهم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسك بهما، وهم باب حطة، إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتواترة عنه في حق العترة الزاكية الطاهرة، صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

^١ مجلة الهلال المصرية، العدد الصادر في ١٣٩٧-٥-١٢. ق أول مايو سنة ١٩٧٧ م.

من آراء الباحثين:

وإذا قد عرفنا شطراً من أقوال السلف، أو كثیر منهم حول بقاء تشريع وحلية هذا الزواج، فإننا نجد في مقابل ذلك إصراراً متزايداً على دعوى نسخ هذا التشريع، وتحريم هذا الزواج، ورمي من يقول بحليته بأنه يحل الزنا، نعوذ بالله مما ي قوله الجاهلون والمبطلون، بل نجد بعضهم - كما قدمنا - يدعوا إلى تحليل الاستمناء عوضاً عن زواج المتعة!!.

إلا أننا في الآونة الأخيرة نشهد من بعض الباحثين إصراراً ودعوة أكيدة إلى هذا النوع من الزواج، واعتباره الحل الأمثل لمشكلة الجنس، وقد أثيرت في هذا الاتجاه مناقشات علمية تتسم بالموضوعية، وبالوعي، والمسؤولية، حيث وضعت علامات استفهام كبيرة حول نسبة تحريمه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذلك من قبل العديد من العلماء والباحثين، ومن أتباع المدرسة التي تتبنى التحريم بالذات، ممن يفترض فيهم أن يكونوا من الموافقين على دعوى النسخ لهذا الزواج.

بل لقد وجدنا بعض الحكومات، وعددًا من العلماء، والمفكرين من غير المسلمين يتبنون هذا النوع من الزواج، ويعتبرونه الحل الأمثل لمشكلة الجنس.

شخصيات تدعوا إلى زواج المتعة:

ومن الشخصيات المعاصرة التي تؤيد هذا الزواج أو أكدت على ضرورة اعتماده، نذكر ما يلي:

١ - قال الدكتور مصطفى الرافعي: «إن هذا الزواج لا يزال باقياً على حاله، لم ينسخ. بل هو رخصة في حالة الضرورة، أو السفر، أو الغزو، أو الاضطرار»^١.

٢ - كما أن أستاذ التاريخ الإسلامي في الجامعة الأمريكية في بيروت الدكتور قسطنطين زريق، لم ير بأساً في زواج كهذا، ورحب بالتحقيقات العلمية حوله، وأبدى إعجابه بالحقائق التي أدت إليها^٢.

٣ - وقد ذكر الدكتور عمر رضا كحالة، أن بعض الباحثين المعاصرين قد دعا إلى هذا النوع من الزواج، ورحب بعضهم بزواج الرجل والمرأة لمدة أربع أو خمس سنوات، وبعدها

^١ إسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة ص ٥٢ .

^٢ المتعة للفكريكي ص ١٢٢ و ١٣٠ .

يكون لهم الانفصال أو تجديده ثانية، ويكون لهم الحق في التناكح في مثل هذا النوع من الزواج المؤقت^١.

٤ . كما أن الكاتب المصري المعروف الأستاذ عباس محمود العقاد، يؤيد العودة إلى زواج المتعة، كحل ناجح لمشكلة الجنس، وقد نشر ذلك في مقال له في مجلة: «المصور» تحت عنوان: «الشباب والجنس»^٢.

٥ . وصلاح الدين المنجد أيضاً يظهر منه: أنه لا يرى بهذا الزواج بأساً، وقال: إن آية المتعة في قوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن..) لم تنسخ ثانية^٣.

٦ . كما أن الشيخ خطاب فصيح، وهو من علماء الأحناف في العراق قد رحب بالتحقيقـات العلمـية حول هذا النوع

^١ راجع الزواج المؤقت، ج ١ ص ١٨٠ عن مجلة الرسالة القاهرة العدد ٢١٩.

^٢ المتعة للفكريكي ص ١٢٤ عنه.

^٣ الحياة الجنسية عند العرب ص ٢٨ و ٢٠ ، دار الكتاب الجديد، بيروت.

من الزواج، وأبدى إعجابه بالنتائج التي أدت إليها^١.

٧ - أما الشيخ أحمد حسن الباقوري، فإن فتواه بحلية هذا الزواج معروفة ومشهورة حيث قال: «.. وبهذا النظر تخيرنا القول بإباحة هذا النوع من الزواج، وارتئينا ما يراه فقهاء أهل البيت (ع) من مشروعيته الدائمة غير المنسوخة فإنهم في هذا رضي الله عنهم، كانوا من سعة الأفق، وبعد النظر، بحيث لا يملك المسلم المنصف إلا أن يسلك طريقهم، ويأخذ برأيهم إيثاراً للحق، وإبتغاء لصالح المسلمين»^٢ ..

٨ - وجاء في مجلة «روزاليوسف»: «إن الحالة الوحيدة التي تبرر هذا الزواج هي: تغرب شبابنا في بلاد أجنبية لطلب العلم حماية لأخلاقهم»^٣.

٩ - وقال البعض: إنه لو ضرب في عقد المتعة أجلاً لا

^١ المتعة للفكيكي ص ١٣٠ و ١٣٢.

^٢ مع القرآن ص ١٧٩ و ١٨٠.

^٣ روزاليوسف عدد ١٩٢١ سنة ١٩٦٥ م.

يبلغه عمرهما كمائة سنة لم ينفسخ العقد بغير طلاق^١، مما يعني: أنه لو ضرب أجلًا أقل من ذلك لم يكن ثمة حاجة إلى الطلاق..

١٠ - يقول الدكتور حسن الساعاتي أستاذ علم الاجتماع، وعميد كلية آداب عين شمس: «إن فكرة الزواج المؤقت خرجت من بلاد العرب منذ صدر الإسلام، لكن مفكري أوروبا لطشوها في بداية القرن العشرين، ونسبوها إلى أنفسهم، عندما خرج القاضي الأمريكي ليسن من دينفر في العشرينات الأولى من هذا القرن ينادي بالعودة إلى الزواج التجريبي بين الرجل والمرأة قبل الارتباط الرسمي، بشرط عدم إنجاب أطفال في فترة التجربة، فإذا ما أن تنتهي العلاقة بالزواج الدائم في حالة نجاح التجربة، أو بالانفصال قبل التورط في العلاقة الزوجية الأبدية»^٢.

لكن الفكرة انهارت بانهيار الأخلاق، وانتشار الإباحية

^١ بلغة السالك ج ١ ص ٣٩٣ نقله عن أبي الحسن.

^٢ راجع: زواج المتعة حلال ص ١٨٢.

الجنسية، فليس ثمة حافز لهم للتأكد على زواج كهذا.

١١ - كما أن الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي قال: «لو أن رجلاً وقع في أمر من الأمور، وكاد أن يقع في الزنا، ولا يستطيع لشدة غلنته دفع هذا الشبق عن نفسه، ثم لا يجد طريقاً للحل من طريق الزواج الدائم باعتبار وجود النفقة، وما يتبع ذلك، فقد نسميتها حالة ضرورة، إلى أن قال: حالات الضرورة هذه كما قال حبر هذه الأمة ابن عباس هي حالات موجودة إلى يوم القيمة».

وأما بالنسبة للحل المطلق فلا حاجة له مع وجود الزواج الدائم.. الخ^١.

فإن كان المراد بـ «المتعة» معناها اللغوي، وهو مجرد التلذذ فلا كلام لنا في ذلك، وأما إذا كان المراد هو زواج المتعة، فإن الأمر يكون طريفاً ولا فتاً.

١٢ - ويقول الدكتور إبراهيم عبد الحميد: «وفي الحق أن

^١ زواج المتعة حلال ص ١٤٢.

لرؤساء المخالفين - يعني الشيعة الإمامية - وجهة نظر من حيث الدليل الشرعي لا تخلو من قيمة، ذلك أنه لا ينكر أحد من علماء الأمة أن نكاح المتعة أبيح في وقت ما على عهد رسول الله صلوات الله عليه، فهذا شيء متواتر يبلغ مبلغ اليقين، ومن زعم أنها حرمت بعد ذلك ونسخ حكم جوازها نسخاً مستمراً، فعليه الدليل، هذا مع أن الله سبحانه يقول: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) يعني بدل المتعة لأن وجوب الصداق في النكاح الذي ليس بمتعة قد سلف في قوله تعالى أول السورة (فانكحوا ما طاب لكم من النساء، مثى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة. أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألا تعولوا، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) يؤيده أن أبي بن كعب وابن عباس كانوا يقرآن (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن)¹.

ونحن إذ ذهبنا نلتمس دليل النسخ لم نجد شيئاً صالحًا لا مقال فيه، حتى اضطر بعضهم أن يقول: إن عمر بن

¹ نيل الأوطار للشوكاني: ج ٦ ص ٢٧٥.

الخطاب هو الذي حرمها ونسخ جوازها، قال على المنبر فيما ثبت عنه: "متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعقب عليهما، متعة النكاح، ومتعة الحج «نظراً إلى أنا مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ولا شك أن هذا غلط بين، فما كان ليستطيع عمر أو غيره أن ينقض من أحكام الإسلام الثابتة شيئاً كان فيه^١ إلى آخر كلامه".

ولكن سياتي: أن عمر بن الخطاب هو الذي حرم هذا الزواج، وليس نسبة ذلك إليه غلطاً، بل هي نسبة صحيحة لا شك فيها، وقد علل البعض ذلك بأنه قد أخذته الحمية، أو أنه اعتقد وجود مفسدة في إطلاق العنان للناس في هذا المجال، وسيأتي ذلك، وأيضاً سياتي: أنه حتى هذه التبريرات لا تصح فانتظر.

^١ حياة أمير المؤمنين (عليه السلام) ص ٣٤٣ و ٣٤٤ عن كتاب: نظام الأسرة والتكافل الاجتماعي ص ٥٥ للدكتور ابراهيم عبد الحميد الأستاذ في جامعة الأزهر.

الزواج المؤقت عند غير المسلمين:

ونذكر هنا عينات تظهر لنا: أن بعض الحكومات غير الإسلامية، وبعض المفكرين من غير المسلمين قد بدأوا يتبعون إلى هذا النوع من الزواج، ويعتمدونه، أو يدعون إلى اعتماده كحل لما يعانون منه من مشكلات حادة في هذا الاتجاه..

والعينات هي التالية:

١ - إن حكومة الاتحاد السوفيatici قد سنت قانوناً يبيح للرجل والمرأة أن يتزوجا على سبيل التجربة، بعقد يعقد بينهما لثلاث سنوات، فإذا رأى الزوجان بعد انقضاء هذه المدة أنهما اتفقا مشربا، وأخلاقاً، جدداً ميثاق الزواج على مدى الحياة.

أما إذا تبين لهما: أنهما غير متفقين، وأنه يتذرع عليهما أن يعيشَا معاً لسبب من الأسباب، طلباً نقض العهد، فيجبان إلى طلبهما بلا صعوبة، ولا عذاب، وإذا رزقاً أولاداً خلال هذه الفترة، فالقانون الجديد ينص على أن يوقف الوالد ثلث دخله

عليهم، سواء بقيت زوجته معه، أو تخلت عنه^١.

٢ - ويشيع في اليابان زواج باسم «آشي اирُو» حيث إنهم من أجل معرفة إن كانت الزوجة موافقة للزوج، فإن الزوجة تنتقل إلى منزل الزوج لمدة شهر واحد.. ويعيشان الحياة الزوجية بكل مضمونها وتكون هذه المدة بمثابة اختبار، إن توافقاً فيها، وإن لم يحصل توافق بينهما وكان ثمة حمل، فإن الولد يلحق بالأب، وتعتبر هي بستة أشهر، ثم يكون لها الخيار بالزواج من تشاء^٢.

٣ - كما أن الدكتور برتراند راسل، الفيلسوف الأوروبي المعاصر قد نحا إلى هذا النحو من الزواج في كتابه المشهور: الزواج والأخلاق، وإن كان لم يستطع أن يأتي بالتحديد الكافي والوافي للزواج الذي دعا إليه، والذي يشبه زواج المتعة إلى حد

^١ الزواج تأليف عمر رضا كحالة ج ١ ص ١٨٠ عن مجلة المصور، العدد ٨١ و ١٨٥ سنة ١٩٢٦ و ١٩٢٨.

^٢ راجع: متعه وآثار حقوقية آن ص ٢٥١ «فارسي».

بعيد^١ بل دعا إلى ضرب من الزواج سماه - الزواج بغير أطفال - يكون عاصماً من شيوخ الفساد، ومن العبث بالنساء والصحة بين الشبان والشابت.

٤ - وقد سبق راسل للدعوة إلى هذا النوع من الزواج، القاضي الشرعي الأمريكي «ليند زي». وإنما اعتمد راسل في ما دعا إليه على اقتراحات هذا القاضي المذكور^٢.

٥ - وقد ذكر البعض: أن قسطا بن لوقا البعلبكي، وهو مسيحي النحلة وقد عاش في زمان المقتدر بالله، قد كانت له كتب كثيرة، منها كتاب في المتعة^٣.

^١ الزواج تأليف كحالة ج ١ ص ١٨٠ و ١٨١ عن مجلة: السيدات والرجال سنة ١٩٢١، وحقوق زن در إسلام «فارسي»، ص ٢٠، والمتعة للفكيري ص ١٢٤، والزواج المؤقت ص ١٥، والفلسفة القرآنية للعقاد ص ٧٨، وزواج المتعة حلال ص ١٨٢.
^٢ حقوق زن در إسلام ص ٢٠.
^٣ عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص ٢٣٠.

ملحق الفصل الأول

علي (عليه السلام) وابن عباس

١ علي (عليه السلام):

وبعد.. فإن عمة ما استند إليه الذين نسبوا القول بنسخ تشرع زواج المتعة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، هو حديث النسخ يوم خيبر، وأنه قال لابن عباس: إنك أمرؤ تائه.. ثم أخبره بوقوع النسخ وتحريم الحمر الأهلية يوم خيبر.

وقد ظهر مما تقدم: أنه حديث لا يصح، ولا يمكن التعويل عليه.. وسيأتي المزيد مما يؤكّد ذلك أيضاً، في نفس هذا الملحق، وفيما يأتي من فصول..

ويكفي في ذلك: الحديث المأثور والمشهور عن علي (عليه السلام): «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».

أو: «لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، ثم ما زنى إلا شقي».

أو: «ما زنى فتیانکم هؤلاء»^١.

ومهما يكن من أمر، فإن تحليل المتعة معروف ومشهور من مذهب أهل البيت (عليهم السلام).. ولا نظن أن شمة داع لحشد المزيد من النصوص لهذا الأمر..

روايات التحرير عن علي (عليه السلام) أصح:

وقد زعم بعضهم أن علياً (عليه السلام) لا يقول بحلية المتعة، واحتج لذلك بما رواه أهل السنة عن موقفه من ابن عباس فيها. وبما روی من طرق الاسماعيلية، والزیدیة وبما رواه أهل السنة عنه من تحريم المتعة يوم خيبر ولحوم الحمر الأهلية وبما رواه الشيخ بإسناده عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال: حرم رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة^٢.

ف الحديث على في تحريم متعة النساء عن رسول الله (صلى

^١ سيأتي هذا الحديث مع مصادره إن شاء الله تعالى.

^٢ راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ١٥١ - ١٥٢.

الله عليه وآله) قد رواه كل أصحاب المذاهب فهو متفق عليه..

« بينما الحديث الذي أخرجه الثعلبي في تفسيره، والسيوطني في الدر المنشور بعده طرق، والرازي، وأبو حيان. ورواه ابن جرير الطبراني في تفسيره بإسناد منقطع.. ضعيف.

ومن المعلوم: أن كتب التفسير تحوي الغث والسمين فإذا عرفت هذا فكيف يزعمون: أن الرواية عن ابن الحنفية عن أبيه (عليه السلام) موضوعة، وما هو دليلهم^١.

ونقول:

١ - بالنسبة لما جاء في مصادر أهل السنة من أن النبي (صلى الله عليه وآله) قد حرم المتعة يوم خيبر، فقد تقدم في الجزء الأول من هذا الكتاب أنه لا يمكن أن يصح.

٢ - قوله: إن كتب التفسير تحوي الغث والسمين.. لا يثبت أن هذا الحديث هو من الغث..

٣ - إنه كما أن كتب التفسير تحوي الغث والسمين.. فإن

^١ راجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ١٥١-١٥٢.

كتب الحديث أيضاً تحوي الغث والسمين.. وإنما فهل قبل ما رواه البخاري . مثلاً . وغيره من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه. فتقول: قط، قط، وعزتك. ويزيوي بعضها إلى بعض»^١ . والبخاري هو أصح كتب الحديث عند هذا المستدل..

وأمثال هذه الروايات في هذا الكتاب وفي غيره كثير ..

٤ - ما ذكر من موقف لعلي (عليه السلام) من ابن عباس حين بلغه قوله في المتعة . وكذلك ما روي من طرق الاسماعيلية والزيدية، وأهل السنة حول تحريم المتعة فقد عرفت في الجزء الأول من هذا الكتاب ، وكذلك في سائر أجزاءه أنه غير صحيح لأسباب عديدة.. فلا حاجة إلى التكرار.

٥ - وأما ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن عمرو بن

^١ راجع صحيح البخاري ج ٤ ص ٩٨ وج ٢ ص ١٢٤ ، وراجع أيضاً: ج ٤ ص ١٨٤ و ١٧٦ ط سنة ١٣٠٩ ومسند أحمد ج ٢ ص ٣٦٩ وج ٢ ص ٥٠٧ وعن صحيح مسلم ، الجنة ٢٥ و ٣٧ و ٣٨ والترمذى ، جنة / ٢٠ و تفسير سورة ق .

خالد^١، فليس روایة للشیعہ الإمامیۃ؛ لأنّ عمرو بن خالد هذا من العامة، أو من الزیدیۃ^٢.. فلا معنی لنسبتھما الروایة إلى الشیعہ الإمامیۃ، ليكون الحديث متفقاً عليه، كما زعم.

٦ - إن الحديث عن علي (عليه السلام) لا ينحصر بما رواه الطبری عنه بأسناد منقطع، فهناك ما رواه الشیعہ بطريق صحیحة عن آئمۃ أهل البیت عنه (عليهم السلام).. وكفى بها حجۃ بعد سقوط ما رواه أهل السنۃ وغيرهم عنه في خلاف ذلك عن الاعتبار.

وحين يروي القائلون بالتحريم بطريقهم عنه ما يدل على التحلیل فإن ذلك يمثل اعترافاً منهم بذلك..

٧ - على أن الدليل على تحلیل هذا الزواج لا ينحصر بما روی عن علي (عليه السلام)، بل الروایة عنه تمثل مفردة من عشرات أمثالها من الروایات الصحیحة وغيرها مما إذا انضم

^١ تهذیب الأحكام ج ٢ ص ١٨٦ والإستبصار ج ٢ ص ١٤٢ و عن الوسائل ج ٤ ص ٤٤١ .
^٢ راجع قاموس الرجال ج ٧ ص ١٤٥ و ١٤٦ .

بعضه إلى بعض يشكل تواترًا عظيمًا لا يمكن تجاهله بأي حال..
هذا بالإضافة إلى الآية الشريفة.. وغير ذلك مما تضمنه هذا
الكتاب..

٢- ابن عباس:

لقد اشتهر قول ابن عباس بتحليل زواج المتعة، وشاع وذاع،
وابتعه طائفة كبيرة من الفقهاء في ذلك، وشاع أيضاً عمل
الناس بهذه الفتوى حتى سارت بفتواه الركبان، وحتى قال القائل
وابن عباس حي:

أقول للركب إذ طال الشواء بنا
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

في بضة رخصة الأطراف ناعمة
 تكون مثواك حتى مرجع الناس^١

^١ راجع الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٢ ، والسرائر ص ٣١١ ، وفتح القدير ج ١ ص ٤٥٥ ، وفتح الملك
المعبود ج ٢ ص ٢٢٧ ، والاعتبار في الناسخ والنسخ ص ١٧٩ ، وغاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول ج
٣ ص ٢٢٥ ، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٥ ، ونصب الراية ج ٢ ص ١٨١ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ ،
وعيون الأخبار لابن قتيبة ج ٤ ص ٩٥ ، ومجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٦٥ و ٢٦٤ ، وراجع: التمهيد ج ٩ ص
١١٧ ، والإستذكار ج ٦ ص . . . ، وفقه السنة ج ٢ ص ٤٢ عن الخطابي ، والمنتقى ج ٢ هامش ص ٥٢١ ،
وجواهر الأخبار ج ٤ ص ٢٢ ، وعون المعبود ج ٦ ص ٨٣ و ٨٤ ، وغير ذلك.

فأخرج ذلك القائلين بنسخ هذا الزواج واحبط مساعهم.. إلى ادعاء الإجماع . ولو متأخراً . على هذا النسخ، رغم تعذر ذلك عليهم، حسبما ظهر مما تقدم في هذا الكتاب .

دفعهم ذلك إلى: تلمس المخارج والتأويلات، بادعاء أنه إنما أحلها للضرورة تارة.. وادعاء رجوعه عن القول بالتحليل أخرى.. ونحن نجمل الحديث في ذلك على النحو التالي:

١ - يروى أنه رجع عن ذلك عند موته، وقال: «اللهم إني آتوب إليك من قولي بالمتعة، وقولي في الصرف»^١ .

ومن جابر بن زيد: «ما خرج ابن عباس (رض) من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة»^٢ .

٢ - و قالوا أيضاً: «أفتى بحلها للضرورة، فلما توسع

^١ راجع: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ط دار الجليل- بيروت ج ٢ ص ٧٩ والتسهيل لعلوم التنزيل ص ١١٥ ط دار الكتاب العربي بيروت والكشف ج ١ ص ٥١٩ ط دار المعرفة- بيروت .
^٢ المسوط للسرخي ج ٥ ص ١٥٢ .

الناس فيها، ولم يقتصر على موضع الضرورة أمسك عن فتياه
ورجع عنها^١.

وعن الزهري قال: «ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه
الفتيا^٢.

٣ - ذكروا أيضاً: «أن ابن عباس قد رجع عن قوله
بالحلية حينما أخبره علي (عليه السلام) بالنسخ يوم خيبر^٣.

٤ - وقال محمد عزت دروزة: «عزي إلى ابن عباس
أقوال فيها تناقض، وتضارب ليس منها شيء وارد في كتب
ال الحديث المعتبرة^٤.

^١ راجع شرح العناية للباربرتي ج ٢ ص ١٥١ (بها مش فتح القدير) وزاد المعاد ج ٤ ص ٢٨.
^٢ التلخيص الحبير ج ٢ ص ١٥٨.

^٣ مصادر هذا الحديث موجودة في أكثر من موضع من هذا الكتاب.. وقد تقدم شطر منها في الحديث
عن النسخ يوم خيبر، وسيأتي في فصل النصوص والآثار بعض من ذلك إن شاء الله.

^٤ التفسير الحديث ج ٩ ص ٥٢ ، وراجع المرأة في القرآن والسنة ص ١٥٩.

٥ - قد نقل أن سعيد بن جبير سأله عن المتعة، فنهاه عنها وكرهها^١.

٦ - قال المطيعي وغيره: «كان ابن عباس يفتى بجوازها قبل أن يبلغه حديث التحرير، فلما بلغه رجع، وأفتى بالحرمة، عملاً بالحديث»^٢.

وقال الحازمي: «.. أما ما يحكي عن ابن عباس، فإنه كان يتأنّى في إباحته للمضطربين إليه بطول العزبة، وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به. ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول علي رضي الله عنه، وإنكاره عليه»^٣.

^١ عيون الأخبار لابن قتيبة ج ٤ ص ٩٥ ونكاح المتعة للأهدل ص ٢٦٢ عن التلخيص الحبير ١٥٨ / ١ / ٢.

^٢ سلم الوصول إلى نهاية المسؤول ج ٢ ص ٢٨٨ وتحفة الأحوذى ج ٤ ص ٢٦٨ وأحكام القرآن ج ٢ ص ١٥٢ لكنه زعم: أنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة رجع عنها. وهو عجيب، فكيف يستطيع أن يثبت أنه رجع عنها؟ وكيف يستطيع أن يثبت أن الأخبار عن الصحابة تواترت عنده؟ وهل يمكنه أن يبين لنا أين توجد هذه الأخبار المتواترة عن الصحابة؟

^٣ الاعتبار ص ١٧٩ ونكاح المتعة للأهدل ص ١٦٤ و ٢٦٢ عنه.

ونقول:

إن ما ذكروه لا يمكن أن يصح وذلك لأمور كثيرة، ونذكر منها:

أولاً:

قد طعن الكثيرون في أحاديث رجوع ابن عباس، فقد قال ابن بطال: «روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة.. وروي عنه، الرجوع بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنده أصح^١.»

وقال أبو عمر، مما رواه من رجوع ابن عباس عن القول بتحليل المتعة: «وهي كلها آثار ضعيفة، لم ينقلها أحد يحتاج به، والآثار عنه بإجازة المتعة أصح^٢.»

بل لقد قال المقبلي: «لم يرو الرجوع عن جميع من أباحها، إنما روی عن ابن عباس، مع أن الأظهر ثبوته عليها، وعدم رجوعه^٣.»

^١ فتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧١ وراجع: أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ إلى قوله: ضعيفة، والغدير ج ٦ ص ٢٢٤ عن فتح الباري.

^٢ الإسندكار ج ١٦ ص ٢٩٩.

^٣ المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ج ١ ص ٤٦٢.

ثانياً: إن العلماء لم يكتروا بأحاديث رجوعه، فنسبوا إليه الفتوى بالإباحة بصورة قاطعة وجازمة، فقال عطاء: «ابن عباس يراها الآن حلالاً»^١.

وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها^٢.

وقال ابن قتيبة: «وله أقاويل في الفقه منبودة، مرغوب عنها، كقوله في المتعة، وقوله في الصرف»^٣.

وقال ابن كثير: «ومع هذا ﴿أَيُّ مَعَ أَنْ عَلِيًّا﴾ (عليه السلام) نهاية عن القول بحلية المتعة ﴿كَمَا رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّا كَانَ يَذَهَّبُ إِلَيْهِ مِنْ إِبَاحةِ الْحُمَرِ، وَالْمَتْعَةِ، أَمَّا النَّهِيُّ عَنِ الْحُمَرِ، فَتَأْوِلُهُ بِأَنَّهَا كَانَتْ حَمْوَلَتَهُمْ، وَأَمَّا الْمَتْعَةِ فَإِنَّمَا كَانَ يَبِيحُهَا عِنْدَ الْفُرْضَةِ فِي الْأَسْفَارِ»^٤.

^١ المصنف للحافظ عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٨ والدر المنثور ج ٢ ص ١٤١ وراجع: أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ ولسان العرب ج ٨ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ وشرح السنة ج ٥ ص ٧٨.

^٢ أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ وفتح الباري ج ٩ ص ١٣٨ والمنتقى ج ٢ هامش ص ٥٢٠.

^٣ تأویل مختلف الحديث ص ١٥٩.

^٤ البداية والنهاية ج ٤ ص ١٩٤ والسيرة النبوية لابن كثير ج ٢ ص ٣٦٧.

ثالثاً: قال كمال الدين محمد بن عبد الواحد: «ويدل على أنه لم يرجع ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير^١».

هذا فضلاً عما ورد في مسند أحمد والترمذى، والمصنف للصناعي وغيره من الروايات عنه بالتحليل.

وبعد ما ذكرناه لا يبقى معنى لقول البعض: إن روايات التحليل عنه لم ترد في الكتب المعتبرة.

رابعاً: قد رویت مساجلته مع ابن الزبیر في كثير من الكتب والمصادر وستأتي إن شاء الله مصادرها في فصل: النصوص والآثار.

وهي توضح عدم صحة قولهم: إنه قد رجع عن قوله بالتحليل حينما أخبره علي (عليه السلام) بالنسخ عام خيبر، لأن مساجلته مع ابناء الزبیر قد كانت بعد وفاة أمير المؤمنين (عليه السلام) بحوالي ثلاثة عقود من الزمن.

وإن شئت قلت: إن رجوع ابن عباس إلى التحرير إن كان حين أخبره علي (عليه السلام) بتحريمهما، فقد كان اللازم: أن

^١ راجع: شرح فتح القدير ج ٢ ص ١٥١.

يقول لابن الزبير: إنني قد رجعت عن فتاوى هذه قبل حوالي ثلاثين سنة حين أخبرني علي (عليه السلام) بالنسخ.

وإن كان رجوعه في زمان ابن الزبير، فروايات رجوعه حين أخبره علي (عليه السلام) بالتحريم يوم خير تسقط عن الاعتبار..

خامساً: قوله: إنه لما رأى عدم اقتصار الناس على موضع الضرورة أمسك عن فتياه، ورجع عنها.. معناه: أن رجوعه كان اجتهاداً منه، لا لأجل ظهور النسخ له.

سادساً: ما نسب إليه من أنه قال: إن آية الأزواج قد نسخت آية المتعة، قد تقدم أنه لا يصح، لا نقلأً، ولا استدلاً، وكذا الحال بالنسبة لآية الميراث، والطلاق، والعدة وغير ذلك مما تقدم.

سابعاً: قوله: إنه إنما أحل المتعة في حالات الضرورة وحسب، سيأتي بطلانه في فصل: ت محلات لا تجدي، وسنذكر هناك - إن شاء الله - وجوهاً عديدة تدل على عدم صحة هذا القول.

ونضيف هنا: أن هذا يعني: أن تشريع المتعة لم ينسخ كما

يدعون. فهل القائلون: بالنسخ مستعدون للقبول بأنها حلال في حالات الضرورة وال الحاجة الشديدة؟ !.

ثامناً: بالنسبة لما رواه سعيد بن جبير، من أن ابن عباس قد نهاه عن المتعة وكرهها نقول:

لو صح هذا النقل . ولا نراه يصح بعد كل ما قدمناه وما سيأتي . فلا بد أن يحمل على نهي الكراهة، كما ورد صريحاً في النص المنقول .. لا على نهي التحريم.

هذا، مع العلم أن سعيد بن جبير نفسه كان يرى أن هذا الزواج أحل من شرب الماء. وقد مارسه بنفسه حسبما تقدم في فصل: النصوص والآثار .

ملاحظة: هناك تأويلات باردة، وتوجيهات واهية لقول ابن عباس:
لولا نهي عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي .. وإشكالات زائفة على ما جرى بينه وبين ابن الزبير يجدها القارئ . إن شاء الله .
فيما يأتي من فصول .

الشيعة هم نسبوا الحلية إلى ابن عباس:

ومن غريب ما قرأناه في هذا المجال: أن البعض يريد أن يتهم الشيعة بأنهم هم وراء نسبة القول بحلية زواج المتعة إلى ابن عباس^١.

ولكن قد بات واضحاً من النصوص والمصادر التي قرأناها حول تفسير آية المتعة بكلمة «إلى أجل»، وكذا ما ذكرناه في فصل النصوص والآثار وفي سائر الفصول: أن ذلك ثابت ومقطوع به عنه وعن غيره من الصحابة من طرق غير الشيعة قبل أن يكون من طرق الشيعة.

^١ مجلة الهلال المصرية عدد ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧. أول مايو سنة ١٩٧٧.

λ.

الفصل الثاني

روايات التشريع عند الشيعة

تجاهل العارف:

إن من غريب المفارقات في هذا الموضوع الذي نحن بصدده: أن نرى البعض يحاول أن يوهم: أنه لا توجد حتى عند الشيعة روایات عن أهل البيت (عليهم السلام) تدل على تحليل زواج المتعة، حيث نجده يقول:

«وتقول الشيعة: إن لديهم روایات عن آل البيت (ع)، قاطعة بإباحة المتعة، ولم نطلع على هذه الروایات، وأسانيدها..».^١

ثم نسب التحرير إلى علي أمير المؤمنين (عليه السلام)، هكذا على خلاف ما تواتر عنه، وعن أهل بيته الطاهرين.

^١ هو محمد رشید رضا في كتاب المنارج ٥ ص ١٦.

ولا ندرى لماذا لم يطلع على هذه الروايات وأسانيدها..
ونحن على يقين من أن هذا القائل لو اطلع . ونستبعد أن لا يكون مطلاً - على أي كتاب حديثي، أو فقهى للشيعة، لرأى عشرات الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليهم السلام)، ناطقة، وصريحة بتحليل هذا الزواج .

فليراجع مثلاً: كتاب وسائل الشيعة، أبواب نكاح المتعة، ومستدرک الوسائل ج ٢ ، والبحار ج ١٠٠ ، والوافي والكافى، وأي كتاب حديثي آخر ليجد ما شاء وأراد، وليراجع أيضاً كتب أهل السنة، ومصادرهم، وهذا الكتاب حافل بجانب وافٍ منها، ليجد كيف أنهم يذكرون قول علي (عليه السلام) حول: «لولا تحريم عمر للمتعة ما زنا إلا شقي، أو شفا»، وليراجع المصادر الكثيرة المتقدمة عن أهل السنة، حول: أن حلية المتعة، مذهب أكثر الصحابة والتابعين، وأهل البيت (عليهم السلام) .

كما أنتا لا تستطيع: أن ترميه بجهل حقيقة أن الشيعة يأخذون أحكام الدين من كتاب الله سبحانه، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وعن أهل بيته الطاهرين والمعصومين، وهم الأئمة الاثنا عشر الذين تحدثت عنهم الأحاديث الكثيرة في

البخاري ومسلم وأبي داود، ومسند أحمد وغير ذلك مما لا يكاد يحصى. وهم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسك بهما، حسبما صرحت به الأحاديث الكثيرة الواردة بأسانيد صحيحة في كتب الحديث عند المسلمين كافة.

كما أنها لا يمكن أن نصدق أنه يجهل: أن آئمتنا (عليهم السلام) قد صرحوا بأنهم لا يأتون بشيء من عند أنفسهم بل حديث الإمام حديث أبيه وحديث أبيه حديث جده.. وهكذا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى لقد قال الشاعر:

ووالأنساً قولهم وحديتهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

وإذا كنا لا نستطيع أن نصدق أنه يجهل ذلك كلّه، لأن تصديقنا ذلك لا يعدو كونه حسن ظن لا مبرر له، بعد أن كانت كتب الشيعة في متناول يد كل أحد، وكذلك سائر المصادر المشار إليها آنفاً، ونسبة الجهل بذلك بالنسبة إليه تتضوّي على إهانة فاضحة لمكانته العلمية. نعم.. إذا كان الأمر كذلك فلا يسعنا إلا أن نقول:

"«لأمر ما جدع قصير أنفه..»"

ونحن لأجل ذلك سوف نكتفي بإيراد نماذج مما ورد

عن أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة، وقد اخترنا فقط ما يناهز الأربعين حديثاً . فقط . بعضها صحيح السند.. على اعتبار أن ذلك وحده يكفي لإظهار: أن بعض الناس، إذا أعزوه الدليل، فلا يتورعون عن التبرع، والقاء الكلام على عواهنه، مهما كان فاقداً لصفة التحقيق، والتثبت والموضوعية، وإنصاف، ومن ثم.. فاقداً للقيمة العلمية، لدى العلماء والباحثين، والمحققين.

فنقول:

روايات من طرق أهل البيت:

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه جمِيعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المتعة، فقال: نزلت في القرآن: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةٌ، وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا ترَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ

الفريضة) ^١.

٢ - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرار، قال: جاء عبد الله بن عمرة الليثي إلى أبي جعفر، فقال: ما تقول في متعة النساء؟ قال: أحلها في كتابه، وعلى لسان نبيه (ص)، فهي حلال إلى يوم القيمة.

فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا، وقد حرمتها عمر، ونهى عنها ^{١٦}.

فقال: وإن كان فعل ^{١٦}.

فقال: فإني أعيذك بالله من ذلك، أن تُحلَّ شيئاً حرمه عمر ^١.

فقال له: أنت على قول صاحبك، وأنا على قول رسول الله (ص) فهلم ألاعنك: أن الحق ما قال رسول الله (ص)، وأن الباطل ما قال صاحبك.

^١ الوسائل، باب نكاح المتعة ج ٢١ ص ٥ ، والإستبصار ج ٢ ص ١٤١ ، والتهذيب ج ٧ ص ٢٩ ، والكافر ج ٥ ص ٤٤٨ ، وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٨١ .

فقال له عبد الله بن عمر: يسرك أن نساءك وبناتك
وأخواتك وبنات عمك يفعلن، فأعرض عنه أبو جعفر، وعن
مقالته، حين ذكر نساءه وبنات عمه^١.

٣ - وقال المفيد: روى ابن بابويه بإسناده.. أن علياً (ع)،
قد نكح في الكوفة، امرأة منبني نهشل، متعة^٢.

٤ - وعن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،
عن علي بن الحسن رباط، عن حرizer، عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله، قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله الصادق
(عليه السلام) عن المتعة، فقال: عن أي المتعتين تسائل؟ .

قال: سألك عن متعة الحج، فأنبئني عن متعة النساء،
أحق هي؟^٣.

١ راجع الوسائل ، ابواب نكاح المتعة ج ٢١ ص ٦ ، والكافية ج ٥ ص ٤٤٩ ، والبحارج ١٠٠ ص ٢١٧ ، ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٩ ، والتهذيب ج ٧ ص ٢٥ .

٢ الوسائل ، ابواب المتعة ج ٢١ ص ١٠ عن رسالة المتفيد والمتعة للفقيهي ص ٨٣ عن المفيد في رسالته ، والبحارج ١٠٠ ص ٢١٧ و ٢١٨ و مستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٩ .

قال: سبحان الله، أما تقرأ كتاب الله: (فما استمتعتم به منها، فاتوهن أجورهن فريضة) ^{١٩}.

فقال أبو حنيفة: «والله، لكانها آية لم أقرأها قط» ^١.

٥ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، فقال: الق عبد الملك بن جريج، فسله عنها، فإن عنده منها علمًا.

فلقيته، فأملأى علي منها شيئاً كثيراً، في استحلالها، فكان فيما روى لي ابن جريج ..

إلى أن قال: فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (ع)، فعرضت عليه، فقال: صدق، وأقرب به الخ .. ^٢.

٦ - عن علي بن أسباط عن علي بن عزاقر، عمن ذكره،

١ فروع الكافي في ج ٥ ص ٤٤٩ و ٤٥٠ ، والوسائل ج ٢١ ص ٧ .

٢ فروع الكافي في ج ٥ ص ٤٥١ ، والوسائل ج ٢١ ص ٢٠ و ١٩ والبحار ج ١٠٠ ص ٢١٧ ط بيروت ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٥ و ٤٥٣ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن التمتع بالأبكار؟

قال: هل جعل ذلك إلا لهن، فليسترن وليس تعففن^١.

٧ - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن عيسى، عن أبي نصر البزنطي، عن الرضا (ع) قال: البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها^٢.

٨ - علي بن ابراهيم في تفسيره، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن مالك بن عبد الله بن أسلم، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع)، في قول الله عز وجل: (ما يفتح الله للناس من رحمة، فلا ممسك لها)، قال: والمتعة من ذلك^٣.

٩ - وبأسانيد كثيرة إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى،

^١ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧.

^٢ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٢ وقرب الإسناد ص ٢٦٢ - ٢٦١ ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث سنة ١٤١٢ هـ بيروت وفي هامشه عن المجلسي في البحار ج ١٠٣ ص ٢١٢.

^٣ تفسير القمي ج ٢ ص ٢٠٧ ووسائل الشيعة ج ٢١ ص ٩ ط مؤسسة آل البيت وبحار الأنوار ط بيروت ج ١٠٠ ص ٢٩٨. الوسائل ج ٢١ ص ١١.

قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل نسخ آية المتعة شيء؟ .

قال: لا، ولو لا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي^١.

١٠ - عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان علي (ع) يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي^٢.

١١ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن الحسين الحسن بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «تحل الفروج بثلاث: نكاح الميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك يمين»^٣.

^١ الوسائل ج ٢١ ص ٤٤٠ ، وفي هامشه عن رسالة المتعة للمفيد.

^٢ الوسائل ج ٢١ ص ٥ ، والكافي ج ٥ ص ٤٤٨ ، والتهذيب ج ٧ ص ٢٥٠ ، والإستبصار ج ٢ ص ١٤١ .

^٣ الوسائل ج ٢١ ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ ، والكافي ج ٥ ص ٢٦٤ ، والفقير ج ٣ ص ٢٨٢ و ٢٩٧ و ٢٤١ والخصال ج ١ ص ١١٩ ، والتهذيب ج ٧ ص ٢٤٠ و ٢٤١ وللحديث نصوص ومصادر أخرى فراجع الوسائل وهامشه، والبحار ط بيروت ج ١٠٠ ص ٢٩٨ و ٢٩٩ عن الخصال ج ١ ص ٧٥ وعن تحف العقول ص ٢٥٥ .

١٢ - وعن الإمام الرضا (عليه السلام): أحل رسول الله (صلى الله عليه وآلها) المتعة ولم يحرمها حتى قبض^١.

١٣ - وقال الشيخ المفيد في (رسالة المتعة): «روى الفضل الشيباني بإسناده إلى الباقر (عليه السلام): أن عبد الله بن عطاء المكي سأله عن قوله تعالى: (وإذ أسر النبي) الآية.. ف قال: إن رسول الله (ص) تزوج بالحرة متعة، فاطلع عليه بعض نسائه، فاتهمته بالفاحشة.. ف قال: إنه لي حلال، إنه نكاح بأجل فاكتميه، فأطلعت عليه بعض نسائه^٢.

١٤ - قال الصدوق: وقال الصادق (عليه السلام): إني لأكره للرجل أن يموت، وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله (ص) لم يأتها.

فقلت: فهل تتمتع رسول الله (ص)؟ .

قال: نعم، وقرأ هذه الآية: «وإذ أسر النبي إلى بعض

^١ وسائل الشيعة ط مؤسسة أهل البيت ج ٢١ ص ٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ .

^٢ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ١٠ ط مؤسسة آل البيت .

أزواجه حديثاً.. إلى قوله: ثياث وأبكاراً^١.

١٥ - عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) . في
حديث . قال: «وله أن يتمتع إن شاء وله امرأة، وإن كان مقيناً
معها في مصره»^٢.

١٦ - عن عمار السباطي قال: «قال أبو عبد الله (عليه
السلام) لي ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكم المتعة من قبلي
ما دمتما بالمدينة، لأنكم تكرران الدخول على، وأخاف أن
تؤخذوا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»^٣.
ومثله عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال ذلك لاسماعيل
الجعفي ولعمار السباطي. وفي نص آخر أنه قال: «ذلك

^١ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ١٢ ط مؤسسة آل البيت . ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٧ والآية في سورة التحرير م ٥٠٢ وتفسير نور الثقلين ج ٥ ص ٢٦٩ والبرهان في تفسير القرآن ج ٤ ص ٢٥٣.

^٢ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٢ ط مؤسسة آل البيت ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٦ ونواردراحمد بن محمد بن عيسى ص ٨٢ .

^٣ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٢ ط مؤسسة آل البيت . والكافي ج ٥ ص ٤٦٧ والبحار ط بيروت .

لأصحابه^١.

١٧ - عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث في المتعة، قال: «قلت: أرأيت إن حبتني؟». فقال: هو ولده^٢.

١٨ - عن ابن بزيع، قال: «سأل رجل الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع: عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ويشرط عليها: أن لا يطلب ولدتها، فتأتي بعد ذلك بولد، فينكر الولد.

فشدد في ذلك، وقال: يجحدا! اعظاماً لذلك.

قال الرجل: فإن اتهماها؟!

قال: لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة.. ويفي نص آخر: «لا ينبغي لك إلا أن تتزوج مؤمنة أو مسلمة^١.»

^١ بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٢١١ ومستدرك وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٥٦.

^٢ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٦٩ ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) والتهذيب ج ٧ ص ٢٦٤ و ٢٦٩ والإستبصار ج ٢ ص ١٤٩ و ١٥٢.

١٩ - وروي: «لا تتمتع بلصة، ولا مشهورة بالفجور، وادع المرأة قبل المتعة إلى ما لا يحل، فإن أجبت فلا تمنع بها»^٢.

٢٠ - عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الأمة: «يتمنع بها بإذن أهلها»^٣.

٢١ - محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): «هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرة، قال: نعم، إذا رضيت الحرية الخ..»^٤.

٢٢ - عن الحارث بن المغيرة: أنه سأله الإمام الصادق (عليه السلام): «هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان؟! قال: نعم، ويجزئه رجل واحد. وإنما كان ذلك لمكان البراءة. ولئلا تقول في

^١ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٦٩ ط مؤسسة آل البيت والتهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ والإستبصار ج ٢ ص ١٥٣ و ١٥٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ والكافي ج ٥ ص ٤٥٤ و ٤٦٤ والبحار ج ١٠٠ ص ٢١٨ ط بيروت.

^٢ مستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٨ وفقه الرضا ص ٢٢٢ و ٢٢٣ ط مؤسسة آل البيت والبحار ج ١٠٠ ص ٣٠٠ ط بيروت.

^٣ بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣١٣ وراجع قرب الاستناد ط مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ص ٣٦٤.

^٤ بحار الأنوار ط بيروت ج ١٠٠ ص ٢١٩ ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

نفسها: هو فجور^١.

٢٣ - عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فَإِنْ اشْتَرَطَا فِي الْمِيرَاثِ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا»^٢.

٢٤ - عن سماحة عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: «رجل  إلى آن قال : إنك لا تدخل فرجك في فرجي، وتلذذ بما شئت.

قال: ليس له منها إلا ما شرط^٣.

٢٥ - عن عيسى بن يزيد قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ فِي رَجُلٍ تَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ امْرَأَةٌ تَخْدِمُهُ، فَيَكْرِهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا، فَيَتَمَتَّعُ بِهَا، وَالشَّرْطُ أَنْ لَا يَغْتَصِبَهَا».

فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِالشَّرْطِ إِذَا كَانَتْ مَتَعَةً^٤.

^١ مستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٦٩ عن الشيخ المفيد في رسالة المتعة وبحار الأنوار ط بيروت ج ١٠٠ ص ٣٠٨.

^٢ مستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٠ وكتاب عاصم الحناط ص ٢١.

^٣ بحار الأنوار ط بيروت ج ١٠٠ ص ٢١٠ ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٧٢ و ٤٧٣.

^٤ بحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٢١٠.

٢٦ - علي،^١ عن أخيه (عليه السلام)، قال: «سألته عن الرجل، هل يصلاح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال: إذا كانوا مسلمين مأمونين فلا بأس».^٢

٢٧ - كان جعفر (عليه السلام) يقول: «نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث. إن اشترطت الميراث كان، وإن لم تشرط لم يكن».^٣

٢٨ - عن عمر بن حنظلة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شروط المتعة، فقال: «يشارطها على ما يشاء من العطية وشرط الولد، إن أراد».^٤

٢٩ - عن الإمام الرضا (عليه السلام)، قال: «المتعة لا

^١ أي: علي بن جعفر.

^٢ قرب الإسناد ص ٢٥١ ط مؤسسة آل البيت وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣١٢.

^٣ قرب الإسناد ص ٢٦٢ ط مؤسسة آل البيت وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٣١٣.

^٤ وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج ٢١ ص ٧٠ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٧٠ والإستبصار ج ٢ ص ١٥٣ ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ والبحار ط بيروت ج ١٠٠ ص ٢١٧.

تحل إلا من عرفها، وهي حرام على من جهلها^١.

٣٠ - عن محمد بن الحسن بن شمون، قال: «كتب أبو الحسن (عليه السلام) إلى بعض مواليه: لا تلحو على المتعة إنما عليكم إقامة السنة، فلا تشتبّلوا بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرن، ويتبّرّين، ويدعّين على الأمر بذلك، ويلعنونا»^٢.

٣١ - عن أبي مريم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سُئل عن المتعة فقال: «إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، إنهم كن يومئذ يؤمنون، واليوم لا يؤمنون، فاسأّلوا عنهم»^٣.

٣٢ - عن أبي سارة، قال: «سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عنها ﴿يعني المتعة﴾ فقال لي: حلال، فلا تتزوج إلا

^١ وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج ٢١ ص ٨٠ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٤٥٩ طبعة جامعة المدرسين - قم.

^٢ وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج ٢١ ص ٢٢ والكافي ج ٥ ص ٤٥٣ وبحار الأنوار ج ١٠٠ ص ٢١٠ ط بيروت ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٥.

^٣ وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج ٢١ ص ٢٣ و ٢٤ ، والكافي ج ٥ ص ٤٥٣ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٥١ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢.

عفيفة، إن الله عز وجل يقول: (والذين هم لفروجهم حافظون) ^١.

فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهلك ^٢.

٢٣ - عن الرضا (عليه السلام) . في الحديث . قال: «لا ينبغي لك أن تتزوج إلا بآمنة أو مسلمة» ^٣.

٢٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن أبي يغفور، عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سألته عن المرأة ولا يدري ما حالها، أيتزوجها الرجل متعدة؟! . قال: يتعرض لها، فإن أجبته إلى الفجور فلا يفعل» ^٤.

٢٥ - عن الحسن التقلisi قال: سألت الرضا (ع):

^١ سورة المؤمنين، الآية رقم ٥.

^٢ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٤ ط مؤسسة آل البيت والكافي ج ٥ ص ٤٥٣ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٥٢ ، ووسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٤ و ٢٧ ط مؤسسة آل البيت ، والكافي ص ٤٥٤ ، نوادر أحمد بن محمد والإستبصار ج ٢ ص ١٤٢ .

^٣ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٥ و ٢٤ و ٢٧ ط مؤسسة آل البيت ، والكافي ص ٤٥٤ ، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٦ و ٨٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ ، والتهذيب ج ٧ ص ٢٦٩ ، والإستبصار ج ٢ ص ١٥٣ ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٧ و ٤٧١ .

^٤ الكافي ج ٥ ص ٤٥٤ ووسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٧ ط مؤسسة آل البيت .

«أيتمتع من اليهودية والنصرانية !» .

فقال: يتمتع من الحرمة المؤمنة أحب إلى، وهي أعظم حرمة منها^١.

٣٦ - عن محمد بن الفيض، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة، قال: «نعم، إذا كانت عارفة. إلى أن قال:- وإياكم والكواشف، والدعاوي، والبغایا، وذوات الأزواج.

قلت: ما الكواشف؟

قال: اللواتي يكشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين.

قلت: فالدعاوى؟

قال: اللواتي يدعون إلى أنفسهن، وقد عرفن بالفساد.

قلت: فالبغایا؟

قال: المعروفات بالزنا.

قلت: فذوات الأزواج؟

^١ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٦ ط مؤسسة آل البيت، والتهذيب ج ٧ ص ٢٥٦ والإستبصار ج ٣ ص ١٤٥ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٣.

قال: المطلقات على غير السنة^١.

٣٧ - عن أبي الحسن (عليه السلام) في المرأة الحسنة الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع بها يوماً أو أكثر؟ .

قال: «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها»^٢.

٣٨ - وفي آخر يقول: «وأما المتعة فإن رسول الله (ص) أحلاها ولم يحرمها حتى قبض، فإذا أراد الرجل أن يتمتع بأمرأة، فلتكن دينه مأمونة، فإنه لا يجوز التمتع بزانية، أو غير مأمونة الخ..»^٣.

٣٩ - عن أبي سعيد القماط، عمن رواه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) جارية بكر بين أبويها، تدعوني إلى نفسها

^١ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٨ ط مؤسسة آل البيت، والكافي في ج ٥ ص ٤٥٤ وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٥٢ والإستبصار ج ٢ ص ١٤٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ ومعاني الأخبار ص ٢٢٥ والبحار ج ١٠٠ ص ٢١٢.

^٢ البحار ط بيروت ج ١٠٠ ص ٣٠٩ ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٧ وراجع ص ٤٥٨ ونواذر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١.

^٣ بحار الأنوار ط بيروت ج ١٠٠ ص ٢٢٠.

سراً من أبيها، فأفعل ذلك؟

قال: نعم، واتق موضع الفرج.

قال: قلت: فإن رضيت بذلك.

قال: وإن رضيت، فإنه عار على الأبكار^١.

٤٠ - وفي رواية مطولة يذكر المفضل فيها أن الإمام الصادق (عليه السلام) ذكر شرائط المتعة، فسأله المفضل عنها، فقال:

يا مولاي، فما شرائطها؟ قال: يا مفضل، سبعون شرطاً، من خالف منها شرطاً واحداً ظلم نفسه.

قال: فقلت: يا سيدي، فأعرض عليك ما علمته منكم فيها. إلى أن قال. فقل: «يا مفضل».

قال: يا مولاي قد أمرتمونا: أن لا نتمتع ببغية، ولا مشهورة بفساد، ولا مجنونة، وأن ندعو المتمتع بها إلى الفاحشة، فإن

^١ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ٢٢ ط مؤسسة آل البيت وتهذيب الأحكام ج ٧ ص ٢٥٤.

أجابت فقد حرم الاستمتاع بها، وأن نسأل أفارقة هي أم مشغولة ببعـل، أم بحمل، أم بعـدة؟ فإن شغلـت بواحدة من الثلاث، فلا تحل له، وإن خلت فيقول لها: متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (ص)، نـكاـحـاـ غير سفاح، أجـلاـ معلومـاـ بأجرة معلومـةـ، وهي ساعة أو يومـانـ أو شهرـانـ أو شهرـانـ أو سنةـ، أو ما دون ذلكـ، أو أكثرـ.

والأجرة ما تراضـياـ عليهـ، من حلقة خاتـمـ، أو شـسـعـ نـعـلـ، أو شـقـ تـمـرةـ، إلى فوق ذلكـ من الدرـاهـمـ، أو عـرـضـ تـرضـىـ بهـ، فإنـ وهـبـتـ حلـ لـهـ كـالـصـدـاقـ المـوـهـوبـ منـ النـسـاءـ الـمـتـزـوجـاتـ، الـذـينـ قالـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـهـنـ: (إـنـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـيءـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوهـ هـنـيـئـاـ مرـيـئـاـ) ^١.

ورجـعـ القـولـ إـلـىـ تـمـامـ الخـطـبةـ، ثـمـ يـقـولـ لـهـ: عـلـىـ آنـ لـا تـرـثـيـنيـ وـلـاـ أـرـثـكـ، وـعـلـىـ آنـ المـاءـ لـيـ أـضـعـهـ مـنـكـ حـيـثـ أـشـاءـ، وـعـلـيـكـ الـاسـتـبرـاءـ خـمـسـةـ وـأـرـبـعـينـ يـوـمـاـ، أوـ مـحـيـضـاـ وـاحـدـاـ مـاـ كـانـ منـ عـدـدـ الـأـيـامـ.

^١ سورة النساء / الآية رقم ٤ .

فإذا قالت: نعم، أعددت القول ثانية وعقدت النكاح به،
فإن أحبت وأحبت هي الاستزادة في الأجل زدتما.

وفيه ما رويناه عنكم من قولكم: «لئن أخرجنا فرجاً من حرام إلى حلال، أحب إلينا من تركه على الحرام» ومن قولكم: «إذا كانت تعقل قولها، فعليها ما تقول من الإخبار عن نفسها، ولا جناح عليك، وقول أمير المؤمنين (ع): فلو لاه ما زنى إلا شقي أو شقيقة، لأنه كان للمسلمين غناء في المتعة عن الزنى».

وروينا عنكم أنكم قلتم: «إن الفرق بين الزوجة والمتمنع بها أن المتمنع له أن يعزل عن المتعة، وليس للزوج أن يعزل عن الزوجة، لأن الله تعالى يقول: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعي في الأرض ليفسد فيها، ويهلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد)».^١.

وأتي في كتاب الكفارات عنكم: «أنه من عزل نطفة عن رحم مزوجة فدية النطفة عشرة دنانير كفاره، وأن من شرط

^١ سورة البقرة / الآية ٢٠٤ و ٢٠٥ .

التمتع أن الماء له يضعه حيث يشاء من المتمتع بها، فإن وضعه في
الرحم فخلق منه ولد كان لاحقاً بأبيه".

إلى أن تقول الرواية:

قال المفضل: «يا مولاي.. وذكر قصة عبد الله بن العباس مع عبد الله بن الزبير، وساق إلى قوله لابن الزبير، وأنت أول مولود ولد في الإسلام من متعة، وقال النبي (ص): «ولد المتعة حرام».

فقال الصادق: «والله يا مفضل، لقد صدق في قوله لعبد الله بن الزبير».

قال المفضل: قلت: يا مولاي، وقد روی بعض شيعتكم أنكم قلتم،: «إن حدود المتعة أشهر من دابة البيطار»، وأنكم قلتم لأهل المدينة: «هبوا لنا التمتع في المدينة، وتمتعوا حيث شئتم، لأننا خفنا عليهم من شيعة ابن الخطاب أن يضرروا جنوبهم بالسياط».

ختام:

تلك كانت طائفة من الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليهم السلام) حول تشريع زواج المتعة، واستمرار هذا التشريع وهي أربعون رواية، وما هي إلا غيض من فيض مما ورد في كتب الحديث والفقه، فراجع:

الوسائل، أبواب النكاح، ومستدرك الوسائل، والبحار ج ١٠٣، ط إيران، والوافيه والكافيه، وغيرها من المجاميع الفقهية والحديثية..

أهل البيت (ع) يحرمون المتعة:

وقد ذكر بعضهم: روایات اعتقد هو أنها تفید النهي عن المتعة وتحريمها من قبل آئمه أهل البيت (عليهم السلام). وقال: إنها مرویة في كتب الشیعة الإمامیة وهي:

ما روی عن الإمام الصادق (عليه السلام) في المتعة: ما يفعله عندنا إلا الفواجر.^١

^١ السرائر ص ٤٨٢ وعن البحار ج ١٠٠ ص ٢١٨ وعن الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٦.

وسائل ابن سنان الإمام الصادق (عليه السلام) عن المتعة،
فقال: لا تدنس بها نفسك^١.

وعن المفضل: أن الإمام الصادق (عليه السلام) قال في
المتعة: دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة،
فيحمل ذلك على صالح أخيه وأصحابه؟^٢.

وسائل علي بن يقطين الإمام الكاظم (عليه السلام) عنها
فقال: ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها^٣.

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) لعمار وسليمان بن
خالد: قد حرمتك عليكما المتعة^٤.

وعن ابن شمون أن أبي الحسن (عليه السلام) كتب إلى
بعض مواليه: لا تلحو على في المتعة، إنما عليكم إقامة السنة،
فلا تشغلوها بها عن فرشكم وحرائركم، فيكفرون، ويتبرين منا،

^١ عن الوسائل ج ١٤ ص ١٥.

^٢ الكافي ج ٥ ص ٤٥٣ والبحار ج ١٠٠ ص ٢١١ ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٥ وعن الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٠.

^٣ عن الوسائل ج ١٤ ص ٤٤٩.

^٤ راجع الوسائل.

ويدعى على الأمرين بذلك ويلعنونا^١.

ولا مجال لحمل هذه الروايات على التقية، فقد قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): «ثلاث لا أتقى فيهن أحداً: متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح على الخفين»^٢.

ونقول:

إن الاستدلال بذلك كله لا يصح، وذلك لما يلي:

١ - بالنسبة للرواية الأخيرة: ثلاث لا أتقى فيهن أحداً: متعة الحج، ومتعة النساء الخ..

المراد: أنه لا يتقى في الإعلان بحلية ذلك، وجوازه وتشريعه. لا أنه يتقى في المنع منه، وذلك بقرينة جعله إلى جانب المسوح على الخفين ومتعة الحج. الذي هو جائز ومشروع.

ويشبه هذا موقفهم (عليهم السلام) من أمر الإمامة، فلم يكونوا يتقدون أحداً في بيان أنهم هم الأحق بها، وأن غيرهم

^١ تقدم هذا الخبر مع مصادره برقم ٢٠.

^٢ عن أصل الشيعة وأصولها ص ١٠٠ والذى ذكر هذه الروايات واستدل بها هو المحمدي في كتابه: تحريم المتعة في الكتاب والسنة ص ١٥٥ / ١٥٦.

غاصب لهم وظالم.

ولكنهم كانوا يتقوون في مسألة التدبير لِإسقاط الحاكم،
وجمع الناس والأموال للخروج عليه ..

٢ - إن رواية ابن شمون إنما تدل على حلية المتعة، وإنه إنما ينهى بعض مواليه عن الالحاح فيها والإكثار منها إلى درجة أنها تشغله عن نسائهم بحيث يخلق ذلك لهن عقدة تؤدي بهن إلى الخروج عن دائرة العدل والاتزان ..

بل هو قد أمرهم بالاكتفاء من المتعة بإقامة السنة، وحفظ التشريع وعدم إبطاله بالإهمال له، والتحاشي عنه. وهذا ضد ما يريد المستدل إثباته.

٣ - إن تحريم المتعة على عمار، وسليمان بن خالد ليس لأجل حرمتها في ذاتها بل هو من موقع ولايته وحكومته عليهمما، من حيث هو إمام وحاكم. ولأجل ذلك نسب فيها التحريم إلى نفسه، فقال: حرمت ولم يذكره على أنه حكم الله الثابت لموضوعه ..

ولعله تحريم لسبب خاص اقتضى منع هذين الرجلين من ممارسة ما هو حلال لهما. وقد يكون هو انشغالهما بها عن

زوجاتهما. وقد يكون اتقاءً للشنة بهذا الأمر عليه (عليه السلام) وعلى شيعته، وإلحق الأذى الاجتماعي وغيره بهم، كما هو حاصل في كل زمان، من قبل محرمي المتعة الذين يعتبرونها من قبيل الزنا.

٤ - بل، إن تقرير الفقهاء القائلين بتحريم زواج المتعة التعزير لفاعلها، واعتبارها زنا، لا بد من محاربته. ثم تشدد السلطة في المنع من ذلك، وأخذ فاعلية والتكميل والتشهير بهم - إن ذلك - يؤكد على لزوم ممارسة التقية في فعل المتعة. وإن كانوا يجحرون بحليتها، ويصررون على تشريعها في مناقشاتهم العلمية مع مخالفיהם ..

٥ - أما بالنسبة لرواية ابن يقطين، فهي أيضاً لا تدل على التحريم بل تدل على أن عليه أن لا يمارسها ما دام أنه ليس بحاجة إليها.. ولو أنه كان بحاجة إليها لأمكنه ممارستها، لأنها حلال.. لا سيما وان ابن يقطين كان وزيراً للرشيد، وكان يحتاج إلى المداراة في بعض الأمور، التي قد تسبب له مشكلة مع الرشيد في موقعه الذي هو فيه..

وكلنا جمِيعاً نعرف قصة أمر الإمام (عليه السلام) له

بالوضوء وفق مذهب أهل السنة، حيث وشي به للرشيد أنه يعتقد بإمامية الكاظم (عليه السلام). فأراد الرشيد أن يستعلمحقيقة الأمر من خلال تجسسه عليه وهو يتوضأ، فرأاه من خلف الستار يتوضأ وضوء أهل السنة، فكذب الوشاة، وتأكدت منزلة علي بن يقطين عنده^١.

٦ - أما رواية المفضل، ورواية ابن سنان - لو صحتا - فإنهما تشيران إلى أن هذا الأمر قد أصبح أمراً منبذاً، يشنعون به على فاعله، ويعيرونـه به. ولعل ذلك بسبب الحملة الإعلامية المعادية من قبل القائلين بالتحريم الذين يعتبرونها من الزنا والفجور.

هذا.. ولا ندري لماذا نظر إلى خصوص هذه الروايات النادرة ولم ينظر إلى العشرات الأخرى التي تقرر خلاف ما يسعى إلى تقريره وإثباته.

٧ - وأما رواية: ما يفعله عندنا إلا الفواجر. فإنها لا تدل على التحريم، بل تدل على انصراف الناس عن ممارسة هذا

^١ راجع قاموس الرجال ج ٧ ص ٩٠/٩١ عن الإرشاد.

الأمر، وأن جماعة خاصة هي التي تستعمله، ولعل ذلك يعود لأسباب غير سليمة ولا شريفة.

ومن المعلوم أن سوء الاستفادة من التشريع لا تعني لزوم رفع اليد عنه، وإلا للزم رفع اليد عن وجوب الصلاة فضلاً مما سواها حين يساء الاستفادة منها، وتستخدم وسيلة لخداع الناس.

الفهم المعكوس:

ويقول بعض من ذهب إلى تحريم زواج المتعة:

إن روایات أئمتهم تقول وتفيد أن الله تعالى هو الذي حرم المتعة وليس عمر. وذلك حسب روایاتهم الصادرة كما يزعمون عن أهل البيت، فإن أهل البيت أدرى بما فيه كما يزعمون، ونحن نلزمهم بروایات أهل البيت (عليهم السلام)!!

فروى صدوقهم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: إن الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعواوضهم من ذلك المتعة..

وروى ثقفهم الكليني في الروضة عن محمد بن مسلم، قال:

عن أبي جعفر (ع) في حديث قال: إن الله رأف بكم فجعل المتعة
عوضاً لكم من الأشربة^١.

وروى صدوقهم: قيل لأبي عبد الله: لم جعل في الزنا أربعة
من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال: إن الله أحل لكم المتعة
وعلم أنها ستتكرر عليكم فجعل الشهود أربعة احتياطاً عليكم^٢.

وروى أيضاً: قال الصادق (عليه السلام): «ليس منا من
لم يؤمن بكرتنا، ويستحل متعتنا»^٣.

ونقول:

إننا لم نقرأ أغرب ولا أعجب من هذا.. فكيف أصبح دليلاً
الحلية دليلاً على الحرمة، فإن مراده (عليه السلام) في الرواية
الأولى هو: أن الله قد جعل المتعة لهم حلالاً عوضاً عن الخمر
التي حرمها عليهم.

^١ انظر الحر العاملي في وسائله ٤٣٨ / ١٤.

^٢ في الفقيه ج ٢ ص ١٥٠ وفي العلل ص ١٧٣ وفي المحسن للبرقي ص ٢٢٠.

^٣ الوسائل من أبواب المتعة ج ١٤ ص ٤٣٨ . وراجع في هذه الاعتراضات: تحريم المتعة للمحمدي ص ١٨٥ وقد تكرر الكلام في صفحات أخرى من الكتاب المذكور.

وكذلك الحال في الحديث الثاني ..

والحديث الرابع صريح بحلية المتعة أيضاً.

وكذا الحديث الثالث فإنه صريح بأن الله قد حل المتعة، وأن ثمة من ينكر حليتها على المعتدين بهذه الحلية.. ولو لا أن الله ألزم بأربعة شهود في ثبوت الزنا، لكان مجرمون الحاقدون يجعلون ذلك ذريعة للتكيل بالمؤمنين، حيث يتهمون القائلين بالتحليل بأنهم يرتكبون الزنا، ويحكمون عليهم بالرجم فيها.. أو الجلد ..

ولا نرى آية غضاضة إذا قلنا هنا: (إنها لا تعمى الأ بصار ولكن تعمى القلوب التي هي في الصدور).

الفصل الثالث

النصوص والآثار في مصادر أهل السنة

روايات التحرير دليل على التحليل:

وبعد.. فإن جميع النصوص التي تدعي نسخ تشريع زواج المتعة، فهي إنما تقرر أولاًً تشريعاً، ثم تدعي نسخ هذا التشريع، وقد تقدم: أن دعوى النسخ لا يمكن أن تصح، فيبقى أصل التشريع ثابتاً كما كان..

النصوص الصريحة:

ونحن نقدم في هذا الفصل طائفة كبيرة من النصوص والآثار الدالة على بقاء حلية الزواج المؤقت «المتعة» وقد أوردها أهل السنة المصرون على التحرير، في مختلف الكتب المعترضة عندهم..

وهي بمجموعها تفوق حد التواتر إن لم نقل: إن بعض

آحادها كذلك أيضاً. بل ليس من المجازفة القول: إنها لا تشكل تواتراً واحداً وحسب، وإنما هي توارات يشد بعضها أزر بعض..

هذا بالإضافة إلى أن عشرات منها قد وردت بطرق صحيحة ومعتبرة، وقسم منها ورد في كتب الصاحب بالذات..

ولا ندعى: أننا استقصينا جميع الروايات والنصوص الدالة على ذلك.. فإن ذلك يحتاج إلى توفر تام، وجهد كبير، لسنا قادرين على توفيرهما في الوقت الحاضر، وإنما نقول: هذا ما تيسّر لنا، نقدمه إلى القارئ الكريم، على أمل أن يجد فيه ما يشفي الغليل، ويبيل الصدى..

و قبل إيراد ما نريد إيراده نود التذكير بالحقيقة التالية:

قاعدة الإلزام:

إن البحث فيما تثبته الروايات أو تتفيه يتوقف على تحديد ضوابط الأخذ بالروايات او المصادر، وما هو المعتمد منها وغير المعتمد، والمقبول، وغير المقبول، فلا بد من حسم ذلك بالإقرار بأن ما يروى عن طريق غير أهل البيت (عليهم السلام) معتمد

ومقبول، ويصح الاحتجاج به على الذين لا يعتقدون بصحة تلك الروايات، وفقاً لما ثبت عندهم من أن الحديث المقبول، إنما هو ما يروى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأهل بيته (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، بالطرق المرضية، ووفقاً لأصول التوثيق المعتمدة عندهم، والتي منها عرض الحديث على القرآن، وعدم القبول بسنة أحد من الصحابة إلا سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وغير ذلك مما هو معروف.

هذا بالإضافة إلى أن لا يكون من المتحاملين على أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) جاهداً في إطفاء نور الله فيهم..

أما ما يرويه من لا يلتزمون خطهم، ولا يأخذون عنهم، ومن له مواقف سلبية منهم، فلا بد من دراسته بحذر وبموضوعية، وبأناة، لتمييز الزائف منه عن غيره..

وعلى هذا الأساس، فلا يصح الاحتجاج بروايات البخاري ومسلم وغيرهما من كتب يراها السنة صحاحاً على من لا يرى لها هذه الدرجة من الصحة.

وإذا رأينا: أتباع أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) يستدللون على أهل السنة بتلك الصحاح، فإنما ذلك على قاعدة الإلزام: «الْأَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ» مع التأكيد أن الموضوعية

تقضى بأنه ليس لأهل السنة أن يحتجوا على أتباع أهل البيت (عليهم السلام) بتلك الصحاح لا من باب الإلزام، ولا من أي باب آخر، إلا إذا قبل الطرف الآخر بصحة بعض منها، فيلزمونهم بما يعترفون بصحته دون سواه.

وعلى هذا الأساس: فإننا إذا احتججنا على أهل السنة بما في البخاري ومسلم، فلا يصح احتجاج أهل السنة بها علينا ما دمنا لا نعتقد فيها ما يعتقد فيها أهل السنة.

أما إذا أراد البعض: أن لا يلتزم حتى بما هو مروي وثبت عند فتلك هي المهرلة الحقيقية، ومجانبة الحق، والابتعاد عن الموضوعية، ورفض السير على جادة الصواب والإنصاف..

تذكير لا بد منه:

١ - يلاحظ القارئ الكريم لهذا الفصل: أننا قد أوردنا فيه ما يناهز المائة وعشرون روایات، مروية عن اعداد وفيرة من الصحابة والتابعين.

٢ - سوف نجد: أن محاولات توجيه بعض الروایات وتأویلها قد فشلت، ولم تُجد نفعاً، وحتى لو صح ذلك في

بعضها.. فإن الكثرة الساحقة لسوف تبقى غير قابلة للتوجيه ولا للتأويل.

٣ - إننا قد أوردنا لبعضهم نصوصاً عديدة، كما هو الحال بالنسبة للروايات عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

والسبب في ذلك.. هو أن اختلاف النص، ووجود زيادات فيه، يشير إلى أن جابراً قد تحدث عن هذا الأمر أكثر من مرة، وفيه أكثر من مناسبة.. فكان يوجز تارة ويفصل أخرى.. ويتحدث عن قضية هنا، ثم يتحدث عن قضية غيرها هناك.. فلأجل ذلك وجدنا أنفسنا ملزمين بإيراد القضيتين، وذكر الروايتين على حد سواء.

النصوص والآثار:

هذه طائفة من النصوص التي وردت في المصادر المعتمدة لدى كل القائلين بالتحريم، وسوف نقتصر على المصادر التي تهياً لنا الاطلاع عليها في هذه العجالة، فنقول:

إن المروي عن جابر بن عبد الله، قد اختلفت أسانيده ونصوصه، ونبأ بهذه النصوص بالذات، فنقول:

١ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسحق، حدثنا عبد الملك عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم، حتى نهانا عمر رضي الله عنه أخيراً. يعني النساء». ^١.

ورواه سعيد، عن هشيم عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «كانوا يتمتعون في النساء حتى نهى عمر» ^٢. سنه صحيح.

٢ - حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير: «قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر، والدقيق، الأيام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأبى بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث».

^١ مستند أحمدي ج ٢ ص ٢٠٤، وراجع الوسائل ج ١٤ ص ٤٤١، وفي هامشه عن رسالة المتعة للمفید باختلاف پیسیر، وهي مروية عن أبي نضرة عن جابر.

^٢ سنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢١٨، وكتنز العمال ج ٦ ص ٢٠ عن الطبری.

زاد أَحْمَدَ: «وَكَنَا نَعْتَدُ مِنَ الْمُسْتَمْتَعِ بِهِنْ بِحِيْضَةٍ»^١.
سند صحيح.

٣ - حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبع قال: حدثنا محمد بن عبد السلام، قال: حدثنا محمد بن بشار قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار. قال: أخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول: «تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر يعني متعة النساء»^٢.

٤ - عن جابر، وأبو سعيد الخدري: «تمتعنا إلى نصف

^١ صحيح مسلم مشكول سنة ١٢٢٤ ج ٤ ص ١٣١، والمنتقى ج ٢ هامش ص ٥١٩ ، وتحريم نكاح المتعة ص ١٠٤ و ١٠٥ ، ونصب الراية ج ٢ ص ١٨١ ، والمصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٠ ، ومسند أَحْمَدَ ج ١ ص ٥٢ وج ٦ ص ٤٠٥ ، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٦ ط الهند وج ١٦ ص ٥٢٢ ط مؤسسة الرسالة وسنن البيهقي ج ٧ ص ٧ و ٢٣٨ ، باب ما يجوز أن يكون مهراً، وتهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٣٧١ ترجمة موسى بن مسلم، والطرائف لابن طاووس ص ٤٥٨ عن الحميدي في الجمع بين الصحيحين والجوهر ج ٢ ص ١٤٥ ، ودلائل الصدق ج ٣ ص ٩٩ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٩ ، وتيسير الوصول ط الهند ج ٢ ص ٢٢٩ ، وزاد المعاдж ج ٢ ص ١٨٤ ، والإيضاح ص ٤٢٥ ، والغدير ج ٦ ص ٢٠٥ عن بعض من تقدم ، وجامع الأصول لابن الأثير ج ١٢ ص ١٣٥ ، والمسند الجامع ج ٤ ص ١٠٠ ، والتمهيد ج ٩ ص ١١٢ ، ونفحات اللاهوت ص ١٠٠ عن الجمع بين الصحيحين، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٤ .

^٢ التمهيد ج ٩ ص ١١٢ .

خلافة عمر (رض) حتى نهى عمر الناس في شأن عمرو بن حرث^١.

٥ - عبد الله عن أبيه، عن عبد الصمد، عن حماد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر: «متعتان كانتا على عهد النبي (ص): فنهانا عنهما عمر، فانتهينا»^٢.

٦ - عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن علي بن زيد، عن عاصم الأحول، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، قال: «تمتعنا متعتين على عهد النبي (ص): الحج والنساء، فنهانا عمر عنهما، فانتهينا»^٣.

ورواه عبد الله قال: حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا حماد، أربأنا علي بن زيد وعاصم الأحول، عن أبي نضرة

^١ عمدة القارئ ج ١٧ ص ٣٤٦.

^٢ مستند أحمد ج ٢ ص ٢٢٥.

^٣ مستند أحمد ج ٢ ص ٣٥٦ و ٣٦٣، والغدير ج ٦ ص ٢١٠، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٤ و ٩٣ ط الهندوج ١٦ ص ٥٢٠ ط مؤسسة الرسالة عن الطبرى، والسيوطى عن الطبرى أيضاً.

عن جابر.

ورواه عبد الله عن أبيه عبد الصمد، عن حماد عن عاصم، بسند صحيح عن عاصم. سنه صحيح.

٧ - وعن أبي نضرة، عن جابر، أنه سُئل عن المتعة، فقال: «فعلنها مع رسول الله (ص)».^١

أي فهو يستدل لحليتها بأنهم فعلوها مع رسول الله (ص).

٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «استمتعنا أصحاب النبي (ص)، حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حرث.

قال: وقال جابر: إذا انقضى الأجل، فبذا لهما أن يتعاونا فليمهرها مهراً آخر.

قال: وسأله بعضا: كم تعتد؟

قال: حيضة واحدة كي تعتدونها للمستمتع منهم".^٢

^١ فتح الباري ج ٩ ص ١٤٩ عن مسلم، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤.

^٢ المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٩، وراجع الإيضاح ص ٤٤١، فتح الباري ج ٩ ص ١٤٩، والغدير للأميني ج ٦ ص ٢٠٧ عنه.

سنده صحيح .

٩ - قال ابن شبة: حدثنا ايوب عن محمد الرّقي قال:
حدثنا بن عبد الرحمن الحرّاني، عن زمعة بن صالح، عن عمرو
بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:
«استمتعت من النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،
وزمن أبي بكر، ثم زمن عمر حتى كان من شأن عمرو بن حرث
الذى كان، فقال عمر رضي الله عنه: إنا كنا نستمتع ونفي، وإنى
أراكم تستمتعون ولا تفون، فانكحوا ولا تستمتعوا^١».

١٠ - وروى مسلم وغيره: قال مسلم: حدثنا الحسن
الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: قال
عطاء، قدم جابر بن عبد الله معتمراً، فجئناه في منزله، فسأله
القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة، فقال: نعم استمتعنا على عهد
رسول الله (ص)، وأبي بكر وعمر. زاد في رواية: «حتى نهى عنه

^١ تاريخ المدينة ج ٢ ص ٧١٧ ، وراجع: الاستذكار ج ١٦ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ وفيه عن ابن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء عن جابر: تمتنا على عهد رسول الله، وأبي بكر ونصف من خلافة عمر الخ..

عمر^١. سنه صحيح.

ونقول:

إذا كانت المتعة منسوخة من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فلماذا لم ينه عنها أبو بكر ولا عمر ولا غيرهما في عهد أبي بكر وفي النصف من خلافة عمر^{١١٦}.

١١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج: قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «قدم عمرو بن حرثيث الكوفة: فاستمتع بمولاه، فأتي بها عمر، وهي حبلى، فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حرثيث، فسألها، فأخبره بذلك، أمراً ظاهراً، قال: فهلاً غيرها؟! فذلك حين نهى

^١ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٦ ، وتحريم نكاح المتعة ص ١٠٤ ، ومسند أحمد ج ٢ ص ٢٨٠ ، وزاد فيه: "حتى إذا كان في آخر خلافة عمر" وسنه صحيح أيضاً، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٩ ، ونصب الرایة ج ٢ ص ١٨١ ، والسيرة الحلبية ج ٢ ص ١٠٣ ، والجواهر ج ٢٠ ص ١٤٥ ، والبحار ط قديم ج ٨ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ ، والغدير ج ٦ ص ٢٠٧ ، ونفحات اللاهوت ص ٩٩ و ١٠٠ ، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ ، ودلائل الصدق ج ٢ ص ٩٩ عن أحمد، ومسلم، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٦ ، والتفسير الحدیث لحمد عزة دروزة ج ٩ ص ٥٤ ، والمرأة في القرآن والسنة لدروزة أيضاً ص ١٨٢ ، وراجع: بجيرمي على الخطيب ج ٢ ص ٢٢٦ ، وراجع أيضاً: المنار في المختار ج ١ ص ٤٦٢ .

عنها^١. سنه صحيح.

١٢ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال:
«لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني عن
يعلى: أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه،
فدخلنا على ابن عباس، فذكر له بعضنا ذلك، فقال له: نعم..»

فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في
منزله، فسألته القوم عن أشياء، ثم ذكروا له المتعة، فقال: نعم،
استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبى بكر، وعمر حتى إذا
كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حرث بامرأة..
سماها جابر فنسيتها - فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر،
فدعاهما، فسألتها، فقالت: نعم.

قال: من أشهد؟ .

قال عطاء: لا أدرى، قالت: أمي، أم ولد لها.
قال: فهلا غيرها؟ .. خشي أن يكون دغلاً الآخر.. وفيه

^١ المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٠ ، وراجع: فتح الباري ج ٩ ص ١٤٩ ، والإيضاح ص ٤٢٥ و ٤٣٦ .

التمهيد «فهلا غيرهما، فنهى عن ذلك»^١. سنته صحيح.

قال العسقلاني: «وقد كان معاوية متبناً لعمر، مقتدياً به، فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي»^٢.

١٣ - أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله، يقول: «استمتع معاوية بن أبي سفيان.. مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي، يقال لها معانة.

قال جابر: ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت^٣.

فإن كان كلام أبي الزبير متصلًا بالذى قبله، وكان سندهما واحداً.. كما هو الظاهر، فتكون الرواية صحيحة، فإن السند هو عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الخ.. وإن كان كلامه مقطوعاً عما قبله، فالرواية مرسلة.

^١ مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٦ و ٤٩٧ ، وراجع: فتح الباري ج ٩ ص ١٥١ وصح سنته، والطرائف لابن طاوس ص ٤٥٨ و ٤٥٩ عن جماعة، عن عبد الرزاق، والتمهيد ج ٩ ص ١١٣ و ١١٤ ، وفيه قال عطاء: «فلا أدري قالت: أمي وابنها أو أخاهما وابنها» وراجع المنار في المختار ج ١ ص ٤٦٣ .

^٢ فتح الباري ج ٩ ص ١٥١ .

^٣ المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٩ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥١ .

١٤ - صالح بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد، قال هشام: «أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، أنهم كانوا يتمتعون من النساء، حتى نهاهم عمر»^١.

١٥ - عن عطاء، قال: «سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر، ونصفاً من خلافة عمر، ثم نهى عمر الناس»^٢.

قال الزيلعي: «وهو يحكى عن أبي سعيد الخدري، وإليه ذهب الشيعة»^٣.

١٦ - عن أبي سعيد الخدري وجابر: قالا: «تمتنا إلى نصف من خلافة عمر رضي الله عنه حتى نهى عمر الناس

^١ شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢٦، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٤ ط الهندوج ج ١٦ ص ٥٢ ط مؤسسة الرسالة، والغدير ج ٦ ص ٢٠٧ عنه، وعن الطبرى.

^٢ بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨ ، وليراجع: مروج الذهب ج ٢ ص ٨١ باختلاف يسير، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ج ١ ص ٢٧ ، والغدير ج ٦ ص ٢٢٢ و ٢٠٧ ، والزيلعي في تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١١٥ .

^٣ تبيان الحقائق في شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١١٥ .

عنها في شأن عمرو بن حرث^١.

١٧ - حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قال ابن المثنى:
حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث
عن أبي نضرة، قال:

«كان ابن عباس يأمر بالمعنة، وكان ابن الزبير ينهى عنها.

قال: ذكرت ذلك لجابر بن عبد الله.

فقال: على يدي دار الحديث، تمعنا مع رسول الله (ص)
فلما قام عمر.

قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن
القرآن قد نزل منازله، فاتموا الحج والعمرة، كما أمركم الله،
وابتوا نكاح هذه النساء، فلن أؤتي برجل نكح إمرأة إلى أجل، إلا
ترجمته بالحجارة^٢. سنته صحيح.

^١ البناء في شرح الهدایة ج ٤ ص ٩٨ وعمدة القارئ ج ٨ ص ٣١٠ والغدیر ج ٦ ص ٢٠٨.

^٢ صحيح مسلم ج ٤ ص ٣٨، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٧، وسنن البيهقي ج ٥ ص ٢١ وج ٧
ص ٦، ومنحة العبود ج ١ ص ٣٠٩، ومسند الطيالسي ص ٢٤٧ و ٢٤٨، والطرائف ص ٤٥٧، عن الجمع
بين الصحيحين، وأشار إليه في السرائر ص ٢١١، وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٧١٩ و ٧٢٠، والجوهر
ج ٣٠ عن مسلم، ودلائل الصدق ج ٢ ص ٩٩ و ١٠٠، والبخاري ط قدیم ج ٨ ص ٢٧٣، والغدیر ج ٦
ص ٢١٠ عن بعض من تقدم، وكنز العمال ج ١٦ ص ٥٢١ و ٥٢٢ ط مؤسسة الرسالة لبنان أو ج ٢٢ ص ٩٥
ط الهند، وكلمة عمر: فلن أؤتي برجل.. الخ في تفسير الرازبي ج ١٠ ص ٥١ ونفحات اللاهوت ص ١٠٠،
وتحريم نكاح المتعة ص ٥١ و ٥٢.

١٨ ... عبد الله، حدثني أبي، حدثنا بهز قال: وحدثنا عفان، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة عن أبي نضرة، قال: «قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبير رضي الله عنه ينهى عن المتعة، وإن ابن عباس يأمر بها قال: فقال لي: على يدي جرى الحديث، تمعنا مع رسول الله (ص)، قال عفان: ومع أبي بكر، فلما ولد عمر رضي الله عنه خطب الناس. فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله (ص) هو الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء^١. سنه صحيح.

١٩ . وفي نص آخر، عن عبد الله بن محمد بن موسى، عن محمد بن أيوب، عن موسى بن اسماعيل، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن جابر قال: «على يدي جرى الحديث، تمعنا مع رسول الله (ص)، ومع أبي بكر رضي الله عنه، فلما

^١ مسند احمد ج ١ ص ٥٢ وج ٢ ص ٢٢٥ .

ولي عمر، خطب الناس، فقال: إن رسول الله (ص) هذا الرسول، وإن هذا القرآن هذا القرآن، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص)، وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: إداهما: متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيته بالحجارة، والأخرى متعة الحج^١.

٢٠. وفي نص آخر: حدثنا عمّار قال، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن جابر رضي الله عنه قال: «ما ولّي عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول هو الرسول، «وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) إداهما متعة الحج والأخرى متعة النساء^٢. فافصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم، والأخرى متعة النساء فلا أؤتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا

^١ السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠٦ ، وقال آخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر ، ومعاني الآثار ج ٢ ص ١٤٤ ، والغدير ج ٦ ص ٢١٠ ، ونقل أيضاً عن الجمع بين الصحيحين.

^٢ مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٥٢ ، ومنتخب كنز العمال ج ٦ ص ٤٠٤ ، وتاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٧٢١ .

غيبته في الحجارة^١. سنه صحيح.

٢١ - وعن أبي نضرة، قال: «سمعت عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، ذكروا المتعة في النساء والحج، فدخلت على جابر بن عبد الله، فذكرت له ذلك، فقال: أما إني قد فعلتها جميعاً على عهد النبي (ص)، ثم نهانا عنها عمر بن الخطاب، فلم أعد^٢.

٢٢ - وفي نص آخر: «حدثنا أحمد بن عمر البكراوي، حدثنا عبد الواحد، يعني: ابن زياد، عن عاصم: عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آتٍ، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص)، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما^٣. سنه صحيح.

^١ تاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٧٢١.

^٢ كنز العمال ج ٢٢ ص ٩٥.

^٣ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣١، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦، والغدير ج ٦ ص ٢٠٩ عنهما، والجواهر ج ٢٠ ص ١٤٥، والبحار ط قديم ج ٨ ص ٢٧٢ عن جامع الأصول لابن الأثير، وراجع كنز العمال، وكتاب مناسك الحج من معاني الآثار ج ٢ ص ١٤٤، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٥ ط الهندوج ١٦ ص ٥٢١ ط مؤسسة الرسالة، وتحريم نكاح المتعة ص ١٠٦.

٢٣ - وعن ابراهيم، عن بندار، عن غندر، عن شعبة،
عن عاصم، عن أبي نضرة، قال: « فعلناهما مع رسول الله
(ص) يعني متعة الحج، ومتعة النساء، فلما كان عمر نهى
عنهمَا، فلم نفعله بعده^١ .

٢٤ - حدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب،
أخبرني يونس، قال ابن شهاب: « أخبرني عروة بن الزبير: أن
عبد الله بن الزبير قام بمكة: فقال: إن آناساً أعمى الله قلوبهم،
كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمعنة، يعرض برجل  هو ابن عباس  .

فนาذه، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة
تفعل على عهد إمام المتقيين « يريد رسول الله (ص) .

فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك، فوالله، لأن فعلتها

^١ تحريم نكاح المتعة ص ١٠٥ .

لأرجمنك بأحجارك ..^١. سنه صحيح .

وقال البعض: «يفيد الحديث أن ابن عباس، ظل يقول بجواز المتعة إلى زمن إمامية عبد الله بن الزبير، وفي ذلك نقض لبعض ما روی عنه .

ويفيد الحديث أن ابن الزبير كان يعتقد بحرمتها^٢ .

٢٥ - وقال يعقوب بن سفيان الفسوی المتوفى سنة ٢٧٧ : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرَ، قَالَ: حدثنا أَبِي، قَالَ: سمعت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يَحْدُثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ بْنَ جَبَيرَ بْنَ مَطْعَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَيرٍ، قَالَ: سمعت ابن الزبير يخطب الناس بمكة، وهو يقول:

«إن هنا رجلاً أعمى الله عز وجل قلبه كما أعمى بصره،

^١ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٢ ، ونصب الرایة للزيلعي ج ٢ ص ١٨٠ ، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٥ ، وطرائف ابن طاووس ص ٤٥٨ عن الجمع بين الصحيحين ، ودلائل الصدق ج ٢ ص ٩٩ ، وجامع الأصول ج ١٢ ص ١٢٢ ، والتمهيد ج ٩ ص ١١٧ و ١١٨ ، ونکاح المتعة حرام في الإسلام ص ٤١ ، والمرأة في القرآن والسنة ص ١٧٩ ، والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٥ ، وإرواء الغليل ج ٦ ص ٣١٨ ، وتحريم نکاح المتعة ص ١١٥ .
^٢ المرأة في القرآن والسنة ص ١٧٩ .

يفتي الناس بالمتعة، وایم الله لا أوتى برجل عمل بها إلا
رجمتهم بالحجارة.

فأشخص له ابن عباس صدره، فقال: إنك تخرف، إنما
أمركم بهذا الأمر ابن صفوان^١ لعلي بعمه الجعید، حين جيء
بامرأته، وبطنها إلى فيها وأنفها^٢.

فسكت ابن الزبير.

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال:
لعمرك إن كان ابن عباس لعربيا^٣.

٢٦ - وفي نص آخر: «خطب عبد الله بن الزبير، بعد
موت الحسن والحسين، فقال: أيها الناس، إن فيكم رجلاً قد
أعمى الله قلبه، كما أعمى بصره، قاتل أم المؤمنين، وحواري
رسول الله (ص)، وأفتى بجواز المتعة.

^١ هو عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة، كما في تقرير التهذيب.

^٢ يعني بالجعید ابن صفوان، غيره ابن عباس بعمه أنه استمتع.

^٣ راجع: المعرفة والتاريخ. وعنه في نکاح المتعة للأهدل ص ٢١٥ / ٢١٦.

وعبد الله في المسجد، فقام وقال لعكرمة: أقم وجهي نحوه يا عكرمة، ثم قال: .. إلى أن قال: وأما المتعة، فإني سمعت علي بن أبي طالب يقول: سمعت رسول الله (ص) رخص فيها، فأفتيت بها، ثم سمعته ينهى عنها، وأول مجمر سطر في المتعة مجمر آل الزبير".^١

ونحن نرى: أن ثمة تزويراً في هذه الإجابة، وقد جاءت الإجابة في رواية ابن أعثم هكذا: «وأما ذكرك للمتعة، آني أحلها، فإني إنما كنت أفتى فيها في خلافة عثمان، وقلت: إنما هي كالمية، والدم، ولحم الخنزير، من اضطر إليها..».^٢

ولكن الصحيح هو: أنه يفتى بالمتعة مطلقاً، كما سبق وبينا، وكما سيأتي ..

فلا مورد إذن، لمحاولة تسجيل نقطة إدانة لمن استدل بهذه الرواية، على أساس أن ذيلها يدل على التحرير لا على

^١ العقد الفريد ج ٤ ص ٤١٣ و ٤١٤ و راجع ص ١٤.

^٢ الفتوح لابن أعثم ج ٦ ص ٢٥١ و ٢٥٢.

الحلية^١.

ويشهد لهذا التصرف والتزوير أيضاً.. مناقضتها لما روى
في الصحاح عن ابن عباس حول هذا الأمر، وذلك ظاهر.

٢٧ - وعير عبد الله بن الزبير عبد الله بن عباس،
بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت
المجامر بينها وبين أبيك، فسألها: فقالت: والله ما ولدتك إلا في
المتعة.

٢٨ - وفي نص آخر: أن ابن عباس قال له: «سل امك عن
ثوبى عرجفة أو عوسجة»^٢.

قال المعتزلي: «فلما عاد ابن الزبير إلى أمه، سألهما عن
بردي عوسجة، فقالت: ألم أنهك عن ابن عباس، وعن بني
هاشم؟ فإنهم كعم الجواب إذا بدهوا، فقال بلى، وعصيتك.

^١ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٢٥.

^٢ راجع محاضرات الراغب ج ٢ ص ٢١٤، وشرح النهج للمعتزلي الحنفي ج ٢٠ ص ١٣٠، والغدير ج ٦ ص ٢٠٩ و ٢٠٨ عن الراغب، ومستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٥٠ و ٤٥١، ومروج الذهب ج ٣ ص ٨١ ط دار الأندلس، وقاموس الرجال ج ٥ ص ٤٥٢، وهامش الاستفادة ص ٤٥ و ٤٦ عن ابن شهر آشوب.

فقالت: يا بني احذر هذا الأعمى، الذي ما أطاقه الإنسان
والجن، واعلم: أن عنده فضائح قريش، ومخازيها بأسرها،
فإياك وإياه، آخر الدهر..

فقال أيمن بن خريم بن فاتك الأسدى:

يا ابن الزبير لقد لاقت بائقة من البوائق فالطف لفظ محتاب

لقيته هاشمياً طاب منبته في مغرسه كريم العم والحال

إلى أن قال:

عيرته المتعة المتبع سنتها وبالقتال، وقد عيرت بالمال

لما رماك على رسول، بأسهمه جرت عليك بسيف الحال والبال

فاحذر مقولك الأعلى بشفرته حزاً وحياً بلا قيل ولا قال

واعلم بأنك إن عاودت عيته عادت عليك مخاز ذات أذىٰ^١

٢٩ - وعن الشفاء ابنة عبد الله: «أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة، فأغلظ فيها القول، ثم قال: إنما كانت المتعة ضرورة»^٢.

^١ شرح النهج للمعتزلي الحنفي ج ٢٠ ص ١٣٠ و ١٣١.

^٢ كنز العمال ج ٢٢ ص ٩٤ عن ابن جرير

فهذا اجتهد من عمر في ما يرتبط بطبيعة التشريع ولا
اجتهد في مقابل النص وتخسيصها بالضرورة يحتاج إلى دليل.

٣٠ . قال عروة لابن عباس: «أهلكت الناس، قال:
تفتيهم في المتعين، وقد علمت أن آبا بكر وعمر نهيا عنهما فقال:
آلا للعجب، أحدثه عن رسول الله (ص)، ويحدثني عن أبي بكر
وعمر، فقال: هما كانوا أعلم بسنة رسول الله (ص) واتبع لها
منك^١ .

وبعض الروايات تقول كما سيأتي: إن حواراً حول
المتعين جرى بين عروة بن الزبير وابن عباس، وفيه يقول ابن
عباس لعروة: سل أمك يا عرية.. كما ويتعجب ابن عباس من
أنه يحدثه عن رسول الله (ص) الذي أحلها، ويحدثه عروة عن
غيره ..

٣١ . ذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن آيوب، قال:

^١ كنز العمال ج ٢٢ ص ٩٢ عن ابن جرير.

«قال عروة لابن عباس: ألا تتقى الله ترخص في المتعة؟».

فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية.

فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلا يفعلان.

فقال ابن عباس: والله ما أراكما منتهين حتى يعذبكم الله،
نحدثكم عن النبي (ص) وتحدثونا عن أبي بكر وعمر^١.
السنن صحيح.

٣٢ - يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن مسلم القرشي ﴿القرى﴾ قال: «دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله (ص)^٢». سنه صحيح.

٣٣ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشام، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال:

^١ جامع بيان العلم ج ٢ ص ٢٢٩ ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٦ ص ٤٠٤، وزاد المعاد ج ٢ ص ٢١٢، والغدير ص ٢٠٨ عنهما وعن مختصر جامع بيان العلم ص ٢٢٦، وتذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٣.

^٢ مسند الطيالسي ص ٢٢٧ حديث رقم ١٦٣٧، ومنحة العبود ج ١ ص ٣٠٩، والوسائل ج ١٤ ص ٤٤١، وعن التلخيص الحبير ١٥٩/١٢.

«سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، وهو يعرض بابن عباس،
يعيب عليه قوله في المتعة، فقال ابن عباس، يسأل أمه إن كان
صادقاً.

فسألها، فقالت: صدق ابن عباس، قد كان ذلك.

فقال ابن عباس: لو شئت سميت رجالاً من قريش ولدوا
فيها^١ يعني المتعة.

٣٤ - وقال البعض: «قد بلغني عن بعض المخالفين في
نكاح المتعة، أنه إحتج بما روي: أن عبد الله بن الزبير لما ذكر
نكاح المتعة، قال له رجل وعرض له: إن أمه أسماء بنت أبي بكر
الصديق ذات النطاقين تزوجت متعة، وجعل ذلك دليلاً لها»^٢.

٣٥ - عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن خالد بن
المهاجر بن خالد، قال:
«أرخص ابن عباس في المتعة.

^١ شرح معاني الآثار للطحاوي، باب نكاح المتعة ج ٢ ص ٢٤.

^٢ تحريم نكاح المتعة ص ١١٨.

فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري، ما هذا يا ابن عباس؟

فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين.

فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرأً، إنما كانت المتعة رخصة،
كالضرورة إلى الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله تعالى
الدين بعد^١. سنه صحيح.

٣٦ - وعند مسلم وغيره: أخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله: أنه بينما هو جالس عند رجل، جاءه رجل فاستفتاه في المتعة، فأمره بها، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلاً، قال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين.

قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام من اضطر إليها، كالميّة، والدم، ولحم الخنزير^٢، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها. سنه صحيح.

^١ راجع المصادر في الهامش التالي.

^٢ مصنف الحافظ عبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٢، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٣٤، ونصب الراية ج ٣ ص ١٧٧، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٥، وراجع: الوسائل ج ١٤ ص ٤٤١ وفي هامشه عن رسالة المتعة للمغيد، وفي هامش المصنف عن فتح الباري ج ٩ ص ١٤٩، وجامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٣، وارواه الغليل ج ٦ ص ٢١٨ وتحريم نكاح المتعة ص ١١٥.

وهذا إجتهاد من ابن أبي عمرة، وليس للاجتهاد في مقابل النص الوارد في القرآن وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا، غَيْرَ أَنَا لَمْ نَفْهَمْ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ احْكُمُ اللَّهُ الَّذِينَ بَعْدَ» مَعْنَى مَحْصَلًا، إِلَّا إِذَا كَانَ يُقْصَدُ نَهْيُ عَمْرٍ عَنْ هَذَا الزَّوْجِ فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ!!.

٣٧ - قال أبو الزبير: سمعت طاووساً يقول: قال ابن صفوان: يفتى ابن عباس بالزنا.

قال: فعدد ابن عباس رجالاً كانوا من أهل المتعة.

قال: فلا اذكر ممن عدد غير معبد بن أمية^١.

والظاهر أن السند هو: عبد الرزاق، عن ابن جريج.. الخ فيكون السند صحيحاً.

٣٨ - محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن أبي حمزة جمرة قال: «سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء، فرخص.

^١ مصنف عبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٩، والإيضاح لابن شاذان ص ٤٢٥

فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء
قلة، أو نحوه فقال ابن عباس، نعم^١، سنه صحيح.

٣٩ - وفي رواية ذكرها رزين: «سمعت ابن عباس يسأل
عن المتعة، فرخص فيها، فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال
الشديد، وفي النساء قلة، أو نحوه، قال نعم^٢.

٤٠ - ورواه الطحاوي، عن ابن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن
أبي جمرة، قال: «سألت ابن عباس عن متعة النساء،
فقال مولى له: إنما كان ذلك في الغزو^{﴿﴾} أو في الحال الشديد
والنساء قليل، فقال ابن عباس رضي الله عنه: صدقت^٣.
والسند صحيح.

٤١ - وقال صفوان: «هذا ابن عباس، يفتى بالزنا.
فقال ابن عباس: إني لا أفتى بالزنا، أفتني صفوان أم

^١ صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥٨ ونيل الأوطار ج ٦ ص ١٣٤ ط دار الحديث القاهرة، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٥.

^٢ جامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٢.

^٣ شرح معاني الاثار ج ٢ ص ٢٦ ، والمنتقى ج ٢ ص ٥١٨ ، وتحريم نكاح المتعة ص ٦٢ . وراجع السنن
الكبرى ج ٧ ص ٢٠٤ .

أراكَة، فواللهِ ان ابنها من ذلك، أفزناً هو؟!

قال: واستمتع بها رجل منبني جمٌح^١.

٤٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم:
«قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء، فقال:
ما أظن ابن عباس يقول هذا، فقالوا: بلى والله، إنه ليقوله،
قال: أما والله، ما كان ليقول هذا في زمان عمر، وإن كان عمر
لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلم إلا السفاح»^٢. سنه صحيح.
وفي نص آخر: قالوا: «بلى إنه يأمر به قال: وهل كان ابن
عباس إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله (ص)! ثم قال:
نهانا عنها رسول الله (ص)، وما كنا مسافحين^٣ والسنن صحيح.

^١ المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٨ .

^٢ المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٢ ، وفي هامشة عن البيهقي، والتمهيد ج ٩ ص ١٢٢ .

^٣ المرأة في القرآن والسنة ص ١٨١ ، والتفسير الحديث ج ٩ ص ٥٤ ، وإرواء الغليل ج ٦ ص ٢١٨ ، ومجمع الزواید ج ٤ ص ٢٦٥ عن الطبراني في الأوسط.

٤٣ - حدثنا عبيدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «سئل عن المتعة، فقال: حرام، فقال له ابن عباس يفتي فيها، فقال ابن عمر: فهلا ترمم - ترمم - بها في زمان عمر؟ الخ^١، سنه صحيح.

٤٤ - عن ابن عباس: «إن آية المتعة محكمة وليس بمنسوخة^٢.

٤٥ - ربيع الجيزي، عن سعيد بن كثير بن عفیر، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جریح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولو لا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنى إلا شقي. وفي نص آخر: إلا شفا.

^١ المصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٩٠، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٥، والدر المنثور ج ٢ ص ١٤١ عن ابن أبي شيبة، والغدیر ج ٦ ص ٢٠٧ عنه، وعن جمع الجوامع، عن الطبری، والاستذکار ج ١٦ ص ٢٩٩، وإراواء الغلیل ج ٦ ص ٢١٨ بإسناد صحيح على شرط الشیخین.
^٢ الكشاف ج ١ ص ٥١٩، وتفسیر الخازن ج ١ ص ٣٤٢، والبغوي بهامشه ج ١ ص ٤٢٢ والغدیر ج ٦ ص ٢٢٠، عنهما، وأصل الشیعة وأصولها ص ٩٧ ط الأعلمی، بیروت ١٩٨٢-١٤٠٢ هـ.

قال عطاء: كأني أسمعها من ابن عباس: إلا شقي^١.

٤٦ - وعن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن عباس، أنه قال: «يرحم الله عمر لو لا أنه نهى عن المتعة ما زنى مسلم.

قال: يقال: إنه كان يرى وهو بمكة إباحة المتعة وجواز بيع الدينارين بالدينار نساءً، فلما رجع عن البصرة رجع عن المتعة وأقام على الصرف^٢. سنه صحيح.

٤٧ - وقال ابن عباس: «المتعة حلال، فقال له جبير بن مطعم: كان عمر ينهى عنها، فقال له: يا عدو نفسه، من هنا

^١ راجع: شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢٦، وراجع: مصنف الصناعي ج ٧ ص ٤٩٧ ، والدر المنشور ج ٢ ص ١٤١ عنه وعن ابن المنذر، ومسند أحمد ج ٢ ص ٣٤٩ ، وبداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨ ، والتمهيد ج ٩ ص ١١٤ ، والاستذكار ج ١٦ ص ٢٩٥ ولسان العرب ج ٨ ص ٣٣٠ أو ج ١٤ ص ٦٦ ، وأحكام القرآن للجماص ج ٢ ص ١٤٧ ، والأوائل لل العسكري ج ١ ص ٢٢٨ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ ، ونهاية ابن الأثير ج ٢ ص ٤٨٨ ، والطرائف ص ٤٥٩ ، والسرائر ص ٣١٢ ، والإيضاح ص ٤٢٨ و ٤٢٩ والجواهر ج ٣٠ ص ١٤٥ ، وأصل الشيعة وأصولها ص ١٠٩ ، ودلائل الصدق ج ٢ ص ١٠١ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠ ، والفائق ج ٢ ص ٢٥٥ ، والغدير ج ٦ ص ٢٠٦ ، عن بعض من تقدم، وتأج العروس ج ١٠ ص ٢٠٠ ، والغريبين للفروي، وراجع: الطبرى، والشافعى والنیسابوري والحاکم، والرازي، وابن حبان..

^٢ تحريم نكاح المتعة ص ١١٢ .

ضللتكم، أحدثكم عن رسول الله (ص) وتحذثني عن عمر؟! ^١.

وزاد في نص آخر: «قال عطاء: فهي التي في سورة النساء: فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا شيئاً مسمى: فإن بدا لهم أن يتراضياً بعد الأجل، وإن تفرقاً فهم، وليس بنكاح.

قال الأزهري: وهذا حديث صحيح وهو الذي يبين أن ابن عباس صح له نهي النبي (ص) عن المتعة الشرطية، وأنه رجع عن إحلالها إلى تحريمها.

ورواه أيضاً: عمرو بن دينار ^٢.

٤٨ - وقد تقدمت قراءة ابن عباس، وأبي بن كعب وغيرهما للآية الكريمة حول زواج المتعة بإضافة: إلى أجل..

٤٩ - وقال أبو هلال العسكري: «وكان ابن عباس يرى المتعة، وقال الشاعر:

^١ شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ٢٠ ص ٢٥.

^٢ راجع: بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨، وراجع: التمهيد ج ٩ ص ١١٤.

يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس^١.

قال أبو عمر: هما بيتان:

قال المحدث لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

في بضعة رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مرجع الناس^٢

٥٠ - وقال في نهج الحق وغيره: . . وفي صحيح الترمذى
قال: «سئل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال.

وكان السائل من أهل الشام، فقال له: إن أباك قد نهى
عنها! .

فقال ابن عمر: إن كان أبي قد نهى عنها، وصنعها رسول
الله (ص)، نترك السنة، ونتبع قول أبي! .

^١ الأوائل ج ١ ص ٢٣٩، ٢٢٨ (٢).

^٢ الاستذكار ج ١٦ ص ٢٩٦، والتمهيد ج ٩ ص ١١٧، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٢، وراجع:
محاضرات الأدباء ج ٢ ص ٢١٤.

^٣ دلائل الصدق ج ٢ ص ٩٧. راجع: دلائل الصدق ج ٣ ص ٩٧، والروضة البهية ج ٥ ص ٢٨٢ والبحارج ٨
ص ٢٧٢ ط قديم عندهما، والصراط المستقيم ج ٢ ص ٢٦٩، والطرائف لابن طاوس ص ٤٦٠، والجواهر
ج ٢٠ ص ١٤٥ كلهم عن الترمذى، وكذا في نفحات اللاهوت ص ١٠١. ونقض الوشيعة ص ٢٢٦-٢٢٧

٥١ - وقد روي عن ابن عمر أيضاً: إباحتها، فقيل له:
«إن أباك يحرمها؟ فقال: إنما ذلك رأي رآه^١.»

ذكر ذلك العالمة في نهج الحق، ولم يعرض عليه الفضل
بن روزبهان بشيء أيضاً.

٥٢ - أخرج أحمد، قال: حدثنا أبو الوليد، حدثنا عبيد
الله بن إياد بن لقيط حدثنا إياد، عن عبد الرحمن بن نعم - أو نعيم -
الأخرج - شك أبو الوليد - . قال: «سأل رجل عبد الله
بن عمر، عن متعة النساء - . وآنا عنده - . فقال: والله ما
كنا على عهد رسول الله (ص) زانين، ولا مسافحين ..

ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله (ص) يقول: ليكونن
قبل يوم القيمة المسيح الدجال، وكذابون ثلاثة، أو أكثر ..

ورواه سعيد بن منصور، عن عبيد الله بن إياد بن لقيط،

والحدائق الناضرة ج ٢٤ ص ١١٤ والفصول المهمة للسيد شرف الدين ص ٨٠ ونهج الحق ص ٢٨٢ و ٢٨٣
وقلائد الدرر للجزائري ج ٣ ص ٦٨، ومسائل فقهية لشرف الدين ص ٤ .

^١ دلائل الصدق ج ٢ ص ٩٧

عن إياد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج^١.

رجال سنه كلهم ثقات، أما عبد الرحمن بن نعيم.. فيبدو أن المراد به هو عبد الرحمن بن أبي نعيم، وذلك بشهادة الطبقة، وقد وصف بأنه: صدوق، ثقة، عابد.. فتكون الرواية صحيحة السند.

واستدلال ابن عمر على حلية المتعة: هو نفس استدلال ابن عباس، وهو كونها كانت حلالاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ومعنى قول ابن عمر: «ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين: أن المتعة مشروعة، ولا معنى للحد الذي قرره أبوه».

٥٣ - «سئل الحكم بن عتبة، عن آية المتعة، هل هي

^١ مسند أحمد ج ٢ ص ٩٥ و ١٠٤، ومجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٢٢ و ٢٣٣ وليراجع الغدير ج ٦ ص ٢٢١، وسنن سعيد بن منصور ج ١ ص ٢١٨ و ٢٥٢ و مسند أبي يعلى ج ١٠ ص ٦٩ والفتح الرباني للسائلاتي ج ١٦ ص ١٩١.

منسوخة، فقال: لا..^١ سنته صحيح.

وهذا يدل: على التسليم بأن آية المتعة لا يراد بها النكاح الدائم، بل خصوص المتعة، لأن النسخ فرع الدلالة.

٥٤ - عبد الرزاق، عن ابن جرير: قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، ابن خثيم، قال: «كانت بمكة امرأة عراقية، تنسك، جميلة، لها ابن يقال له: أبو أمية.

وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قلت له: يا أبي عبد الله، ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة؟! ..

قال: إنما قد نكحناها ذلك النكاح.. للمتعة..^٢ سنته صحيح.

^١ جامع البيان ج ٥ ص ٩ بسنده صحيح، وأصل الشيعة وأصولها ص ٩٧، وكتنز العرفان ج ٢ ص ١٤٨، والبحار ط قديم ج ٨ ص ٢٧٣، ومجمع البيان ج ٢ ص ٣٢، والجواهر ج ٢٠ ص ١٤٥، ودلائل الصدق ج ٢ ص ١٠١، والمتعة للفكيري ص ٦٢ و ٩٨، والغدير ج ٦ ص ٢٢٩ و ٢٠٦، عن الطبرى، وتفسير الرازى ج ١٠ ص ٤٩ و ٥٠، وتفسير الشعابى، والنیسابورى في تفسير غرائب القرآن هامش كتاب جامع البيان للطبرى ج ٥ ص ١٧، والدر المنشور ج ٢ ص ١٤٠ عن الطبرانى، وعبد الرزاق، وأبي داود في ناسخه.

^٢ المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٦، والإيضاح ص ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٧١، والتمهيد ج ٩ ص ١١٤ و ١١٥، ونكاح المتعة للأهدل ص ٢٧٠ لكنه قال: إسناده حسن.

٥٥ - قال: «وأخبرني: أن سعيداً، قال له: هي أحل من شرب الماء.. للتمتع..^١. سنه صحيح.

٥٦ ... حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمданى، حدثنا أبي، ووكيع، وابن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله، يقول: «كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي^٢.

فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا: أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل. ثم قرأ عبد الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

ورواه الحازمي أيضاً بسند قال عنه: «هذا طريق حسن صحيح^٢.

«وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن إسماعيل

^١ المصادر السابقة.

^٢ الاعتبار ص ١٧٦.

بن أبي خالد مثه^١، والسنن صحيح .

وفي رواية ابن أبي شيبة: «كنا مع النبي (ص) ونحن

^١ صحيح مسلم ج ٤ ص ١٢٠ بعده أسانيد، والناسخ والمنسوخ ص ١٧٦، وتحريم نكاح المتعة ص ١٠٠، والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج ٩ ص ٤٤٩ و ٤٠٥ و ١٧٥، والتمهيد ج ٩ ص ١١١، وفتح الملك المعبدج ٢ ص ٢٢٥، والمنتقى ج ٢ ص ٥١٨ و ٥١٩ في الهاشم، والبخاري ج ٢ ص ١٥٤، ٨٢ لكن ليس فيه **كلمة: ﴿ابن مسعود﴾** في السنن، وكلمة: «إلى أجل □ في المتن، لكن كل من نقل الرواية عن الصحيحين ذكرهما، ولذا استظره المحقق الخوئي في البيان ص ٥٤٦ و ٥٤٧: أن يد التحرير نالت هذا الموضع من البخاري، لحاجة في النفس، وراجع فتح الباري ج ٩ ص ١٠٢ و ١٤٧ و ١٥١. وعلى كل حال: فقد نقلت على الوجه الصحيح عن الصحيحين، وعن غيرهما في المصادر التالية: سنن البيهقي ج ٧ ص ٧٩ و ٢٠٠ و ٢٠١، ونصب الرأية ج ٣ ص ١٨٠، وزاد المعادج ٢ ص ١٨٤، وج ٤ ص ٦، وتيسير الوصول ج ٢ ص ٢٢٩، والجواهرج ٣٠ ص ١٤٤، والجامع لأحكام القرآنج ٥ ص ١٣٠، والدر المنثورج ٣ ص ١٤٠ و ٢٠٧ عن البخاري ومسلم. وابن أبي شيبة، والنسياني، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وأبي الشيخ، وابن مردوه، وكنز العمالج ٢٢ ص ٩٩ عن ابن جرير، والمصنف لعبد الرزاقج ٧ ص ٥٠٦، وتفسير ابن كثيرج ٢ ص ٨٧، وأحكام القرآن للجصاصج ٢ ص ١٥٤ و ١٥١، ونيل الاوطارج ٦ ص ٢٦٨، والمصنف لابن أبي شيبةج ٢ ص ٣٩١، ومسند أحمدج ١ ص ٤٢٢ و ٤٢٠، وجامع الأصولج ١٢ ص ١٢١، والإعتبار للحازمي ص ١٧٦، ودلائل الصدقج ٣ ص ٩٨، والإيضاح ص ٤٣٧ و ٤٣٨، وعد هذا الخبر في المشكاة من المتفق عليه، والبحارج ٨ ص ٢٧٢ ط قديم عن جامع الأصول، ومسلم، والطرائف ص ٤٥٩ عن الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكره الإمام علي في تفسير سورة المائدة، وذكره الإمام الخوئي في البيان عن الروضة الندية للفنوجيج ٢ ص ١٦ وجمع الفوائدج ١ ص ٥٨٩، وشرح معاني الآثارج ٢ ص ٢٤ ط دار الكتب العلمية، والوسائلج ٤ ص ٤٤٠ ط. أولى عن رسالة المتعة للمفيد.

شباب، قال: فقلنا.. الخ^١.

وذكره مسلم في صحيحه بسند آخر، فراجع.

وزاد أبو عوانة في أحد النصوص التي ذكرها قوله في آخره: «ففعلناها، ثم ترك ذلك»^٢.

وذلك له مغزاً عميقاً لا يخفى على ذي مسكة.

إشارة هامة: ويلاحظ: أن بعض المصادر قد ذكرت أن النبي (صلى الله عليه وآله) هو الذي قرأ الآية الشريفة. فيكون ذلك منه قد جاء على سبيل الإلحاح إلى ما سيجري بعده من تحريم لهذا الزواج..

وبعض النصوص الأخرى يصرح بأن ابن مسعود هو الذي قرأ الآية الشريفة، فيكون ذلك منه زجراً عن تحريم ما أحل الله، وذلك ظاهر.

٥٧ - أخبرني محمد بن القاسم بن مهرويه، عن علي بن

^١ المصنف ج ٣ ص ٣٩١.

^٢ فتح الباري ج ٥ ص ١٥١.

محمد بن سليمان بن عبيد الله بن الحارث، قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن سليمان، قال:

«أتانا خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، يعزينا على ميت لنا، وقد كف بصره، ومعه ابنه حصين، فأقبل يتحدث يقول:

حدثني أبي، عن جدي: أن عمر بن الخطاب قال وهو على منبر رسول الله (ص): متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) عمل بهما على عهد من بعده، أنا أنهى عنهم، وأعاقب عليهم.

فقام إليه عمران بن حصين فقال: إن أمرتين كانا على عهد رسول الله (ص) عمل بها على عهده، ومن بعده لير أمرؤ بعد ذلك برأيه ما شاء.

فقال له ابنه حصين: يا أبه لو أمسكت عن متعة النساء؟!

فقال: يا بني، لا أحدث إلا كما سمعت^١.

٥٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر ،

^١ أخبار القضاة لوكيع ج ٢ ص ١٢٤، وقد أشار المعلق في هامشه إلى أن حديث نهي عمر عن المتعة رواه ابن ماجة، والبيهقي، وابن المنذر.

حدثنا أبو رجاء، عن عمران بن حصين قال: «نزلت آية المتعة في كتاب الله: ففعلناها مع رسول الله (ص)، ولم ينزل القرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل برأيه ما شاء^١. قال محمد: يقال: إنه عمر». سنه صحيح.

وهكذا رواه البخاري في صحيحه.. وقد حذفت عبارة (قال محمد الخ..) من الطبعة المكتوب عليها يطلب من مكتبة الجمهورية العربية فراجع ج ٦ ص ٢٣.

ورواه أحمد، عن عبد الله، عن أبيه، عن يحيى، عن

^١ راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٩، وذكره بسند آخر أيضاً ج ١ ص ١٨٠ كما سيأتي، ونفحات الlahوت ص ١٠٠، والمنتقى ج ٢ ص ٥١٧ و ٥١٨، وصحيح مسلم ج ٤ ص ٤٨، وسنن النسائي ج ٥ ص ١٥٥، ومسند أحمد ج ٤ ص ٤٣٦ بسند صحيح، وفيه: فلم تنزل آية تسخها ولم ينه عنها النبي (صلى الله عليه وآله) حتى مات، وفتح الباري ج ٢ ص ٢٤٤، وإرشاد الساري ج ٤ ص ١٦٩، وسنن البيهقي ج ٥ ص ٢٠، وتفسير النيسابوري بهامش الطبراني ج ٥ ص ١٧، وتفسير الرازبي ط سنة ١٣٥٧ هـ ج ١٠ ص ٤٩ و ٥٠ و ٥٣، والبحار ط قديم ج ٨ ص ٢٨٦ عنه، والطرائف ص ٤٥٩ و ٤٦١ عن الجمع بين الصحيحين، وعن البخاري، وعن حلية الأولياء، وللائل الصدق ج ٣ ص ١٠١ عن أحمد، والجوهر ج ٣٠ ص ١٤٤، والبداية والنهاية ج ٥ ص ١٢٦، والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٦٥، والغدير ج ٦ ص ٢٠٨ عن بعض من تقدم، وأوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ عن تفسير الثعلبي، والبحر المحيط ج ٢ ص ٢١٨، وعن تفسير الثعلبي، وراجع أيضاً شرح الموطأ للزرقاني ج ٢ ص ٧٠، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج ٩ ص ٥٤، والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨٢ لدروزة أيضاً.

عمران القصير، عن أبي رجاء عن عمران، وليس فيه قوله:
«قال رجل برأيه ماشاء»^١.

ورواه أيضاً: عن بهز، عن عفان، عن همام، عن قتادة،
عن مطرف، عن عمران.

وفي موضع آخر: رواه عن عفان عن حماد، عن حميد، عن
الحسن، عن عمران.

وفي موضع آخر: عن مؤمل عن حماد^٢.
وقال النيسابوري: «يريد أن عمر نهى عنها»^٣.

وأشار إليه: البخاري حسبما تقدم.
٥٩ - وعند مسلم: حدثنا محمد بن المثنى، حدثني عبد
الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن مطرف، عن عمران بن
حسين رضي الله عنه قال: «تمتعنا مع رسول الله (ص) ولم
ينزل فيه القرآن، قال رجل برأيه ماشاء». سنه صحيح.

^١ مستند أحمد ج ٤ ص ٤٣٦ .

^٢ مستند أحمد ج ٤ ص ٤٢٩ و ٤٢٨ و ٤٢٩ على التوالي.

^٣ تفسير النيسابوري، بهامش الطبراني ج ٥ ص ١٧ .

ورواه البخاري عن موسى بن اسماعيل، عن همام، عن
قتادة، عن مطرف، عن عمران الخ ..^١.

٦٠ - اخبرنا سليمان بن حرب، اخبرنا أبو هلال، حدثنا
قتادة، عن مطرف، قال: «قال عمران بن حصين: إني محدثك
ب الحديث لعل الله أن ينفع به بعد: إنه كان يسلم علي، وإن ابن
زياد أمرني فاكتويت، فاحبسعني، حتى ذهب أثر المكاوي،
واعلم أن المتعة حلال في كتاب الله لم ينه عنها النبي، ولم ينزل
فيها كتاب، قال رجل برأيه ما بداره^٢ .

٦١ - عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عثمان، حدثنا حماد،
أنبأنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: «تمتنا
على عهد النبي (ص) فلم ينهنا عنها، ولم ينزل فيها نهي^٣ .

ورواه أيضاً بسند آخر عن مؤمل، عن حماد.

^١ راجع: صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٩ و صحيح البخاري ط سنة ١٣٠٩ هـ. ج ١ ص ١٨٠ والبداية والنهاية ج ٥ ص ١٢٦.

^٢ سنن الدارمي ج ٢ ص ٣٥ وقال البعض: رواه البخاري مختصرأ، ومسلم، والنسائي، وأحمد، والبيهقي.

^٣ مسند أحمد ج ٤ ص ٤٢٩.

٦٢ . حدثنا أبو أحمد، عبد الله بن عدي الحافظ،
حدثنا زرعة بن أحمد بن محمد بن هشام، أبو عاصم الهمي
بجرجان، حدثنا الحسن بن علي بن زكريا، حدثنا أحمد بن
الحسين الهبي، أبو الفضل القرشي، حدثنا حسين بن زيد، عن
ابن جريج، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، قال: «قال
النبي (ص): أحل الله من النساء ثلاثة: نكاح موارثة،
ونكاح بغير موارثة، وملك يمين^١».

و واضح: أن النكاح بغير موارثة هو نكاح المتعة.

٦٣ . قال ابن أبي ذئب، حدثني أبياس بن سلمة بن
الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله (ص): «أيما رجل وامرأة
توافقا: فعشرة ما بينهما ثلاثة ليال، فإن أحبا أن يتزايدا، أو
يتتاركا، تتاركا بما أدرى، أشيء كان لنا خاصة، أم للناس
عامة^٢». سنه صحيح.

^١ تاريخ جرجان ص ٢١٩، وكتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ص ١٢ و ١٣ ج ٢.

^٢ صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥٨، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٨، عن ابن جرير، والتمهيد ج ٩ ص ١١٠،
وتحريم نكاح المتعة ص ٥٠ وجامع الأصول ج ١٢ ص ١٢١ و ١٢٢.

٦٤ . وقال ابن عباس رضي الله عنه: «رحم الله عمر رضي الله عنه لو لا نهى عن المتعة ما زنى أحد» .

وقد روی في ربيعة بن أمية بن خلف غير هذا^١ .

٦٥ . عن الحكم، وابن جرير، وغيرهما، قالوا: «قال علي رضي الله عنه: لو لا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة، ما زنى إلا شقي». سنه صحيح .

وفي لفظ آخر:

٦٦ . «لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب، لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي، أو ما زنا فتىكم هؤلاء..»^٢ .

^١ تاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٧٢٠ والإيضاح لابن شاذان ص ٤٣٨ و ٤٣٩ ومستدرک وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٨١ وراجع: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٥ وببداية المجتهد ج ٢ ص ٥٨ والدر المنثور ج ٢ ص ١٤١ وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٧٩ والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠ والدر المنثور ج ٢ ص ١٤١ .

^٢ جامع البيان ج ٥ ص ٩، بسند صحيح على الظاهر، وكذا المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٠، ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٦ ص ٤٠٥ ، والتفسير الكبير للرازي ط سنة ١٣٥٧ هـ ج ١٠ ص ٥٠ ، والدر المنثور ج ٢ ص ١٤٠ ، وشرح النهج للمعتزلي ج ٢ ص ٢٥ وتفسير النيسابوري بهامش الطبراني ج ٥ ص ٧ ، والبيان للخوئي ص ٣٤٣ عن مسند أبي يعلى ودلائل الصدق ج ٣ ص ١٠١ ، وتلخيص الشافية ج ٤ ص ٣٢ ، والبحار ط قديم ج ٨ ص ٢٧٣ ، والوسائل، أبواب نكاح المتعة ط دار إحياء التراث ج ٢١ ص ٥ و ١١ و ٤٤ ، وفي هامشه عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦٥ و ٦٦ وعن رسالة المتعة للمفید، ونفحات اللاهوت ص ٩٩ ، والتهذيب ج ٧ ص ٢٥٠ ومستدرک وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٤٧ و ٤٧٨ و ٤٤٩ و ٤٨٢ و ٤٧٨ و ٤٤٩ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و كتاب عاصم بن حميد الحناطص ص ٢٤ ، والهداية للخصيبي حديث المفضل ص ١٠٩ ، وكنز العرفان ج ٢ ص ١٤٨ ، والكتاقيج ج ٥ ص ٤٤٨ ، والإيضاح ص ٤٤٢ ، والجواهر ج ٣٠ ص ١٤٤ عن: النهاية في اللغة، لابن الأثير، والطبراني، والغсли، والسرائر ص ٢١٢ ، وتفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٢ ، والغدير ج

وعند عبد الرزاق عن ابن جريج: «أَخْبَرَنِي مِنْ أَصْدَقِ أَنْ
عَلِيًّا قَالَ بِالْكُوفَةَ: لَوْلَا مَا سَبَقَ الْخَ.. وَالسِنْدُ صَحِيحٌ.
وَكَذَا رُوِيَّ عَنِ الْإِمَامِ الصَادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)»^١.

٦٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ
بْنُ دِينَارٍ، عن طَاوُوسٍ، عن أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمْ يَرِعْ عَمَرُ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَمَّ أَرَاكَةَ، قَدْ خَرَجَتْ حَبْلَى، فَسَأَلَهَا عَمَرُ عَنْ
حَمْلِهَا، فَقَالَتْ: اسْتَمْتَعْ بِي سَلْمَةُ بْنُ أَمِيَّةَ بْنُ خَلْفٍ.

٦ ص ٢٠٦ ، وَكَنْزُ الْعَمَالِ ج ١٦ ص ٥٢٢ و ٥٢٣ ط مؤسسة الرسالة وج ٢٢ ص ٩٦ طبعة الهند ، و تفسير
البحر المحيط ج ٢ ص ٢١٨ ، وعن أبي داود في ناسخه عن بعض من تقدم ، والاستبصار فيما اختلف من
الأخبار ج ٣ ص ١٤١ ، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج ٩ ص ٥٤ والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨٢
والبحار ط بيروت ج ١٠٠ ص ٣٠٥ و ٣١٤ و ٣١٥ .

^١ وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج ٢١ ص ١١ .

فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك، قال:

فسل عمك هل استمتع؟^٦.

قال العسقلاني: سنه صحيح^١.

وتقدم قول ابن عباس: «أفسى صفوان أم أراكة، فوالله إن ابنها من ذلك آفزاً هو؟ قال: واستمتع بها رجل منبني جمع^٢ وسنه صحيح أيضاً.

٦٨ - عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير قال: «إن خولة بنت حكيم، دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فولدت^{﴿﴾} فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً، يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت».

^١ المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٨ و ٤٩٩ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥١ ، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٥٩ و ١٦٠ .

^٢ المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٤٩٨ .

ورواه الشافعی عن مالک عن ابن شهاب، عن عروة^١.
سندھ صحیح.

٦٩ - وفی نص آخر لهذه القضية: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزہری، قال: «أخبرنی عروة بن الزبیر: أن ربيعة بن أمیة بن خلف، تزوج مولدة من مولدات المدینة بشهادة امرأتین، إحداھما: خولة بنت حکیم، وکانت امرأة صالحۃ، فلم یفجأھم إلا الولیدة قد حملت:

فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام یجر صفة ردائھ من الغضب، حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغنی: أن ربيعة بن أمیة تزوج مولدة من مولدات المدینة بشهادة امرأتین، وأنی

^١ الموطأ مطبوع مع تنویر الحوالك باب نکاح المتعة ج ٢ ص ٧٤، وتاریخ المدینة لابن شبة ج ٢ ص ٧١، والأم ج ٧ ص ٢١٩، وجامع الأصول ج ١٢ ص ١٣٥، وسنن البیهقی ج ٧ ص ٢٠٦، وتحریم نکاح المتعة ص ٧٣، ومنتخب کنز العمال هامش مسند أحمد ج ٦ ص ٤٠٤ و ٤٠٥، والدر المنشور ج ٢ ص ١٤١، وکنز العمال ج ٢٢ ص ٩٤ ط الهندوج ١٦ ص ٢٠ ط مؤسسة الرسالة، ومسند الشافعی ص ١٣٢ و ٢٢٥، وفي الإصابة ترجمة سلامة بن أمیة ج ٢ ص ٦٢، والتمهید ج ١٠ ص ١١٢، والاستذكار ج ١٦ ص ٣٠٤، وراجع المصنف للصنعاني ج ٧ ص ٥٠١، والمرأة في القرآن والسنة ص ١٨١، والتفسیر الحدیث ج ٩ ص ٥٥.

لو كنت تقدمت في هذا لرجمت^١. السند صحيح.

٧٠ - ورواه ابن شبة عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم.. إلى أن قال:

«فَلَمَّا حَمِلَتِ الْمُوْلَدَةُ مِنْ رَبِيعَةَ بْنَ أَمِيَّةَ، فَزَعَتْ خُولَةُ، فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَتْهُ الْخَبَرُ، فَفَزَعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ يَجْرِي مِنَ الْعَجْلَةِ صَفَةً رَدَائِهِ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى جَاءَ الْمِنْبَرَ، فَقَامَ فَأَثْنَى اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَمِيَّةَ تَزَوَّجُ امْرَأَةً سَرَّاً، فَحَمِلَتْ مِنْهُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْ تَقْدَمْتِ فِي هَذَا لرْجَمَتِ فِيهِ»^٢.

ونقل الزرقاني في شرحه على الموطأ، عن ابن عبد البر: أن معنى الحديث: أنه لو كان تقدم بتحريمها، والإذار بترجم فاعلها لكان رجم، إذ كان هذا القول قبل نهيء عنها^٣.

^١ المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٣ ، والإصابة ترجمة ربعة.

^٢ تاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٧١٧ و ٧١٨ .

^٣ شرح الموطأ للزرقاني ج ٤ ص ٤٨ .

٧١ - قال عمر بن شبة: « واستمتع سلمة بن أمية: من سلمى، مولاة حكيم بن أمية، ابن حارثة ابن الأوقص السلمي، فولدت له، فجحد ولدتها» **﴿قلت﴾**: «وذكر ذلك ابن الكلبي، وزاد: فبلغ ذلك عمر، فنهى عن المتعة.^١».

٧٢ - وروي أيضاً: ان سلمة استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر، فتوعده^٢.

٧٣ - وعد العسكري وغيره تحريم المتعة، من أوليات عمر^٣.

٧٤ - وقال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله: «أن ابن عباس كان يفتى بالمتعة، ويغمض ذلك عليه أهل العلم، فأبى ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء، يقول: .. .

^١ تاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٧١٩، والإصابة ج ٢ ص ٦٢ ترجمة سلمة بن أمية بن خلف، وترجمة سلمى غير منسوبة، والغدير ج ٦ ص ٢٠٩ عنه.

^٢ الإصابة ج ٢ ص ٦٢، والغدير ج ٦ ص ٢٠٦ عنه.

^٣ الأوائل ج ١ ص ٢٢٨، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٧، والسيرات الحلبية ج ٢ ص ٤٥، والغدير ج ٦ ص ٢١٣، عن السيوطى، وعن تاريخ القرمانى هامش الكامل ج ١ ص ٢٠٣، ومآثر الأنافة ج ٢ ص ٢٢٨، وراجع: بجيرمي على الخطيب ج ٢ ص ٢٢٦.

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس..

إلى أن قال: فازداد أهل العلم بها قذراً ولها بعدها حين قيل
فيها الأشعار، قلت: وإن سناه صحيح^١.

٧٥ - وروى يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن
ابن عمر، قال: «قال عمر: لو تقدمت في متعة النساء
لرجمت فيها».

وبحسب نص شرح الموطأ: «لو تقدمت فيها لرجمت يعني
المتعة^٢. سنته صحيح».

٧٦ - «قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت
في جواز المتعة؟».

قال: بعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال: كيف؟ وعمر كان أشد الناس؟!

^١ راجع: إرواء الغليل ج ٦ ص ٢١٨ و ٢١٩ عن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٥.

^٢ الإيضاح ص ٤٤٤ ، مستدرك الوسائل ج ١٤ ص ٤٨٣ ط مؤسسة آهل البيت، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٤
ص ٤٨ ، والاستذكار ج ١٦ ص ٢٠٦ ، والمصنف لابن أبي شيبة ج ٢ ص ٣٩٠.

قال: لأن الخبر الصحيح: أنه صعد المنبر، فقال: إن الله ورسوله قد أحل لكم متعتین، وإنی محرمہما عليکم، أو أعقاب
عليهمما، فقبلنا شهادته، ولم نقبل تحريمہ^١.

٧٧ - وقال الطبری، والقوشجی، متکلم الأشاعرة: «إن عمر بن الخطاب خطب الناس، وقال: أيها الناس، ثلث کن
على عهد رسول الله (ص)، أنا أنهی عنهن، وأحرمنهن، وأعقاب
عليهن، وهي: متعة النساء، ومتعة الحج، وحی على خیر العمل»^٢.

٧٨ - عن ابن أبي خداش الموصلي، عن عیسی بن یونس،
عن الاجلح، قال: «سمعت أبا الزبیر، يقول: فيما يروى عن
جابر بن عبد الله: تمنع عمرو بن حریث من امرأة بالمدینة،

^١ محاضرات الراغب ج ٢ ص ٢١٤، والغدیر ج ٦ ص ٢١٢ عنه، والمسالک ج ١ ص ٥٠٠ ، والجواهر ج ٢٠ ص ١٤٩ و ١٤٨، وأصل الشیعة وأصولها ص ١٧٨، ومرآة العقول ج ٢ ص ٤٨١ ، والمتعة للفکیکی ص ٧٢ .

^٢ شرح التجريد مبحث الإمامة للقوشجی ص ٤٨٤ ، وکنز العرفان ص ١٥٨ عن الطبری في المستیر،
والصراط المستقیم ج ٢ ص ٢٧٧ عن الطبری، والغدیر ج ٦ ص ٢١٣ عن الطبری في المستین عن عمر،
وجواهر الأخبار، والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ج ٢ ص ١٩٢ ، عن التفتازانی في حاشیته على
شرح العضد، ونفحات اللاهوت ص ٩٨ .

فحملت، فأتي بها عمر، فأراد أن يضربها؛ فقالت: يا أمير المؤمنين تمنع مني عمرو بن حرث، فقال: من شهد نكاحك؟ فقالت: أمي وأختي.. فقال عمر: بغير ولد ولا شهود!!.

فأرسل عمر إلى عمرو فقام  عليه، فسأله، فقال: صدقـتـ.

قال عمر رضي الله عنه للناس: هذا نكاح فاسد، وقد دخل فيه ما ترون، فرأى عمر أن يحرمه..

قال أبو الزبير: فقلت لجابر: هل بينهما ميراث؟
قال: لا".^١

٧٩ - عبد الله بن عبيدة بن حميد عن داود بن أبي هند عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري، قال: «خطب عمر رضي الله عنه الناس، فقال: إن الله عز وجل رخص لنبيه (ص) ما شاء، وإن النبي قد مضى لسبيله، فاتموا الحج والعمرة، كما

^١ تاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٧١٦ و ٧١٧، والأوائل ج ١ ص ٢٢٨ ط سنة ١٩٧٥.

أمركم الله عز وجل، وحصنوا فروج هذه النساء ^١. سنده صحيح.

لكن أتباع عمر خالفو عمر في متعة الحج، وحكموا بجوازها، وقبلوا منه تحريم زواج المتعة، مع أنه حرمهمما في موقف واحد.

٨٠ - وفي نص آخر: عن زاهر عن أبي لبيد، عن سويد، عن يحيى، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «ما استخلف عمر رضي الله عنه قام خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا حصنوا فروج هذه النساء، واتموا الحج والعمرة لله، فإنه قد انطلق برسول الله (ص) وكان الله عز وجل يرخص لرسوله ما شاء».

قال نصر بن إبراهيم المقدسي: «هذا يدل على صحة ما قلناه من الإجماع على تحريمها.. الخ ^٢.

٨١ - عن سليمان بن يسار عن أم عبد الله ابنة أبي

^١ مسند أحمد ج ١ ص ١٧، وراجع: تحريم نكاح المتعة ص ١٠٨.

^٢ تحريم نكاح المتعة ص ٧٦ و ٧٧.

خيثمة: «أن رجلاً قدم من الشام فنزل عليها، فقال: إن العزبة قد اشتدت علي، فابغيني امرأة أتمتع معها.

قالت: فدللته على امرأة، فشارطها، وأشهد على ذلك عدولاً، فمكث معها ما شاء الله أن يمكث، ثم إنه خرج.

فأخبر عن ذلك عمر بن الخطاب، فأرسل إلى، فسألني: أحق ما أحذث؟

قلت: نعم.

قال: فإذا قدم فآذنني به.

فلما قدم أخبرته، فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الذي فعلته؟

قال: فعلته مع رسول الله (ص)، ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله، ثم مع أبي بكر، فلم ينهنا عنه، حتى قبضه الله، ثم معك، فلم تحدث لنا فيه نهياً!!.

فقال عمر: أما والذي نفسي بيده، لو كنت تقدمت في نهي

لرجمتك، بينما حتى يعرف النكاح من السفاح".^١

٨٢ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم: «أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره: أن عمرو بن حوشب، استمتع بجارية بكر، منبني عامر بن لؤي، فذكر ذلك لعمر، فسألها فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسألها، فاعترف فقال عمر: من اشهدت؟ .

قال: لا أدري، أقال: أمها، أو اختها، أو أخاه، وأمه؟ .

فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالملعون، ولا يشهدون عدولًا، ولم يبينها إلا حدته هكذا في المصنف والعبرة ناقصة، وعبارة كنز العمال، عن ابن عساكر وسعيد بن منصور، هكذا: ولا أجد رجلًا من المسلمين متمتعاً إلا جلدته مائة جلد .

قال: وأخبرني هذا القول عن عمر، من كان تحت منبره، سمعه منه حين يقوله.

^١ منتخب كنز العمال هامش مسند أحمد ج ٦ ص ٤٠٥ عن ابن جرير، وللائل الصدق ج ٢ ص ١٠٢، والغدير ج ٦ ص ٢٠٧، وكنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٢ ط مؤسسة الرسالة، وج ٢٢ ص ٩٥ ط الهند عن الطبراني في تهذيب الآثار ..

قال: فتلقاء الناس منه^١. سنه صحيح.

٨٣ - وروى الطبرى وغيره قصة طويلة عن: «أن عمر سأل عمران بن سواد عما ينقمه الناس منه، فأخبره: أن امته عابت منه أربعاً: وكان من جملة هذه الأربع: تحريم متعة النساء، وقد كانت رخصة فنستمتع بقبضة وتفارق عن ثلاثة، فاعتذر عمر عن ذلك بأن رسول الله (ص) إنما أحلها في زمان ضرورة، وقد رجع الناس إلى السعة..».

والقضية طويلة، وهي صريحة في أن تحريمها كان إجتهاداً من عمر، لا أكثر ولا أقل^٢.

٤٨ - وعن ابراهيم بن محمد عن أبيه، عن عيسى، عن عمر، عن خالد بن ميمون، عن قتادة بن دعامة، عن ابن المسيب قال: «بلغ عمر أن ناساً من الناس يتزوجون بالمعنة، فغضب غضباً شديداً، ثم أمر منادياً فنادي بالصلوة جامعة. فصعد

^١ المصنف لعبد الرزاق ج ٧ ص ٥٠٠ و ٥٠١، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٤ ط الهند وج ١٦ ص ٥٢٠ ط مؤسسة الرسالة. عن ابن عساكر وسعيد بن منصور وغير ذلك.

^٢ تاريخ الطبرى ط الاستقامة ج ٢ ص ٢٩٠، وشرح النهج للمعتزلى ج ١٢ ص ١٢١، والجواهر ج ٢٠ ص ١٤٦، والغدير ج ٦ ص ٢١٢.

المنبر فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، متعتان
كانتا على عهد رسول الله (ص) أنهى عنهما، وأعاقب عليهما:
متعة الحج، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله تعالى في
كتابه، ومتعة النساء، فوالذي يحلف به عمر: لا أدل على رجل
تزوج إمرأة إلى شرط إلا غيبيهما كلاهما في الحجارة، فأبتووا
تزويج النساء^١.^١

٨٥ - عن مالك بن انس عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قال
عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى
عنهم وأعاقب عليهم، متعة النساء، ومتعة الحج^٢^٢.

وعن سعيد بن حماد بن زيد، عن آيوب، عن أبي قلابة
قال:

«قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله
(ص) وأنا أنهى عنهم، وأعاقب عليهم».

^١ تحريم نكاح المتعة ص ٧٢ و ٧٣ .

^٢ التمهيد ج ١٠ ص ١١٢ و ١١٣ ، والمنتقى للفقي ج ٢ هامش ص ٥١٩ ، وراجع: البيان والتبيين ج ٢ ص ٢٠٨ ط دار الفكر وشرح نهج البلاغة للمعتزلي ج ١٦ ص ٢٦٥ .

زاد في نص آخر: رواه سعيد، عن هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة قوله: «متعة النساء، ومتعة الحج»^١.

زاد الجصاص وغيره قوله: «لو تقدمت لرجمت..».

وهذا النص فضلاً عن صحته فهو متواتر النقل عن عمر^٢.

^١ سنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ص ٢١٩ و ٢١٩، والاستذكار ج ١٦ ص ٢٩٤، عن مالك وغيره، عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وتحريم نكاح المتعة ص ١٠٦.

^٢ قد تقدم ذلك بطرق وألفاظ مختلفة، عن كثير من المصادر، وكتب الصحاح ونزيد هنا: شرح النهج للمعتزلي ج ١ ص ١٨٢، وج ١٢ ص ٢٥١، وج ١٦ ص ٢٦٥، والأم ج ٧ ص ٢١٩، وسنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠٦، ومنتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ج ٦ ص ٤٠٤، والأوائل لأبي هلال العسكري ج ١ ص ٢٣٨، وتفسير النيسابوري بها مسند الطبرى ج ٥ ص ١٧، والبيان والتبيين ط سنة ١٢٨٠ هـ ج ٤ ص ٢٧٨ و ط أخرى ج ٢ ص ٢٢٢، وزاد المعاد ج ٢ ص ١٨٤ و فيه ثبت عن عمر والتفسير الكبير للرازي - مستدلاً به - ج ١٠ ص ٥١، وراجع ص ٥٢ ط سنة ١٣٥٧ هـ وفي ط آخر: ج ٢ ص ١٧٢ وج ٣ ص ٢٠١ و ٢٠٢، ووفيات الأعيان حسبما ذكرناه في هذا الفصل عما جرى بين المؤمن ويحيى بن أكثم، وصحيح مسلم، وتلخيص الشايفي ج ٢ ص ١٥٣، وج ٤ ص ٢٩، ومجمع البيان ج ٢ ص ٢٢، وكنز العرفان ج ٢ ص ١٥٦ و ١٥٨، والجواهر ج ٢٠ ص ١٤٠ و ١٣٩، ونفحات الlahوت ص ٩٨، والإيضاح ص ٤٤٣ ، ودلائل الصدق ج ٣ ص ١٠٢ و ١٠٣ ، وآحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥٢ ، وفي ط أخرى ج ١ ص ٢٧٩ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ٢٧٠ ، وبداية المجتهد ج ١ ص ٣٤٢ ، والمحلى ج ٩ ص ١٠٧ ، والتمهيد للقرطبي ج ٢٣ ص ٣٦٥ رواه بسندين ، والتفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج ٩ ص ٥٤ ، والمرأة في القرآن والسنة

٨٦ - وعن سعيد بن منصور قال: أبنا هشيم قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «كانوا يتمتعون في النساء، حتى نهى عمر^١. سنه صحيح.

٨٧ - وعن زاهر، عن أبي لبيد عن سويد، عن يحيى عن داود، عن سعيد بن المسيب قال: «نهى عمر على هذا المنبر عن متعة النساء، ومتعة الحج^٢.

٨٨ - وأخرج الحافظ ابن أبي شيبة، عن سعيد بن المسيب، قال: «نهى عمر عن المتعتين: متعة النساء ومتعة الحج^٣.

لدروزة أيضاً ص ١٨٢، وعن: المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٥٢٧ ط دار الكتاب العربي، وعن شرح معاني الآثار باب مناسك الحج ص ٣٧٤، والغدير ج ٦ ص ٢١١ عن بعض من تقدم، والمبوسط للسرخسي ج ٥ ص ١٥٢ باب القرآن من كتاب الحج، وصححه، وكنز العمال ج ١٦ ص ٥١٩ ط مؤسسة الرسالة ج ٢٢ ص ٩٤ ط الهند عن أبي صالح، والطحاوي، وعن الطبرى في تهذيب الآثار، وابن عساكر، وعن ضوء الشمس ج ٢ ص ٩٤.

^١ سنه صحيح ٢١٨.

^٢ تحريم نكاح المتعة ص ٧٦.

^٣ الدر المنثور ج ٢ ص ١٤١، وكنز العمال ج ١٦ ص ٥٢٠ ط مؤسسة الرسالة ج ٢٢ ص ٩٤ ط الهند عن ابن جرير، عن مسدد، وعن مشكل الآثار للطحاوى وراجع: الإيضاح ص ٤٤٣ ، والغدير ج ٦ ص ٢١١ عنه، وعن كنز العمال، وراجع: سنه صحيح ٢١٩.

ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم، عن داود بن أبي هند،
عن سعيد بن المسيب.

٨٩ - وأخرج الطبرى، عن سعيد بن المسيب، قال:
«استمتع عمرو بن حريث، وابن فلان، كلاهما: وولد له من
المتعة، زمان أبي بكر وعمر»^١.

٩٠ ... وقد روى ابن جريج وحده ثمانية عشر حديثاً في
حلية المتعة^٢ هذا فضلاً عما رواه غيره ..

والظاهر أن أكثر هذه الروايات لم تصل إلينا، كما يتضح
من ملاحظة ما وصل إلينا من نصوص عن أبي جريج، وقد
أوردنا معظمها في هذا الفصل.

وقال العسقلاني: «إن روايات عبد الرزاق عن تمنع

^١ منتخب كنز العمال، بهامش مسند أحمد ج ٦ ص ٤٠٤، والغدير ج ٦ ص ٢٢١، وكنز العمال ج ١٦ ص ٥١٨ ط مؤسسة الرسالة وج ٢٢ ص ٩٢ ط الهند.

^٢ نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧١، وفتح الباري ج ٩ ص ١٥٠ عن أبي عوانة في صحيحه، والمنار في المختار ج ١ ص ٤٦٢.

التابعين، وبعض الصحابة صحيحة السند^١.

٩١ - قال المحقق الكركي: قرأت على العلامة كمال الدين أبي شريف الشافعي بيت المقدس نيفاً وأربعين حديثاً أخر جها الحافظ ابن حجر العسقلاني المراغي، ساكن الطيبة المشرقة، بإسناده هكذا:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص)، وبقيتا على عهد أبي بكر، حتى جاء رجل منكم فحكم برأيه ما حكم»^٢.

٩٢ - عن ابن أبي مليكة قال: «قال عروة بن الزبير لابن عباس: أهلكت الناس، قال: وما ذاك؟ قال: تفتيهم في المتعتين، وقد علمت أن آبا بكر وعمر نها عنهم!!.

فقال: ألا للعجب!! آني أحدثه عن رسول الله (ص)، ويحدثني عن أبي بكر وعمر.

فقال: هما كانوا أعلم بسنة رسول الله (ص) وأتبع لها

^١ فتح الباري ج ٩ ص ١٥١.

^٢ راجع: نفحات اللاهوت ص ١٠١.

منك، فسكت^١.

٩٣ - ويذكر ابن أثيم مساجلة عيّر فيها ابن الزبير ابن عباس بأمور منها قوله بالمتعة، فقال له ابن عباس في جملة ما قال:

«وأما ذكرك للمتعة، أني أحلاها، فإني إنما كنت أفتتت في خلافة عثمان، وقلت إنما هي كالمية، والدم، ولحم الخنزير من اضطر إليها، حتى نهاني عنها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وقال: إني سمعت رسول الله (ص) حين رخص فيها على حدّ الضرورة، وسمعته حين حرمتها ونهى عنها بعد ذلك، وإن الله تبارك وتعالى قد حرمتها، ونهى أن يرخص فيها فما رخصت فيها لأحد بعد ذلك إلى يومي هذا. فإنه قد كان يجب عليك ألا تذكر المتعة، فإنك ولدت من متعة، فإذا نزلت عن منبرك هذا فصر إلى أمك فسلها عن برمي عوسجة قال: فقال له ابن

^١ منتخب كنز العمال بهامش مسندي أحمد ج ٦ ص ٤٠٤ عن ابن جرير، وراجع: زاد المعاد لابن القيم ج ١ ص ٢١٢، وجامع بيان العلم ج ٢ ص ٢٢٩، والغدير ج ٦ ص ٢٠٨ عنهما، وعن: مختصر جامع بيان العلم ص ٢٢٦، وعن تذكرة الحفاظ للذهبي .. وراجع: مسندي أحمد ج ١ ص ٢٢٧، وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٣، وط الهند، وط مؤسسة الرسالة بيروت ج ١٦ ص ٥١٩.

الزبير: أخرج عنِي، لا تجاورني، فقال: نعم، والله لا أخرجن..
الخ^١.

٩٤ - روى الليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن عمار مولى الشريد، قال: «سألت ابن عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح.

قلت: ما هي؟ .

قال: المتعة، كما قال الله تعالى.

قلت: هل عليها عدة؟ .

قال: نعم، حيضة.

قلت: يتوارثان؟ !

قال: لا^٢.

^١ الفتوح لابن أثيم ج ٦ ص ٢٥١ وراجع ص ٢٥٢ .

^٢ الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٢ ، والتفسير الكبير ج ١٠ ص ٤٩ ، وفتح الملك المعبد ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٢٤ ، والاستذكار ج ١٦ ص ٢٩٦ ، ولباب التأويل ج ١ ص ٣٤٢ ، ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٠ ، والمرأة في القرآن والسنة ص ١٧٩ ، وراجع: التفسير الحديث ج ٩ ص ٥٢ ، وعن فتح الباري ج ٩ باب ٢١ .

٩٥ - عبد الرزاق، عن ابن جرير، قال: «سألت عطاءً: أيسْمَتِنَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ جَمِيعاً؟ وَهَلُ الْاسْتِمْتَاعُ إِحْسَانٌ؟ وَهَلْ يَحْلُ اسْتِمْتَاعُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ بِتَهَا؟».

فقال: ما سمعت فيهن شيء، وما راجعت فيهن أصحابي^١.
سنده صحيح.

٩٦ - «وسئل ابن عباس عن متعة النساء، فقال: أما تقرأ سورة النساء، قال السائل، بلـ.

قال: فما تقرأ فيها: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مَسْمِي)؟^٢.

قلت: لا، لو قرأتها هكذا ماسألك، قال: فإنها كذا^٢.

٩٧ - قال ابن طاووس: «... ومن ذلك ما رواه الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أعطاني عبد الله بن عباس مصحفاً، فقال: هذا قراءة أبي بن كعب، فرأيت في

^١ المصنف ج ٧ ص ٥٠٠ ، والتمهيد ج ٩ ص ١١٤ .

^٢ الدر المنشور ج ٢ ص ١٤٠ عن عبد بن حميد وابن جرير، وابن الأباري في المصاحف، والحاكم وصححه من طرق عدّة، والإيضاح ص ٤٤٢ .

المصحف: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى).

ورواه الثعلبي أيضاً في تفسيره عن سعيد بن جبير، وأبى نصرة^١.

٩٨ - ونقل عن ابن تيمية قال: «قد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة، فقال له: قال أبو بكر، قال عمر.

فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله (ص)، وتقولون: قال أبو بكر، قال عمر؟!^٢.

٩٩ - وقال أبو عمر ابن عبد البر: «قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن

^١ الطرائف ص ٤٦٠، ونفحات اللاهوت ص ٩٩، والدر المنشور ج ٢ ص ١٤٠، وجامع البيان ج ٥ ص ٩، ومستدرك الحاكم ج ٢ ص ٢٠٥، وأحكام القرآن لابن عربي ج ١ ص ٢٨٩، وعن تفسير الثعلبي، وتفسير البغوي.

^٢ النصائح الكافية ص ١٧٩ عن جلاء العينين للألوسي.

فضيل بن عمر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: تمنع رسول الله (ص)، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة..

فقال ابن عباس: ما تقول يا عرية؟!

قال: نقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال: اraham سيهالكون: أقول: قال رسول الله (ص)، ويقولون: قال أبو بكر وعمر^١.

١٠٠ - وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لا أؤتي برجل تمنع وهو غير محسن إلا جلدته»^٢.

١٠١ - وحسب نص ابن أبي شيبة، «لو أتيت برجل تمنع بأمرأة لرجمته إن كان أحصن، فإن لم يكن أحصن ضربته»^٣.

١٠٢ - وقد أمر المؤمن بأن ينادي بتحليل المتعة فدخل

^١ التمهيد ج ٩ ص ١٢٢.

^٢ المصنف ج ٢ ص ٣٩٠.

^٣ المصنف ج ٢ ص ٣٩٠.

عليه محمد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يسألك، ويقول وهو متغليظ:

«متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعهد أبي بكر، وأنا أنهى عنهما، قال ومن أنت يا جعل حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) وأبو بكر؟!

فأراد محمد بن منصور أن يكلمه فأوْمأَ إليه أبو العيناء، وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟ فلم يكلمه.

قال: ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به، وخوفه من الفتنة الخ..^١.

وحسب نص ابن شاكر الكتبى: «نادى مناديه بإباحة متعة النساء، فلم يزل به يحيى بن أكثم، وروى له حديث الزهرى، عن ابني الحنفية، عن أبيهما محمد عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء، يوم خيبر، فلما صلح

^١ وفيات الأعيان ج ٦ ص ١٤٩ و ١٥٠، والسيرات الحلبية ج ٢ ص ٤٦، وتاريخ بغداد ج ١٤ ص ١٥٩ و ٢٠٠. والنصل والاجتهاد للإمام شرف الدين ص ١٩٣، وقاموس الرجال ج ٩ ص ٣٩٧، وبغداد ص ١٩٨ و ٢٠٢.

له الحديث رجع إلى الحق وأبطلها^١.

١٠٣ - قال عمر بن شبة: «يقال إن عمرو بن حرث استمتع من امرأة من بني سعد ابن بكر فولدت فجحد ولدها».

١٠٤ - ثم ذكر استمتاع سلمة بن أمية بن خلف من سلمى مولاة حكيم بن حارثة وجحده ولدها، ثم قال: ١٠٥ - واستمتع سعد بن أبي سعد بن أبي طلحة من بني عبد الدار من عميره مولاة لكوندة، فولدت عبد الله بن سعد.

١٠٦ - ثم استمتع منها فضالة بن جعفر بن أمية بن عابد المخزومي: فولدت له أمية بن فضالة.

١٠٧ - واستمتع عبد الله بن أبي عوف بن جبيرة السهمي من بنت أبي لبيبة مولاة هشام بن الوليد بن المغيرة - وكانت تبيع الشراب ويفتشي بيتها، فولدت له يوسف - لا عقب له. فقال له عمر رضي الله عنه: «أترتفع بهذا الغلام؟» قال:

^١ فوات الوفيات ج ٢ ص ٢٢٨.

لا، قال: لو قلت نعم لرجمتك ب أحجارك. وكان عمر رضي الله عنه يعرف هذه المرأة بالسوء فحرّم المتعة^١.

١٠٨ - روي أن عبد الله بن عمر الليثي قال لأبي جعفر آبي الباقر (عليه السلام) : «بلغني أنك تفتني في المتعة !».

فقال: أحلها الله في كتابه، وسنها رسول الله (ص)، وعمل بها أصحابه.

فقال عبد الله: فقد نهى عمر عنها؟ .

قال: فأنت على قول صاحبك، وأنا على قول صاحبى رسول الله(ص).

قال عبد الله: فيسرك أن نساءك فعلن ذلك !؟ .

قال أبو جعفر: وما ذكر النساء هنا يا أنوك^٢ إن الذي أحلها في كتابه، وأباحها لعباده غير منك وممن نهى عنها تكالفاً، بل يسرك أن بعض حرمك تحت حاكمة يشرب نكاحاً؟ .

^١ راجع تاريخ المدينة لابن شبة ج ٢ ص ٧١٩ .

^٢ الأنوك: الأحمق.

قال: لا.

قال: فلم تحرّم ما أحل الله لك؟.

قال: لا أحرم، ولكن الحائط ما هو لي بكافؤ.

قال: فإن الله ارتضى عمله، ورحب فيه، وزوجه حوراً،
أفترغب عمن يرحب الله فيه، وتستكف ممن هو كافؤ، لحور
الجنان كبراً وعمراً.

قال: فضحك عبد الله، وقال: ما أحسب صدوركم، إلا منابت
أشجار العلم، فصار لكم ثمرة ولناس ورقه^١.

١٠٩ - وروى سالم بن عبد الله بن عمر: «ان عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله (ص) عنها، لا أحد رجلان نكحها إلا رجمته بالحجارة»^٢.

^١ نثر الدر للآبي ج ١ ص ٣٤٤، وكشف الغمة للإربلي ج ٢ ص ٦٢١، وبحار الأنوار ج ٤٦ ص ٣٥٦.

^٢ باب التأويل ج ١ ص ٣٤٣، والسنن الكبرى ج ٧ ص ٢٠٦ وكنز العمال ج ٢٢ ص ٩٣ و ٩٤ وحياة الصحابة ج ٢ ص ٥٠١.

١١٠ - ويقول البعض: «إن بعض العرب - على قول ابن الكلبي - استمتعوا بنساء، فولدن لهم أولاداً فجحدوا الأولاد^١.»

ولعله قد اعتمد على ما لم نعثر عليه من النصوص، كروايات ابن جرير الثمانية عشرة التي لم تصلنا بالتفصيل.

١١١ - حدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمر جميماً، عن الفزاري، قال سعيد: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: «سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش، يعني بيوت مكة».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي بهذا الإسناد، وقال في روایته: ﴿يعني معاوية﴾^٢. سنه صحيح.

^١ المتعة للفكيري ص ٧٤ عن كتاب الحياة الجنسية عند العرب لصلاح الدين المنجد ص ١٩.

^٢ صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٧، وتيسير الوصول ج ١ ص ٣٨٢ ط دار المعرفة سنة ١٣٩٧ هـ. ق بيروت عن مسلم، وأبي شيبة، والترمذى، والنمسائى، والبداية والنهاية ج ٥ ص ١٢٧، وراجع ص ١٤١ و ١٤٢، والمصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢١٠، ولسان العرب ج ٥ ص ١٤٦.

لَكُنْ عبَارَتِه هَكَذَا: «فَسَأَلَتْ سَعْدًا عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا» وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تُشِيرُ إِلَى مُتْعَةِ الْحَجَّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَلَكُنْ سِيَّاْتِي فِي الْفَصْلِ التَّالِيِّ: أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ خَصُوصُ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَانْتَظِرْ.

خَاتَمَهُ مَسْكٌ: أَبُو حَنِيفَةُ وَعَطَاءُ:

وَقَبْلَ أَنْ نَغَادِرَ هَذَا الْفَصْلِ نَلْفَتِ النَّظرِ إِلَى الْأَمْورِ التَّالِيَّةِ:

١ - إِنَّ عَطَاءَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَعْيَانِ الْتَّابِعِينَ يَصْرُّ عَلَى الإِلْفَاتَءِ بِالْمُتْعَةِ، فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «مَا لَكَ لَا تَرْوِي عَنْ عَطَاءٍ!؟

قَالَ: لَأَنِّي رَأَيْتُهُ يَفْتَنُ بِالْمُتْعَةِ^١.

^١ مختصر جامع بيان العلم ص ١٥٦ ، باب قول العلماء بعضهم في بعض ، أجوبة مسائل موسى جار الله الإمام شرف الدين ص ١٠٥ عنه . ولكننا لم نجد هذه الرواية في نفس جامع بيان العلم المطبوع أخيراً في السعودية ، فالظاهر أنها حذفت لحاجة في النفس قضيت ، كما عودنا هؤلاء في كثير من المواقع والموضع !!

والسؤال هو: كيف يقول أبو حنيفة هذا، وهو نفسه يفتى بالمتعة حسبما تقدم.

ونقول:

إن المروي عن أبي حنيفة هو تجويز زواج المتعة، إلا أن يكون أبو حنيفة قد مر بمراحلتين، مرحلة التقليد والاتباع للآخرين، وذلك في بدء أمره حينما كان يروي عن هذا وذاك، ومرحلة الاجتهاد والفتوى، فاكتشف عدم صحة تلك الروايات فرفضها كما رفض غيرها، وأفتى بما انتهى إليه علمه من بقاء حكم الحلية لهذا الزواج.

وتقدم نقل ذلك عن مالك، وأحمد بن حنبل أيضاً.

ابن شهاب وأهل مكة:

يقول أبو عمر صاحب الاستيعاب: «.. وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه: انهم ينقضون عرى الإيمان ما استثنى منهم أحداً، وفيهم من جلة العلماء، من لا خفاء بجلالته في الدين».

وأظن ذلك، والله أعلم لما روي عنهم في الصرف، ومتعة

النساء".^١

الإصرار على المنع، والإصرار على التحليل:

وتقدم أن أهل مكة واليمن، وأكثر أهل الكوفة، وجماعة من أهل البيت وشيعتهم، وطائفة من التابعين وغيرهم، يقولون بحلية زواج المتعة، وأن أهل الحجاز، كانوا يستعملون هذا الزواج كثيراً. بل تقدم: أن ظاهر كلام جابر هو إجماع الصحابة على بقاء التحليل.

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي ذكرناها في فصل: آقوال.. ومذاهب، وفي الفصل الذي يليه وسواهما، فراجع.

^١ جامع بيان العلم ج ٢ ص ١٨٨.

الفصل الرابع

**إشكاالت واهية في روايات
جابر.. و ابن الحصين.. و ابن مسعود**

مع ما تقدم:

كانت تلك طائفة من الأخبار، التي تؤكد تشريع المتعة في زمن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأنه، لم ينسخها، بل بقيت حلالاً في زمانه، وفي زمان أبي بكر، وفي شطر، بل وإلى آخر خلافة عمر..

وقد اتضح: أن التحرير أو المنع إنما كان من الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، لا من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأن طائفة من الصحابة، والتابعين لم يستجيبوا لرأي عمر في شأنها، فاستمروا على القول بحليتها، وعلى ممارسة هذا الزواج، غير آبهين بما كان من عمر في شأنه..

وقد رأينا: أن ما يزيد على نصف الروايات المتقدمة، قد وردت بطرق صحيحة السند، ومعترفة، وهي موجودة في أصح

الكتب والمسانيد عند القائلين بالتحريم أنفسهم، ولو أغمضنا النظر عن تواتر بعض آحادها.. فإنه لا ريب في أن مجموعها فوق حد التواتر.. هذا مع سلامتها عن التعارض والتتافر موجود في غيرها..

ونود أن نذكر هنا: بأننا قد تركنا طائفة من تلك الروايات التي اجتهد فيها الرواة ففسروا - من عند أنفسهم - كلمة «المتعة» الواردة بمعنة الحج.. رغم أن حملها على متعة النساء، لا سيما ما ورد منها عن ابن عباس وعمران بن الحصين، وأضرابهما، من القائلين، والمصررين على حلية المتعة.. هو الأجر والأولى..

ما نريده من عقد هذا الفصل:

ونريد في هذا الفصل: أن نذكر تعليقات أو ملاحظات قيلت، أو يمكن أن تقال، من قبل من يتزمون بتحريم زواج المتعة، فيما يرتبط بعدد من الروايات التي ذكرناها في الفصل السابق.

وسنرى أنها: مجرد محاولات عقيمية ومقولات غير سديدة، لا تصلح للاعتماد عليها في شيء، ولعل من شأنها هو: إما حسن

الظن، أو عدم التدبر في النص، أو عدم الإطلاع على سائر النصوص، أو غير ذلك..

فإلى ما يلي من مطالب..

الخلافات الحزبية هي سبب اختلاف الروايات:

وقد قال البعض ردأً على الرواية التي عن علي (عليه السلام): لولا أن عمر نهى عن المتعة لما زنى إلا شقي، حيث يفهم منها أن عمر نهى عنها إجتهاداً.

ورداً على رواية عمران بن الحصين: إن آية المتعة نزلت في كتاب الله، ولم تنزل بعدها آية تنسخها الخ..

ورداً على ماروي عن جابر: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأبي بكر، وعمر.

ورداً على قول عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حلالاً، وأنا أنهى عنهما الخ.. قال ما يلي:

«يتراءى لنا من خلال هذه الروايات أصابع الخلافات الحزبية في صدر الإسلام، إذ لا يعقل أن يصدر عن عمر هذا

القول الآخر، الذي عزي إليه، ولا يعقل أن يسكت أصحاب رسول الله (ص) وفيهم علي (ع)، ويرضوا عن إعلان تحريم ما كان في عهد رسول الله (ص) حلالاً^١.

ونقول:

إننا نسجل ما يلي:

أولاً: إن هذا الرجل يعترف أن هذه الروايات تشير إلى أصحاب الخلافات الحزبية في صدر الإسلام، إذن فأصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) هم المختلفون في هذا الأمر.. وذلك يعني أن القضية لم تكن بهذا الوضوح عندهم.

ثانياً: إن تبرئة الخليفة الثاني بهذه الطريقة ليست كافية للحكم ببراءته، لأننا رأينا، يتدخل في كثير من الأحيان في أمور من هذا القبيل، ويستعمل هيبيته وسلطته لفرض ما يريد على الآخرين.

^١ التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج٩ ص٥٤ ، المرأة في القرآن والسنة ص١٨٢ .

ثالثاً: وأما سكوت علي (عليه السلام) عن أمر كهذا، فقد عرفنا أنه سكت على ما هو أعظم من ذلك ألا وهو ضرب زوجته، وإسقاط جنينها، وغضب الخلافة، وغير ذلك.

وللسکوت أسباب قد لا نستطيع أن نلمّ بها.. فكيف إذا صاحب هذا السکوت إصرار من الخليفة يصل إلى درجة التهديد، حيث لا يبقى أي احتمال لتأثير الاعتراضات في أجواء هذه.

جابر لم يبلغه التحرير:

وأما بالنسبة لما روي عن جابر من أن المتعة كانت حلالاً في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر.

نجد أنهم قد إدعوا:

أنه يجب حمل حديث جابر على أن الذي استمتع، أو أخبر بفعلها، لم يبلغه التحرير، ولم يكن قد اشتهر في زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر التحرير واشتهر، وعلم النسخ.. فرجع

جابر إلى قول عمر، وامتنع^١.

ونقول:

١ - لقد اتضح مما تقدم: أن عمر بن الخطاب هو أول من منع من زواج المتعة، وأن الصحابة كانوا في زمان عمر يمارسون هذا الزواج بحرية تامة، وبشكل طبيعي، وعادي، بل لقد استمروا على ممارسة هذا الزواج على نطاق واسع، حتى بعد نهي الخليفة الثاني أيضاً.

٢ - لست أدرى بماذا يمكن لداعي النسخ أن يجيب على الأسئلة التالية:

لو كان هذا الزواج قد نسخ بالقرآن أو بقول النبي (صلى الله عليه وآله) عام خيبر، أو عام الفتح، أو غيرهما، فلماذا لم ينه عنه أبو بكر طيلة أيام خلافته؟!

ولماذا لم ينه عنه عمر في الشطر الأول من خلافته

^١ المتنقى ج ٢ ص ٥٢٠ ، وتحريم نكاح المتعة ص ١٠٥ ، وزاد المعاد ج ٢ ص ٤ ، ١٨٤ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٤٩ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/٥ ، ١٧٣ ، وشرح الموطأ للزرقاني ج ٣ ص ١٥٤ وراجع: نكاح المتعة للأهدل ص ١٩١ و ٢٠٧ .

أيضاً ! .

وكيف لم يقبل الناس هذا النهي من عمره بل استمروا على ممارسة هذا الزواج بحرية، وعلى نطاق واسع، رغم تهدياته القوية لمن يفعل ذلك ! .

وكيف لم يحتاج المانعون من زواج المتعة على الممارسين له بهذا النسخ المزعوم ! حينما رأوهـمـ بنـهـيـ الخليـفـةـ لاـ يـنـتـهـونـ،ـ وـعـنـ مـارـسـةـ هـذـاـ زـوـاجـ لاـ يـرـتـدـعـونـ ! .

وإذا كانوا قد احتجوا عليهم بالنسخ، فلماذا لم يقبلوا منهم ذلك ولا صدقوهم في روایتهم المزعومة ! حتى صار أهل مكة واليمـنـ يـسـتـعـمـلـونـهاـ كـثـيرـاـ،ـ وـكـذـلـكـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ ! .

وكيف لم يبلغ النسخ أمثال جابر بن عبد الله الأنصاري، وعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، وابن مسعود، وابن عباس، وعمراـنـ بـنـ الـحـصـينـ،ـ وـابـنـ أـمـ أـرـاكـةـ،ـ وـغـيـرـهـ مـمـنـ وـرـدـتـ أـسـمـا�ـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـغـيـرـهـ .

إلى غير ذلك من الأسئلة الكثيرة، والكبيرة، والخطيرة ..

٣ - إن النسخ لا يثبت بخبر الواحد، فكيف ثبت لجابر بإخبار عمر به ..

٤ - ثم من قال إن منع عمر كان يتخذ صفة الإخبار بالتحريم، فقد ذكرنا في أكثر من مورد: أن الظاهر هو أنه كان منعاً سلطوياً، وجبرياً.

ولأجل ذلك لم يخضع له كثيرون، واستمروا على ممارسة هذا الزواج، وعلى القول به، حتى إن ابن جريج - كما روی - قد تمت بسبعين إمرأة، وكان أهل مكة يستعملونها كثيراً، وأهل اليمن. وأفتى ثلاثة من الأئمة - حسبما نقل عنهم - بحلية هذا الزواج عند الضرورة أو بدونها، إلى غير ذلك مما عرفناه في مطاوي هذا الكتاب.

٥ - إن عمر قد نسب النهي إلى نفسه، لا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، كما أن جابرًا قد نسب النهي إلى عمر، ونسب التحليل إلى زمان رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وزمان أبي بكر ..

٦ - إن هذا الأمر وهو النسخ إن كان قد خفي على جابر، فإنه لا يخفى على غيره من كبار الصحابة، مثل ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم.. وخصوصاً على علي (عليه السلام) الذي كان ملزماً لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في

سفره وحضره ..

٧ - ولماذا لا تعكس القضية، فيقال: إن عدم قبول كبار الصحابة وغيرهم من عمر، يدل على أن عمر هو الذي كان يجهل بإستقرار الحلية، وبقائها، أو على الأقل كانوا يرونها مخطئاً فيما ينقله لهم.

٨ - والأهم من ذلك كله: أن حديث جابر قد صرخ بأنه إنما قال: استمتعنا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأبي بكر وعمر، حين بلغه اختلاف ابن عباس وابن الزبير في المتعتين. وسياق كلامه يدل على أنه بصدق تأييد ابن عباس الذاهب إلى حلية زواج المتعة فراجع.

٩ - ولعل هذا هو الذي دعى الشوكاني للقول: «قولهم: إن جابراً لم يبلغه النسخ لا يخلو من تعسف^١».

وذلك يعني: أن عدم بلوغ النسخ لعلي (عليه السلام)، وابن مسعود، وابن عباس، وغيرهم ممن تقدمت أسماء

^١ نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٧٤.

العشرات منهم، أكثر تعسفاً، لأنهم أقرب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من جابر.

إن ذلك وسواء يوضح لنا: أن القول بنسخ هذا التشريع ما هو إلا تعسف بغيض، وتجن على الحقيقة، واستهانة بعقول الناس.

أبو بكر وزواج المتعة:

وادعى بعضهم: أن حديث جابر يدل على أن آبا بكر يرى حل المتعة، وأن الظاهر هو أن موقف أبي بكر - وهو الملائم لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في جميع غزواته، وأغلب حالاته- من زواج المتعة هو التحرير.

وقالوا: «إن جابراً حين تحدث عن استمتاعهم في عهد أبي بكر لم يذكر اطلاع أبي بكر على فاعلها، والرضا به، وأعتقد أنه لو اطلع الصديق على فاعلها في خلافته لوقف منها موقف الفاروق.

وهذا الفاروق فعلت في عهده ولم يطلع عليها، كما يدل عليه حديث جابر الثاني، ثم اطلع بعد، فنهى عنها، وقال فيها

أشد القول.

ولعل السبب في عدم اطلاع الصديق عليها كونها نكاح سر،
حيث لم يشترط فيها الإشهاد كما أسلفنا.

ولما كانت خالية عن الإعلان، حق لها أن تخفي على
القريب، فضلاً عن المضطلع بأعباء الخلافة إلخ..^١.

والمقصود من الحديث الثاني لجابر قوله: «استمتعنا على
عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر».^٢.

ونقول:

أولاً:

إن حديث جابر إنما يدل على استمرار فعل الصحابة
هذه المدة الطويلة، وهذا كاف في إثبات حلية ذلك، لأنه يدل على
عدم وجود منع من رسول الله (صلى الله عليه وآله). ولا
تأثير لخلافة أو موافقة أبي بكر في ذلك فإن المهم هو ثبوت رضا
الله ورسوله.

^١ راجع: نكاح المتعة للأهدل ص ١٩٠/١٩١، وتحريم نكاح المتعة للمحمدي ص ١٥٩.

^٢ نكاح المتعة للأهدل ص ١٩١ عن مسلم في صحيحه ٥/١٧٤، وعبد الرزاق في مصنفه ج ٧ ص ٥٠٠.

ثانياً: إن فعل الصحابة إذا كان مستمراً، وكان استمراره ينتهي عند نهي عمر، الذي أصدره في أواسط، أو أواخر خلافته كما في بعض النصوص. وإذا كان هذا الاستمرار قد صاحبه ولادة رجال من المتعة عرفهم الناس بذلك . وربما ولدت نساء منها أيضاً.. ومن بعيد جداً أن يحصل ذلك ولا يطلع عليه أبو بكر ولا عمر، طيلة هذه السنين، وكان ذلك بمرأى من الناس ومسمع .. وقد كان يمكن أن ينهى عنه الخليفة، وكان الناس سوف يطيعونه، إذا هددتهم بالرجم عليه كما هددتهم عمر.. فلماذا لم ينهم إذن؟! أو لماذا لم يظهر لهم نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) الذي كان مطلعاً عليه دونهم كما يدعون؟!

ولا ندري لماذا سكت الصحابة كلهم، أو قسم منهم، ولم يعترضوا على ممارسة هذا الزواج طيلة هذه السنين فإن كانوا قد علموا وسكتوا بما هذه المداهنة في دين الله، وإن لم يعرفوا فكيف عرفه عمر وحده دون سائر الصحابة. وإن عرفه هو وأبو بكر ولم ينه عنه طيلة ما يقرب من عقد من الزمن.. فالسؤال هو: لماذا لم ينهم وقد كانت كل الظروف مهيئة لذلك، والناس كانوا يمارسون هذا الزواج كما كان الحال في عهد الرسول (صلى

الله عليه وآله).

ثالثاً: إذا كان أبو بكر ملازماً لرسول الله في جميع غزواته فغيره أيضاً من الصحابة مثله في ذلك وهم كثيرون. ومن الذي قال لهم: إن ابن مسعود وابن عباس، وجابرًا وابن الحسين وغيرهم كانوا أقل من أبي بكر ملازمة لرسول الله (صلى الله عليه وآله).

وأما ملazمته له في غالب حالاته فغير مقبول ولا مسلم.

ولو سلمنا ذلك.. فإن علياً (عليه السلام) كان أشد ملازمة لرسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأقرب إليه وهو باب مدينة علمه، وهو مع الحق والحق معه، يدور معه حيث دار، وهو قائل ببقاء حلية هذا الزواج منكر لما صنعه عمر.. كما أشرنا إليه أكثر من مرة، وأشارنا أيضاً إلى عدم صحة نقلهم خلاف ذلك عنه وسيأتي المزيد.

رابعاً: إننا نجد هؤلاء الذين تدعى لهم الأقربية من الرسول (صلى الله عليه وآله) لم يطلعوا على كثير من الأحكام التي هي أبسط من هذا الحكم، فراجع كتاب الغدير، الجزء السادس، فصل نوادر الأثر في علم عمر.. وراجع نفس ذلك

الكتاب الجزء الخامس وغيره، مما تعرض لعلوم أبي بكر، بالإضافة إلى كتاب النص والاجتهد، وكتاب دلائل الصدق وغير ذلك.

خامساً: من أين صح لهم القول الجازم بأن عمر لم يكن قد علم باستمتاع الناس في عهده وعهد صاحبه أبي بكر، طيلة ما يقرب من عقد من الزمن. فهل هذا إلا رجم بالغيب؟ وتخرص غير مبرر ولا مقبول؟ فضلاً عن أن يستظهر عدم معرفة أبي بكر بذلك.

سادساً: إن هذا القائل لم يستطع أن يجد ما يثبت أن أبي بكر يقول بتحريم المتعة، فلجأ إلى استظهار حاله فقال: الظاهر أن موقفه التحريم لها، وأنه لو اطلع على فاعلها لوقف منها موقف عمر، فلماذا لا يكون موقفه هو موقف علي (عليه السلام) وابن مسعود وجابر وابن عباس وغيرهم فيكون قائلاً بالتحليل، لا سيما مع فعل الصحابة لها في زمانه، وبمرأى ومسمع منه، كما ظهر من روایة عمران بن الحصين وابن مسعود، خصوصاً إذا انضمت إلى روایات جابر رحمهم الله تعالى..

سابعاً: قوله: السبب في عدم اطلاع عمر عليها كونها نكاح سر لا إشهاد فيه. غير صحيح.. لأن الموارد التي أغاظت عمر

بن الخطاب فبادر بسببها إلى تحريم هذا الزواج قد كان فيها إشهاد.. لأنهم كانوا يشهدون على نكاح المتعة أيضاً. فراجع فصل: النصوص والآثار عند أهل السنة الروايات رقم ١٢ و ٦٨ و ٧٩ و ٨١.

ثامناً: إن عدم اشتراط الإشهاد وعدم الإشهاد أيضاً في النكاح لا يجعل هذا النكاح نكاح سر، وأهل البيت وشيعتهم لا يشترطون الإشهاد في النكاح الدائم، فهل أصبح نكاح سر أيضاً؟ فإن الناس يطلعون على أمور كثيرة ولا يتستر عليها فاعلوها ولا يطلبون الشهادة عليها من أحد..

تاسعاً: إن الإشهاد لا يجعل النكاح علنياً، فيمكن إشهاد الأصدقاء والكتامين للسر، ويتحقق النكاح بشرطه الشرعية جميعها، - لو كان شرطاً حقاً . مما معنى الخلط بين الإعلان والإشهاد.

عاشرأ: إن القرآن لم يشترط الإشهاد في النكاح، واشترطه في الطلاق.. لكن هؤلاء ألغوا الاشتراط في الطلاق، وأثبتوا ذلك في النكاح، تماماً على عكس ما جاء في القرآن.

يُكاد يُفْسِدُ الصَّحَابَةُ !!

ويقول بعضهم:

إن قول جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأبى بكر الخ.. ليس معناه أنهم استمتعوا بعلم من النبي أو أن النبي وافقهم وأقرهم. أو أن أبا بكر أقرهم، أو أن عمر أقرهم قبل بيانه لحرمة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

«وليس معنى هذا أن ممارساتها دليل على حلها كما يظن بعض الجهل، لأن أشياء كثيرة يمنعها القانون سواء الإسلامي أو الوضعي، وتمارس من غير علم الحاكم، وإذا بلغ ذلك للحاكم وقف منها الموقف الذي يجب وقفه^١.

ونقول:

١ - إن هذا الكلام قد يستبطن الحكم على الصحابة بالفسق والفجور، حيث إنهم يمارسون أمراً ممنوعاً شرعاً على

^١ تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص ١٦٠.

مدى سنين طويلة، من دون علم الحاكم، فلما علم الحاكم -
وهو عمر بن الخطاب حسب الفرض- منعهم من ذلك..

٢ - ولو سلمنا أن المقصود هو ممارستهم لما اعتقادوا أنه
حلال لعدم سمعتهم للناسخ.. فإننا نقول:

إن هذا الاحتمال يرد في قول جابر لأن جابرًا إنما قال
ذلك لتأييد ما ذهب إليه ابن عباس من حلية هذا الزواج،
ورفض ما ذهب إليه ابن الزبير من التحريم.

٣ - لو سلمنا أن ذلك محتمل في كلام جابر أيضًا.. لكنه
غير محتمل في كلام غيره من الصحابة كابن مسعود، وعمران
بن الحصين وابن عباس، وغيرهم.. فراجع فصل: النصوص
والآثار في كتب أهل السنة.

رجوع جابر عن حلية المتعة:

ويقول بعضهم أيضًا حول حديث مسلم: إن جابرًا آتاه آت،
فقال: ابن عباس، وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر:
فعلناهما مع رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ثم نهانا

عنهمما عمر، فلم نعد لهم. راجع الفصل السابق الحديث رقم ٢٢ وغيره. يقول بعضهم:

«هذا الحديث يدل على امتنان جابر عنها لما اطلع على نهي رسول الله (ص) عن طريق عمر، وتصريحه بعدم العودة إليها دليل على رجوعه عن القول بحالها^١.»

وقال عن الصحابة: «كل من بلغه نهي رسول الله (ص) عن المتعة، فذلك موقفه منها، وكل من لم يبلغه النهي في عصر النبوة، ثم بلغه بعد ذلك، فإنه التزمه، وقال به إلا ابن عباس^٢.»

ونقول:

١ - كلام جابر يدل فقط على أنه لم يعد إلى ممارسة زواج المتعة.. أما سبب عدم عودته إليها فقد يكون هو الخوف من عمر، الذي تهدد فاعلها بالرجم، والنكال. ولا يليق بصحابي جليل أن يعرض نفسه لمثل هذا الخطر العظيم.. ولا دليل على أن

^١ تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص ١٦١.

^٢ تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص ١٦٠.

امتناعه عنها كان لأجل عدوه عن القول بالحل.

٢ - إن جابرًا قد قال كلامه المعروف عنه حين بلغه اختلاف ابن الزبير وابن عباس في المتعة.. فظاهر كلامه أنه أراد الانتصار لابن عباس مستدلاً بأن الصحابة قد عملوا بهذه السنة في زمان الرسول، وزمان أبي بكر وشطر كبير من خلافة عمر، ثم كان عمر هو الذي نهى عنها..

ولو أنه أراد الانتصار لابن الزبير لكان احتج بنبي رسول الله الثابت بقول عمر..

وكلام ابن مسعود، وابن الحسين وغيرهما قرينة على مراد جابر، فإنهم جميعاً يقولون نحن نلتزم بما قاله الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا يهمنا ولا نلتفت إلى كلام غيره.

٣ - إن اقتضاه في الاستثناء على ابن عباس في غير محله.. فقد ذكرنا عشرات من الصحابة قد أصرروا على التزام هذا الاتجاه. ولم يرجعوا عن قولهم بالحلية وقد ذكرنا أسماء هؤلاء في فصل مستقل تقدم في هذا الكتاب.

٤ - ليس في حديث جابر إشارة إلى نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المتعة، ولا إلى أنه هو يعتقد: أن نهي

عمر يمثل نقلًا عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وأنه قد اقتتن بذلك والتزم به لأنَّه كذلك.

عمران بن حصين وآية المتعة:

بالنسبة لرواية عمران بن الحسين المتقدمة برقم ٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ نقول:

قال ابن حزم: .. المراد بالمتعة في حديث عمران متعة الحج، لا متعة النكاح، كما وقع صريحاً في حديث مسلم.. .
والمراد بآية المتعة قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج»^١.

ولعله لأجل ذلك نجد بعض المؤلفين، قد أورد هذه الرواية في كتاب الحج، كما فعل مسلم وغيره.

ويمكن تأييد ذلك برواية النسائي بسنده عن مطرف بن عبد الله قال:

^١ أوجز المسالك ج ٩ ص ٤٠٤ . وراجع: تحريم المتعة في الكتاب والسنة للمحمدي ص ١٢٨-١٣٢ .

«قال لي عمران بن حصين: تmetuна مع رسول الله
ص(1).^١

وحسب نص مسلم: «إن رسول الله قد تmetu وتمتعنا معه،
زاد النسائي: قال فيها قائل برأيه^٢.

وقد لخص البعض هذه الإشكالات بما يلي:

أولاً:

إن الحديث قد أخرجه البخاري في كتاب الحج لا في
كتاب النكاح.

ثانياً: إن غير البخاري روى الحديث، وصرح فيه عمران
بأنه يقصد متعة الحج. فراجع: صحيح مسلم، ومسند أحمد،
وابن ماجة، والنسيائي، وطبقات ابن سعد، ومسند الطيالسي،
وسنن الدارمي.

ثالثاً: إن شراح البخاري كالعسقلاني والعيني والقسطلاني
وشرح مسلم كالنووي والمازري وغيرهم، قد فسروا المتعة في

^١ سنن النسائي ج ٥ ص ١٥٠.

^٢ صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٨ وسنن النسائي ج ٥ ص ١٥٥.

Hadith 'Umaran Bimta'a al-Hajj¹.

ونقول:

أولاً: قد عد كثير من العلماء والمفسرين عمران بن حصين في جملة القائلين بحلية نكاح المتعة، إستناداً إلى هذه الرواية بالذات.

وقد ذكرنا مصادر ذلك فيما تقدم.

كما أن كثيرين قد ذكروا الرواية في دائرة متعة النساء، فراجع ما أورده النسابوري، والرازي، وأبو حيان، والشاعري، وغيرهم ..

فإن كان البخاري وغيره قد فهموا أن المراد هو متعة الحج، فأوردوا الرواية في بابه؛ فهو لاء قد فهموها في متعة النساء، فلماذا يرجح فهم أولئك على فهم هؤلاء.

وكلمة متعة الحج في بعض نصوصها إنما هي من تفسيرات الراوي وتوضيحاته التي ترمي إلى تأييد اتجاه معين.

إذ لو كانت في أصل الرواية لم يختلف هؤلاء وأولئك

¹ راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص ١٢٨.

في فهمها.

ثانياً: إن هذا الإصرار من عمران بن حصين إنما يناسب متعة النساء، فإن متعة الحج لم تكن مورداً للتحدي..

ويؤكد ذلك قولهم إن عمر حين منع عن عمرة التمتع «لم يرد إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه»^١.

ثالثاً: إن ظاهر رواية مسلم هو أن الراوي هو الذي فسر المتعة بمتعة الحج .. فإنه قد ذكر الرواية بطريقين فقال:

«حدثنا محمد بن المشي، حدثني عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: تمعنا مع رسول الله (ص)، ولم ينزل فيه القرآن قال رجال ما شاء»^٢.

وذكر نصاً آخر:

«عن حامد بن عمر البكرياوي، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، عن بشر بن المفضل، عن عمران بن مسلم، عن أبي

^١ شرح صحيح مسلم للنووي ج٩ ص ٢٠٨.

^٢ صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٨.

رجاء، قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله
﴿يعني متعة الحج﴾ وأمرنا بها رسول الله (ص) ثم لم تنزل آية
تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات،
قال رجل برأيه ما شاء^١.

فنجد أن الراوي في الرواية الثانية: قد فسر فيها في البداية
مراد عمران، ثم أقحمت في الرواية عبارة أفسدت السياق،
فلاحظ قوله: ثم لم تنزل آية تنسخ آية المتعة في كتاب الله الخ..
وهكذا الحال في غير ما ورد في صحيح مسلم..

رابعاً: قولهم في رواية النسائي وغيرها: «ان رسول الله
قد تمنع وتمتعنا معه» يدل على أن المراد هو متعة الحج، لأن
النبي (صلى الله عليه وآله) لم يمارس متعة النساء.

لا يصح، وذلك لما يلي:

١ - قد وردت نصوص دلت على أنه (صلى الله عليه

^١ صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٨ و ٤٩.

وآله) قد تزوج متعة أيضاً^١.

٢ - وحتى لو لم يثبت ذلك، فلا دليل على أنه (صلى الله عليه وآلـهـ) لم يمارس هذا الزواج المؤقت.. بل تكون هذه الرواية نفسها دليلاً وشاهدأً على حصول ذلك منه.

٣ - قوله: « فعلناها مع رسول الله» لا يدل على أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قد فعل ذلك معهم بل يدل على أنهم قد فعلوها حين كانوا مع الرسول وفي عهده، وبمرأى ومسمع منه..

خامساً: قد صرحت الرواية رقم ٥٧، عن عمران بن الحصين بأنه يتحدث عن متعة النساء، فإطلاق الكلام في رواية أخرى للبخاري ومسلم والنسائي لا بد أن يحمل على ما صرحت به تلك الرواية..

والتقيد الوارد في رواية أخرى، يصبح غير ذي قيمة مع

^١ وسائل الشيعة ج ٢١ ص ١٠ عن رسالة المتعة للمفید وص ١٢ و ١٣ ، ومستدرک وسائل الشيعة ج ١٤ ص ٤٥١ و ٤٥٢ ومن لا يحضره الفقيه ج ٢ و ٤٦٢ و ٤٦٦ و ٤٦٧ ط جماعة المدرسین، وقرب الإسناد ص ٤٤ والبحار ج ١٠٠ ص ٢٠٥ و ٢٠٦

وجود التصريح بخلافه، ومع احتمال أن يكون ذلك من توضيحات الراوي.

سادساً: ولو سلمنا التصريح بمتعة الحج، فإننا نقول: إنه لا مانع من أن يكون عمران قد تحدث مرّة عن متّعة النساء، وأخرى عن متّعة الحج، وأشار إلى نزول القرآن بتشريع هذه وتلك، مستعملاً نفس الأسلوب، ما دام أن ثمة توافقاً في إطلاق كلمة «المتّعة»، وفي نزول آية قرآنية في هذه وفي تلك.. وفي تحريرهما من قبل الخليفة الثاني في مقام واحد.

سابعاً: قولهم: إن قول عمران «فعنّاها مع رسول الله» يقتضي التعميم. وهذا ما حدث في حجة الوداع حين أمر (صلى الله عليه وآله) أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يحلوا من إحرامهم بعمل عمرة..

غير كافٍ في إثبات ما يرمون إلى إثباته. وذلك لما يلي:

١ - إنه يكفي في صحة قوله فعلناها. هو فعل طائفة من الصحابة لأمر ما بمرأى ومسموع من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ليدل ذلك على جوازه. ولا يلزم أن يفعله الجميع..

٢ - إنه إذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد

أمرهم بذلك في حجة الوداع ففعلوا العمرة بمحضره، فإنه أيضاً قد رخص لهم سنوات طويلة بممارسة زواج المتعة. فهذا التعميم ليس بأولى من ذاك.

ثامناً: قولهم: إن قول عمران «ولم ينـهـ عنـهاـ حتـىـ مـاتـ» لم يحصل إلا بشأن متعة الحج أما المتعة فقد نهى عنها رسول الله (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ..

عجب وغريب، فإنه مصادرة على المطلوب، واستدلال بما هو محل النزاع، وبما هو غير ثابت، بل الثابت خلافه.. وأن عمر هو الذي نهى عنه كمانه عن متعة الحج ..

لم ينـهـ أيـ ماـ بـلـغـنـاـ:

وتحمة من يحاول الهروب من غائلة القول بإستمرار حلية زواج المتعة بعد وفاة رسول الله (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فيفسر قول عمران بن الحصين: «قال رجل برأيه ماشاء».. كما ويفسر قولهم: «لم ينـهـ عنـهاـ». بأن المراد: ما بـلـغـنـاـ أنه نـهـ عنـهاـ.

ونقول:

إن من الواضح: أن هذا تأويل بارد ورأي فاسد، لا ينسجم مع ظهور الكلام، الذي ينفي صدور النهي من الأساس من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وإنما، فقد كان بإمكانه أن يقول: ما بلغنا أنه نهى عنها، فإنه عربي صميم، يعرف كيف يعبر عن مقاصده.

ولو فتح باب التأويلات: من هذا الطراز لم يبق حجر على حجر، ولإمكان قلب الحقائق، ولظهور الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي المسؤولين..

مع رواية ابن مسعود حول المتعة:

ذكرنا في فصل النصوص والآثار، رواية لابن مسعود حول المتعة، قرر فيها حليتها، مستشهاداً بذلك بآية: لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا.

قال البيهقي: قال الشافعي: «ذكر ابن مسعود الإرخاص في نكاح المتعة، ولم يوقت شيئاً يدل، فهو قبل خيبر؟ أو بعدها. وأشباهه حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، في نهي النبي

(ص) عن المتعة أن يكون .والله أعلم .ناسخاً له".

ثم أشار البيهقي إلى رواية أخرى، لابن مسعود، تذكر:
«أن المتعة إنما حللت لهم وهم شباب، مع أن ابن مسعود كان له
من العمر يوم خيبر أربعون سنة، أو قريباً منها، والشباب كان
قبل ذلك، فتحليل المتعة لا بد أن يكون قبل خيبر»^١.

ونقول:

أولاً: إذا كان ابن مسعود هو الذي تلا هذه الآية: (لا
تحرموا ما أحل الله لكم..) كما هو صريح رواية البيهقي ومسلم،
وكثر من نقلوها عن البخاري.. فإن هذا يكون إعترافاً من
ابن مسعود على عمر في تحريم زواج المتعة، ويكون ابن مسعود
من القائلين بـاستمرار حليتها.

وهذا ما لا بد من إستظهاره: من كل من جعل الآية من
تلاؤة ابن مسعود، وهو أيضاً ما اعترف به النووي، والقرطبي،

^١ سنن البيهقي ج ٧ ص ٢٠١.

وابن القيم، وغيرهم ..^١.

وأما إذا كانت كلمة عبد الله قد حذفت من قوله: «قال عبد الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم..).
فكما يحتمل أن تكون الآية من تلاوة ابن مسعود، كذلك يحتمل أن تكون من تلاوة النبي (ص) . كما فهم المظفر والجصاص ..^٢.

ومعنى ذلك هو: أن النبي (صلى الله عليه وآله) يتتبأ بأن البعض سوف يقدم على تحريم هذا الزواج بعد وفاته (صلى الله عليه وآله).

فيكون ذلك منه (صلى الله عليه وآله): بمثابة تحذير، واجر من يريد أن يفعل ذلك، وإدانة لما يقدم عليه، لما فيه من تحريم ما أحله الله سبحانه ..

وقد رأينا منه (صلى الله عليه وآله): العديد من التنبؤات

^١ راجع: شرح صحيح مسلم (مطبوع بهامش إرشاد الساري) ج ٦ ص ١٢٣ ، وفتح الباري ج ٩ ص ١٠٢ ، وزاد المعاد ج ٤ ص ٦ .

^٢ أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٥١ ، وللصدق ج ٢ ص ٩٩ .

التي من هذا القبيل، وقد ظهر صدقها فيما بعد، كتبه بمن يجلس على أريكته، ويأتيه حديث رسول الله (ص) فيرده، ويقول: «لا أدري ما وجدت في كتاب الله اتبعته» أو نحو ذلك^١.

ومهما يكن من أمر فقد قال ابن قيم الجوزية: «ظاهر كلام ابن مسعود إباحتها»^٢.

وثانياً: قول البهقي: «إن وصف الشباب لا يصدق على من له من العمر أربعون سنة»، لا يصح، بل إن سن الأربعين هو عنفوان الشباب، كما هو معلوم.

^١ راجع سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦ و ٧، ومسند أحمد ج ٤ ص ١٣١ و ١٣٢ وج ٦ ص ٨، ودلائل النبوة للبهقي ج ١ ص ٢٤، ومصابيح السنة ج ١ ص ١٥٨ و ١٥٩، ومستدرك الحاكم ج ١ ص ١٠٨ و ١٠٩، وتلخيص المستدرك للذهبي مطبوع بهامشه، والجامع الصحيح للترمذى ج ٥ ص ٢٧ و ٢٨، وسنن الدارمي ج ١ ص ١٤٤، وسنن أبي داود ج ٤ ص ٢٠٠ وج ٢ ص ١٧٠، والإملاء والاستملاء ص ٤، وكشف الأستار عن مسند البزار ج ١ ص ٨٠، والمصنف للصنعاني ج ١ ص ٤٥٣ والأم ج ٧ ص ٤١٠، والكافية في علم الرواية ص ١١ و ٨ .

^٢ زاد المعاد ج ٤ ص ٢٠٤ .

الزيادة في رواية ابن مسعود:

وقد زعم العسقلاني: ان رواية ابن مسعود المتقدمة في الفصل السابق برقم: ٥٦، لا تدل على حلية زواج المتعة فقد ذكر أن ظاهر استشهاد ابن مسعود بالآلية هنا: يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد.

فعقب عليه العسقلاني بقوله:

«قلت: يؤيد ما ذكره الإسماعيلي: أنه وقع في رواية أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعله ثم ترك ذلك» قال: وفي رواية لابن عيينة، عن إسماعيل، ثم جاء تحريمها بعد، وفي رواية معمر عن إسماعيل «ثم نسخت».^١

ونقول:

- ١ - لو كان لهذه الزيادات المزعومة أي اعتبار لذكرها البخاري، ومسلم في صحيحهما..

^١ فتح الباري ج ٩ ص ١٠٢.

٢ - إن هذه الزيادات مختلفة في المعنى، فقوله: «ففعله ثم ترك بعد ذلك» ظاهر في أن الفقرة ليست من كلام ابن مسعود، بل هي من كلام غيره عنه حكاية لحال ابن مسعود، ولعلها من إجتهادات الرواية، لكن الفقرتين الآخريين كما يمكن أن تكونا من ابن مسعود، كذلك يمكن أن تكونا من كلام الراوي.

كما أن قوله: «ثم جاء تحريمها بعد لا يدل على أن التحريم جاء من قبل النبي (ص) بالخصوص، وعلى هذا، فلا يمكن الاعتماد على زيادة هذه حالها».

٣ - إن هذه الزيادة تتناقض مع الاستشهاد بالآية، لأن هذا الاستشهاد يفيد الإنكار على من حرم، ومنع، وهذا الاستشهاد يفيد صوابية هذا التحريم والمنع، وهذا ظاهر.

زيادة في رواية ابن مسعود:

قال بعضهم معتبراً:

أما حديث ابن مسعود (رض) فهو موضع اتفاق عليه، ولكن أخرج عبد الرزاق في مصنفه زيادة فيه، تحدد زمن

التحريم، ولفظها: ثم حرمتها بخيير، وما كنا مسافحين^١.

ونحن لا ننكر الترخيص فيها قبل خيير، ثم تحريمها كما سبق.

وأما قوله: «إن استشهاد الرسول يتضمن إنكاره لقول من يقول بالتحريم».

فالجواب: أن الآية الكريمة، صرح مسلم: أن ابن مسعود هو المدلل بها على ما ذكر، ولفظه: «ثم قرأ علينا عبد الله: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم)، وليس النبي (ص) ^٢». الرسول (ص).

ولا دليل على ما ذكره المخالف، إذ أن المتعة في زمن الترخيص فيها من الرسول (ص) كانت من الطيبات، ثم لما وقع الحظر منه (ص) صارت محرمة^٣. انتهى كلام هذا المعترض.

^١ المصنف ج ٧ ص ٥٠٦.

^٢ قد أرجع المعترض إلى: صحيح مسلم ١٨٢/٥ وصرح بذلك أيضاً الإمام إسماعيلي في مستخرجه على البخاري. كما في الفتح ١١٩/٩.

^٣ نكاح المتعة للأهمل ص ٢١١.

ونقول:

قد اعترف هذا المستدل بأن ابن مسعود هو الذي استشهد
ودليل الآية الكريمة على مقصوده، وليس هو الرسول..

ومن الواضح: أن ذلك أشد إحراجاً للمستدل، لأنه يدلل
على استتكار ابن مسعود على من يحرم المتعة، ويقول له: كيف
تحريم طيبات أحلها الله لك؟!

بل لو أن الآية كانت من كلام الرسول لصح القول: إن
الرسول إنما يرد على من استكفت عن المتعة، ولم يرض بها
حين حلالها الله ورسوله.. ولا يدل على استمرار الحلية إلى ما
بعد وفاته.

ومهما يكن من أمر: فإنه لما كان ابن مسعود هو الذي
يستنكرون على من حرمتها. ويقول له: لا تحرم طيبات أحلها الله
لنك، فإن ذلك أدل على بقاء حلية زواج المتعة إلى ما بعد وفاة
الرسول..

وذلك يتناقض مع عبارة: «ثم حرمتها بخبير» ويدل على
أنه كلام غريب قد دس في كلام ابن مسعود بصورة عشوائية،
لحاجة في النفس، وقد أوجب إدراجه فيه اختلالاً وتتناقضًا

واضحاً في السياق وفي المعنى كما هو ظاهر، فلاحظ.

ألا نستخصي.. ودلالاتها:

وبالنسبة لرواية عبد الله ابن مسعود التي مرت في الفصل السابق برقم ٥٦ وفيها أنهم كانوا في الغزو فقالوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا نستخصي، فنهاهم ثم رخص لهم بالمتعة».

نقول:

قال أبو حاتم: «الدليل على أن المتعة كانت محظورة قبل أن أبیح لهم الاستمتاع قولهم للنبي (ص): ألا نستخصي عند عدم النساء، ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى^١».

ونقول: لعل ابن مسعود لم يكن يعلم لا بحظرها، ولا بإباحتها، ففهم من توجيه النبي (صلى الله عليه وآله) لهم أنها

^١ الإحسان ج ٩ ص ٤٤٩ ط بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٣٠.

ترخيص إبتدائي منه بعد الحظر مع وجود إحتمالين أحدهما: أن يكون قد شرع لهم ذلك حينئذ، والثاني أن يكون قد شرعاها قبل ذلك لكن ابن مسعود لم يطلع على ذلك.

وقال البيهقي تعليقاً على قول ابن مسعود: «كنا . ونحن شباب . فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي، قال: لا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل" ما يلي:

«وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبل فتح خيبر أو قبل فتح مكة، فإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة إثنين وثلاثين من الهجرة، وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة. وكان فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة، وفتح مكة سنة ثمان فبعد الله سنة الفتح كان ابن أربعين سنة أو قريبا منها. والشباب قبل ذلك وقد نهى ﷺ رسول الله (ص) عن متعة النساء زمن خيبر^١».

ونظن أننا: لسنا بحاجة إلى التعليق على هذا القول، فهل كان ابن مسعود شاباً سنة سبع ثم أصبح شيخاً في سنة ثمان أو تسع !؟

^١ السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٠١.

ابن مسعود يسمى المتعة سفاحاً:

وقد ذكر البعض: أن ثمة روایات صحيحة سنداً، تقول: إن ابن مسعود سمي المتعة سفاحاً، ويقرب من المستحيل أن يفتی بإباحتها بعد أن يعلن أنها بمنزلة السفاح^١.

ونقول:

أولاً: إن روایات تحليل ابن مسعود للمتعة صحيحة السند، وقد رويت في كتب الصلاح فإذا كان من المستحيل أن يفتی بإباحتها بعد أن اعتبرها بمنزلة السفاح، فإن من المستحيل أيضاً: أن يعتبرها بمنزلة السفاح بعد أن أفتى بإباحتها.

ثانياً: إذا كان الله ورسوله قد حرما هذا الزواج فإنه يكون سفاحاً بالفعل لا بمنزلة السفاح ..

ثالثاً: إن لنا أن نحتمل أن تكون روایات التحرير عنده قد كانت قبل وفاة عمر، وذلك مجازة له بسبب خوفه منه وذلك لتهديده برجم فاعلها، ولكنه لم يصرح بالتحريم بل اعتبرها بمنزلة . السفاح. فلما مات عمر وارتفع المانع عاد فجهر

^١ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٠٧.

بحقيقة الأمر، وهي حلية هذا الزواج الثابتة عن الله ورسوله،
واستدل بآية قرآنية..

إلا أن يدعى هؤلاء: إن ابن مسعود أيضاً قد علم بالتحريم من قبل عمر بن الخطاب أيضاً حينما أعلن أنه هو الذي حرم ما كان حلالاً على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وعهد أبي بكر.

فإذا كان الأمر كذلك: فلا بد أن نسأل عن السبب في انحصار المعرفة بالتحريم المؤبد بهذا الرجل الذي أظهرت الروايات أنه لم يكن على اطلاع على كثير من الأحكام. وقد أورد في كتاب الغدير، وفي كتاب النص والاجتهاد، وفي كتاب دلائل الصدق وغير ذلك الكثير من الموارد والشواهد على هذا الأمر..

الفصل الخامس
محاذير لا تصح في روایات
ابن عباس، وعلی (ع)، وابن عمر.. و..

سل أمك:

قد ورد في فصل النصوص والآثار حديث ٢٧ و ٢٨ : أن ابن عباس قال لابن الزبير: سل أمك .. الخ، فسألها، فأقرت بأنها ما ولدته إلا في المتعة.

وتحمة أحاديث كثيرة أخرى ذكرناها في ذلك الفصل تدخل في هذا السياق فراجع.

وقد ناقش البعض في هذه الرواية: بإستبعاد أن يكون المراد هو متعة النساء، فقال ما ملخصه:.. قلت: وهذا أضعف ناصر، وأوهى دليل، وأدل على ضعف المستدل به، وقلة علمه بأحكام الشريعة، وأخبار رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وسيرة أصحابه، حين ترك الظواهر الصاحح من ذلك، وعدل إلى ما لا نفع له فيه ..

وذلك أن أصحاب السيرة والتاريخ نقلوا أن الزبير تزوج

أسماء بكرًا، ثم مات عنها، ولم تتزوج غيره..

وما ذكره المخالف: لا أصل له، ولم يعرف في كتاب أحد من أئمة الحديث، وأصحاب التصانيف، وحافظي الصاحب.

والذي يدل على صحة ذلك: أن الحجاج لما حصر عبد الله بن الزبير بمكة كان أصحابه يعيرون عبد الله فيقولون: يا ابن ذات النطاقين، فذكر ذلك لأمه أسماء فقالت: وتلك شكاة زائل عنك عارها، وأخبرته أنها سميت بذات النطاقين لأنهم لما صفووا سفرة رسول الله (ص) حين هاجر هو وأبو بكر لم يحضرهم ما يشدون به السفرة، فأمرها أبو بكر أن تشق نطاقها إثنين، وربطت بأحدهما السفرة، والبقاء بالآخر.

فلو كان هذا الذي ادعاه المخالف صحيحاً: لم يجد الحجاج وأصحابه مع مخالفتهم في جواز المتعة وإعتقادهم لبطلانها عيباً لعبد الله بن الزبير مثل أن يعيروه بأن أمه تزوجت متعة، وذلك لا يجوز عندنا وعندك، فهذا عيب فيك..

وكان ذلك أبلغ من ذكر النطاقين الذي هو مدح له، وهم يعرفون ذلك، فلما لم يذكروا ذلك دل على أنه لا أصل له..

وعلى أنه لو أورده المخالف في كتاب وإسناد . ولا يقدر

عليه صحيحاً أبداً . فإننا ننظر في إسناده، ونبين بطلانه . إن
قدر عليه . بضعف ناقليه، وفساد طرقه الخ .^١ .

ويقول المسعودي: «.. الزبير قد تزوج أسماء بكرأ في
الإسلام، وزوجه أبو بكر معلناً، فكيف تكون متعة النساء؟!»^٢ .

أي فلا بد أن يكون المراد: أنها ولدته في متعة الحج ..

وقالوا أيضاً ما يلي:

أ - لو كانت أسماء ولدت ابن الزبير في المتعة لكان على
الزبير أن يخلِّي أسماء ويفارقها عندما قال النبي (صلى الله
عليه وآله): «فمن كان عنده شيء فليخلِّ سبيلها».

ب - إن رواية الراغب في محاضرات الأدباء ليس لها سند
فلا تعارض الروايات المنسدة.

ج - إن ابن عباس يصف ابن الزبير بأنه عفيف في
الإسلام، قارئ القرآن، أبوه حواري رسول الله، أمها بنت

^١ تحريم نكاح المتعة ص ١١٨ و ١٢٠ .

^٢ مروج الذهب ج ٢ ص ٨٢ .

الصديق إلخ ..

فلا يعقل إذن: أن يقوله في وجهه، وفي إمارته، وعلى ملأ من الناس: «سل أمك أسماء إذا نزلت عن برمي عوسجة .. الخ.

د - إن حديث سطوع المجامر أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٤ و ٣٥ وذكر أن سطوع المجامر إنما كان في حج التمتع لا في متعة النساء.

ولكن هذه المناقشة غير واردة وذلك لما يلي:

أولاً: إن كان المقصود أنها إنما ولدته في متعة الحج فإن ابن الزبير قد ولد في أوائل الهجرة، ولم تكن أسماء ولا الزبير قد أحراهما للحج، ولا أرادا مكة.

وحتى لو فرض أنها كانت قد حملت به في مكة في موسم الحج فإنه ليس على المقيم في مكة حج تمنع.

كما أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن قد تحدث عن هذا الأمر.

ولا كانت آية متعة الحج قد نزلت بعد ..

وثانياً: إن زواج المتعة لا ينافي الإعلان، ولا البكارية، إذ أن

ذلك . فيما يظهر . كان أول الإسلام لا مانع منه، إذ يظهر من النصوص أنهم كانوا آئذٍ يعلنون زواج المتعة، فراجع فصل النصوص، والآثار لتجد: أن بعض النساء قد شهدت أمها، واختها على تمتها، وبعضهن شهد وليهن على ذلك، وفي بعض ثالث: شهد على ذلك العدول، وشهد في بعض المواضع أيضاً الأخ والأم.. وهكذا..

وعليه.. فلم يكن ثمة مانع من الإعلان، ولا من إذن الأب لابنته في التزوج متعة، فضلاً عن عدم مانعية البكاراة من ذلك، فإنه يجوز التمتع بالبكر كما يجوز بالشيب، تماماً كما هو الحال في النكاح الدائم.

وثالثاً: قد صرحت بعض نصوص هذه القضية بأن الحديث بين ابن عباس وابن الزبير قد كان عن خصوص متعة النساء حيث يذكر ابن عبد ربه مثلاً: «أن ابن الزبير عيره بقتال أم المؤمنين، وبأنه يفتى بزواج المتعة..».

فكان من جواب ابن عباس له قوله: «.. وأول مجرم سطع

في المتعة مجمر آل الزبير^١.

ورابعاً: قد ذكرنا في ذلك الفصل حديث مسلم القرى
قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء
فقالت: فعلنها على عهد رسول الله (ص)^٢. وهي رواية
صحيحة السند.

وخامساً: إن مدة المتعة قد تطول إلى عشرين، وثلاثين
سنة، أو أكثر، ولو لم تطل، فإن ذلك لا يمنع من التمتع لمدة،
فيولد لهن من المتعة أولاد - كما حصل ذلك في زمن عمر،
بالنسبة لابن أم أراكه، وغيره.. وقد يدعوهن ذلك إلى تجديد
عقد زواج دائم، إما لحفظ المولود الجديد، أو لتحقيق القناعة
والانسجام بين الزوجين، أو لغير ذلك من أسباب.

وسادساً: قوله: إن تعيره بأنه ولد في المتعة، أبلغ من
تعيره بأنه ابن ذات النطاقين «الذى هو مدح له، وهم يعرفون
ذلك».

١ العقد الفريد ج ٤ ص ٤١٤ ط دار الكتاب العربي .

٢ راجع مسند الطيالسي حديث رقم ١٦٣٧ ، و منهاة المعبد ج ١ ص ٢٠٩ والتلخيص الحبير ٢/١٥٩ .

عجيب، إذ كيف يعيرونه بما يعرفون أنه مدح له.
أضف إلى ذلك: أن ولادته من المتعة في أول الإسلام ليس
فيها ما يوجب التعير، لأنه ولد من نكاح شرعي صحيح.

وسابعاً: قوله: إن ابن الزبير سأله عن أمر النطاقين،
فأخبرته بشقها لنطاقها حين الهجرة لأجل زاد رسول الله
(ص) وأبي بكر.. يفيد: أن ابن الزبير لم يكن إلى ذلك الوقت
على علم بأعظم فضيلة تتسق إلى أمته، ويناله شرفها، وفضلها
رغم مرور عشرات السنين قد تصل إلى ما يقارب السبعة
عقود من الزمن.. فهل يعقل أن يعرف الناس لهم هذه الفضيلة، ثم لا
يعرف بها من تعنيه أكثر من أي إنسان آخر على وجه الأرض؟!.

و ثامناً: إن قضية النطاقين يشك في صحتها من الأساس،
وقد تحدثنا عن ذلك في كتاب الصحيح في سيرة النبي الاعظم
(صلى الله عليه وآله) حيث ذكرنا هناك.

١- إن روایاته متناقضة^١.

٢ - يقول المقدسي: «ويقال: لما نزلت آية الخمار ضربت يدها إلى نطاقها، فشققت نصفين، واختمرت بنصفه^٢.

٣ - يقال: إنها قالت للحجاج: «كان لي نطاق أغطي به طعام رسول الله (ص) من النحل، ونطاق لا بد للنساء منه^٣. فأي ذلك هو الصحيح يا ترى؟

وتاسعاً: قولهم: إنه لو كان الزبير قد تزوج أسماء متعة لكان عليه تخلية سبيلها كما أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله).

لا يصح، وذلك لما يلي:

آ - إنه قد يكون تزوجها متعة لفترة سنة أو أكثر فولدت له، ثم تزوجها زواجاً دائمًا بعد ذلك ..

^١ راجع بعض موارد التناقض: الإصابة ج ٤ ص ٢٢٠، والاستيعاب المطبوع مع الإصابة ج ٤ ص ٢٢٢.

^٢ البدء والتاريخ ج ٥ ص ٧٨.

^٣ الإصابة ج ٤ ص ٢٢٠، والاستيعاب المطبوع مع الإصابة ج ٤ ص ٢٢٣.

ب - إن الأمر بتخلية سبيل المتمتع بهن لم يثبت صحته..
وهو محل النزاع، فكيف يصح إستدلالهم بما هو مورد النزاع؟!

ج - لو صح أنه (صلى الله عليه وآله) قد أمر بذلك، فإنما يكون قد أمر الذين تمتعوا في الغزو وأرادوا الرجوع إلى بلادهم، حيث لا معنى لبقاء العلقة بينهم وبين أزواج قد لا يرونهم ولا يتيسر لهم اللقاء بهم بعد ذلك.

عاشرأً: بالنسبة لسند رواية الراغب نقول: إننا لم نستدل بها وحدها بل هي تمثل مفردة تضاف إلى عشرات أمثالها ليشكل المجموع توافرًا على بقاء هذا التشريع.

على أن هذه الرواية لا تختص بما أورده الراغب، فهناك ما أورده الطحاوي أيضًا وغيره، فراجع فصل النصوص والآثار في مصادر أهل السنة.

حادي عشر: وحول وصف ابن عباس لابن الزبير هو الآخر لا يصح، كيف، وقد حاربه في الجمل.. وأراد ابن الزبير أن يحرقبني هاشم في مكة.. وقد قطع الصلاة على النبي أربعين جمعة بغضًا بيبي هاشم.. وقال عن ابن عباس: إنه أعمى الله قلبه كما أعمى بصره كما في الصحاح.

وأما عن اعتراض ابن عباس على الزبير في إمارته، فذلك مروي بطرق مختلفة ومتنوعة في كتب الصاحب: مسلم وغيره، كما يظهر بالمراجعة إلى فصل النصوص المتقدم.

وأما حديث سطوع المجامر فإننا نقول:

أ - لماذا لا يقال بتكرر القصة في متعة النساء تارة ومتعة الحج أخرى.

ب - إن الحساسية إنما كانت شديدة في قضية متعة النساء.. وهي التي كان ابن الزبير يتهدد ويتوعد فاعلها بالرجم.

ج - من الذي قال: إن القضية لم تحرف من متعة النساء إلى متعة الحج لوجود دواع قوية لهذا التحريف.

المتعة قبل الهجرة حلال أم حرام؟

ولكن يبقى أن نشير: إلى أن تشريع المتعة إذا كان في المدينة، بهذه الرواية أعني زواج الزبير بأسماء متعة إنما تصح على قول الواقدي، وغيره من أن ولادة ابن الزبير، قد كانت في

السنة الثانية للهجرة^١، بحيث يكون التشريع قد حصل قبل ذلك في أوائل الهجرة، وإذا كان التشريع قد حصل في مكة فلا يبقى إشكال..

ويقول العلامة الطباطبائي رحمه الله:

«من المعلوم بالضرورة: أن التمتع كان معمولاً به في مكة قبل الهجرة في الجملة، وكذلك في المدينة بعد الهجرة في الجملة..»^٢.

ولعل ملاحظة أقوال القائلين بالتحريم تؤيد هذا المعنى..

لا سيما رواية ابن مسعود القائلة:

«إن تشريع المتعة إنما كان في أول الإسلام».

ولَا مانع من صحة ذلك: فإن التشريع لا ينحصر بنزول الآيات، بل قد يكون على لسان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أولاً، ثم تنزل الآية بعد ذلك - ولو بسنوات - لوجود ما يقتضي

^١ راجع الإصابة ج ٢ ص ٣٠٩، والإستيعاب بهامش الإصابة ج ٤ ص ٢٠١، وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢١٣.

^٢ تفسير الميزان ج ١٥ ص ١٤.

هذا النزول ..

استدلال باطل:

وبذلك يتضح عدم صحة قول بعضهم: إن المتعة كانت محرمة قبل الهجرة بدليل: أن أول حديث جاء بشأنها قبل خيبر ورد بلفظ رخص. ورخص فعل يؤذن بالإباحة قبل الحظر، فقد ورد في حديث ابن مسعود: «ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل.. ثم رفعت هذه الرخصة بنهي الرسول وتحريمه لها بخيبر، ثم رخص فيها ثلاثة أيام عام الفتح، ثم حرمت إلى يوم القيمة»^١.

ونقول:

أولاً: إن روایة ابن أبي شيبة وأحمد وغيرها تقول: إن ابن مسعود قال: «كنا مع النبي (ص) ونحن شباب، قال: فقلنا: .. الخ..»

فكيف عرف هذا المستدل أن ذلك قد كان أيام خيبر،

^١ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٢١.

وكيف صح له أن يجزم بذلك، فقد يكون ذلك في أول البعثة..

ثانياً: إن كلمة رخص تفيد أن هذا كان شرعاً جديداً ولم يكن من تشريعات الجاهلية كما يدل عليه تفصيل أنكحة الجاهلية الذي روطه عائشة وغيرها كما أشرنا إليه في بعض فصول هذا الكتاب..

فالترخيص يفيد: أن بدء تشريع هذا الزواج كان في هذه المناسبة.. ولم يكن من أنكحة الجاهلية زواج إلى أمد معين ثم يتم الانفصال من دون طلاق؟! ليأتي الإسلام فيمنع منه، ثم يرخص به، ثم يمنع عنه ثم يرخص به.. وهكذا..

ثالثاً: إن الترخيص والمنع في أيام خيبر أو بعد ذلك ما هو إلا أخبار آحاد فيها الكثير من المشاكل التي تسقطها عن الصلاحية للاستدلال بها على شيء، وتوجب إثارة الشبهات حولها.. وحتى لو صحت: فإن خبر الواحد لا ينسخ التشريع الثابت بالأدلة القطعية..

هل هذا تفسير أم تزوير؟.

جاء في صحيح مسلم قوله: حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا

روح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن مسلم القرى، قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنه عن متعة الحج، فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث: إن رسول الله (ص) رخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياً، فقالت: قد رخص رسول الله (ص) فيها»^١.

ونقول:

أولاً: إن الظاهر هو أن كلمة: «متعة الحج» إنما هي من تصرف الراوي، اجتهاداً منه، ومما يشير إلى ذلك: أن مسلماً، بعد أن ذكر لهذه الرواية طريقين قال: «فاما عبد الرحمن ففي حديثه المتعة ولم يقل: متعة الحج، وأما ابن جعفر، فقال: قال شعبة، قال مسلم، لا أدرى متعة الحج أو متعة النساء» انتهى^٢.

وما ذكرناه في الفصل السابق تحت رقم ٣٢ عن الطيالسي عن شعبة، عن مسلم القرى: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر

^١ صحيح مسلم ج ٤ ص ٥٥ ، ومسند أحمد ج ٦ ص ٣٤٨ .

^٢ صحيح مسلم ج ٤ ص ٥٦ .

فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله (ص)، شاهد على أنه كان يريد متعة النساء وهو ما يعده الاعتبار أيضاً.. إذ لا معنى للرجوع إلى امرأة في متعة الحج، مع وجود كبار الصحابة ووجوههم، إلا إن كان المراد إفحام ابن الزبير بشهادة أمه: أنها قد مارست مع زوجها فيما بين عمرة التمتع والحج ما تمارسه المرأة والرجل..

ولكن يبعد هذا الاحتمال: أن عبارتها هي: ان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قد رخص في متعة الحج حسب نقل مسلم، إلا أن تردیده يشير إلى أن من الممكن أن يكون هذا من توضیحات الراوی.

ثانياً: إن سائر الروايات . وقد قدمناها في الفصل السابق . قد تحدثت عن أن النزاع بين ابن عباس وابن الزبير إنما كان في متعة النساء وقد أرجع ابن عباس ابن الزبير إلى أمه ليسألها عن ثوبی عوسجة، وأنها أخبرته أنها ولدته في المتعة، فراجع الفصل السابق .

وأن ابن عباس قال في هذه المناسبة: لو شئت سميت رجالاً من قريش ولدوا فيها.

ثالثاً: لنفترض أن الحديث كان في هذا المورد عن متعة الحج، فإن ذلك لا يدفع أن يكون قد جرى حوار ونزاع آخر حول متعة النساء فيما بين ابن عباس وابني الزبير: عروة، وعبدالله.. وتكون هذه الرواية شاهداً على ذلك.

اجتهاد ابن أبي عمرة لا يرد النص:

وبالنسبة للرواية التي زعم فيها ابن أبي عمرة، في مقام رده على ابن عباس: أن إحلال المتعة قد كان للضرورة، كتحليل الميّة، ولحم الخنزير..

فأولاً: هو اجتهاد من ابن أبي عمرة وقد تكلمنا، ولسوف نتكلم أيضاً، عن هذا الاجتهاد و أنه لا يصح، ولا معنى له في مقابل النص القاطع، عن النبي (صلى الله عليه وآله) وفي مقابل النص القرآني أيضاً.

ثانياً: ان تشريع حكم لأجل الضرورة، لا ينسخه عروض السعة بل يرتفع موضوعه حينئذ، فإذا عادت الضرورة كان الحكم ثابتاً في موردها.

ثالثاً: قول ابن أبي عمرة آخراً: «.. ثم أحكم الله الدين

بعد.." لم نفهم له معنى محصلاً، فهل إن تشريع حكم لأجل الضرورة، يمنع من إحكام الدين، أو يجعل الدين غير محكم؟ أم أن ابن أبي عمرة يقصد أن النهي الذي صدر عن عمر بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله) بستين عديدة، هو الذي أوجب إحكام الدين؟!.

ومهما يكن من أمر: فإننا نكتفي بهذا المقدار حيث إننا سنذكر - إن شاء الله . كلاماً كافياً وشافياً حول قولهم: إن تشريع المتعة كان للضرورة. فانتظر..

إفحام في رواية ابن أبي عمرة:
وبالنسبة للرواية التي وردت في فصل النصوص والآثار على لسان ابن أبي عمرة والتي تقول: إن أبا بكر وعمر قد نهيا عن المتعتين، نقول: لم يدع أحد . فيما أعلم . أن أبا بكر تعرض للمتعة أصلاً، بل الروايات الكثيرة صريحة بأن عمر هو الذي حرّمها، وبأنه قد نسب التحرير إلى نفسه، وأنها كانت تفعل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأبي بكر، ولم ينهيا عنها..

والظاهر هو: أن كلمة: «أبي بكر» مقحمة في الرواية من قبل الراوي، ولعل ذلك لحاجة في نفسه قضاها..

ابن جريج يدلس ويرسل:

لقد حاول بعضهم أن يرد حديث ابن عباس المتقدم في الفصل السابق برقم ٤٥: لو لا نهيه ﴿أي عمر﴾ عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شفا، بادعاء ضعف سند الحديث، لأن ابن جريج «مع كونه ثقة فقيهاً إلا أنه كان يدلس ويرسل».

وقال: «ولم نجده فيما أطلعنا عليه أنه صرح بالسماع، فنتوقف عن الجزم بصحة هذه الرواية عن ابن عباس».

لكن السيوطي ذكر أن ابن المنذر قد روى هذا الأثر عن عطاء.. ولا ندري إن كان قد رواه من طريق ابن جريج أم لا، وهل صرح بالسماع أم لا؟

وأما رواية عبد الرزاق: قال ابن جريج: وأخبرني من أصدق: أن علياً قال بالكوفة: «لو لا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب. أو قال: من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمعنة، ثم ما زنا

إلا شقي".

فلا تصح: لأن في سنته مبهمًا، وتعديل ابن جريج له لا يكفي لأنه لا يلزم من تعديله له أن يكون عدلاً عند غيره.

وقد صح عن علي (عليه السلام) قوله لابن عباس (رض) وبسند آل البيت (عليهم السلام) أنفسهم نهيه عن نكاح المتعة، حتى قال لابن عباس لما بلغه ترخيصه: إنك أمرؤ تائه «فلما عارض هذا الحديث الصحيح تحققنا بطلاقه، ولزم رده^١».

ونقول:

إن هذا الكلام غير صحيح، وذلك لما يلي:
أولاً: بالنسبة لتدليس ابن جريج، وأنه لم يصرح بالسماع
نقول:

إن هذا المدلس قد صرح بالسماع من عطاء، قال أبو بكر بن أبي خيثمة: حدثنا إبراهيم بن عرعرة عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال:

«إذا قلت: قال عطاء، فأننا سمعته منه، وإن لم أقل:

^١ راجع: نكاح المتعة للأهدل ص ١٤١ - ١٣٩ بتصرف وتلخيص.

سمعت "١".

ثانياً: إن الاستدلال على حلية زواج المتعة ليس بهذه الرواية بخصوصها، ولا يتوقف ثبوت هذا الزواج على صحة سندها إلى ابن عباس أو إلى علي (عليه السلام)، لكي تردّ بحجة ضعف سندها. بل هذه الرواية إذا جمعت مع عشرات أمثلها وفيها عشرات الروايات الصحيحة أيضاً، فإنها بمجموعها توجب اليقين ببقاء تشريع هذا الزواج.. فهي إذن: جزء من توادر لأصل التشريع يكون هو الحجة. وليس المطلوب أكثر من ذلك..

ثالثاً: إن الإشكالات التي ترد على رواية قول علي (عليه السلام) لابن عباس: إنك امرؤ تائه قوية وأساسية، اضطرت أعلام القائلين بتحريم زواج المتعة إلى البحوث والتسليم لها. واللجوء إلى القول بالتحريم عام الفتح أو غيره، وقد ذكرناها في شتایا هذا الكتاب في أكثر من مورد.. وها نحن نجده: لا يزال يصر على صحة هذه الرواية، بل هو يجعلها معياراً وسبباً لرد ما سواها.

^١ تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٠٦.

رابعاً: إننا نطالب هذا المستدل بنفس ما صنعه هنا، فإن عليه أن يرد روایة «إنك أمرؤ تائة» لمعارضتها بروايات صحيحة تعد بالعشرات تدل على بقاء هذا التشريع، وعدم نسخه.. وهذه الروایة تدعي أن تحريم المتعة كان عام خيبر. بل هي معارضة بروايات التحريم عام الفتح أو في حجة الوداع، أو أوطاس أو غير ذلك مما تقدم.

خامساً: إن نفس هذا المستدل يقول: إن التحريم يوم خيبر كان موقتاً ولم يكن نهي تأبید^١ فما معنى استدلاله به على التحريم، وجعله معارضاً لما نقل عن علي (عليه السلام) من الاعتراض على عمر ..

سادساً: إن مجرد وجود المبهم في السند أو المدلس - لا يعني كذب الروایة، بل لا بد من التوقف عن الحكم بذلك والتماس ما يشهد لها أو عليها.. وكفى بما يزيد على أكثر من مائة روایة تدل على بقاء التشريع شاهداً ومرجحاً لصحتها.

خصوصاً: مع تصريح الراوي الثقة بوثاقة ذلك المبهم الذي يروي

^١ راجع: نكاح المتعة للأهدل ص ٢٤٢/٢٤٣.

عنه ومع تصريحة بأنه لا يدلس عن شخص بعينه. وإنما للزم أن لا يكون ثقة كما يدعون..

وأما سائر روایات التحریم: فلا تصلح لتأییدها لأنها تختلف معها من جهة، ولأنها تعانی من أكثر من بلاء من جهة أخرى.

سابعاً: إنه قد ذكر أن ابن المنذر قد روی حديث ابن جریح عن ابن عباس من طريق عطاء، وأنه لم يطلع على هذا الطريق ليعرف هل رواه ابن جریح أم غيره، مصراً بالسماع أم لا..

فكيف حكم على الحديث بالضعف إذن مع وجود طريق يحتمل أن يصرح فيه بالسماع، فيرفعه إلى درجة الصحة، ويحتمل أن يكون من غير طريق ابن جریح، فيرفعه إلى درجة الحسن، لأن الضعيف - كما يقول هو - يرتقي إلى درجة الحسن إذا روی من طريق آخر مثله أو أقوى منه، إذا كان سبب ضعف الحديث سوء حفظ راویه أو انقطاع في سنته^١. فكيف

^١ راجع: تحریم نکاح المتعة للأهدل هامش ص ١٨٢.

إذا كان فيه مبهم صرخ الثقة بوثاقته؟ .

ثامناً: هناك رواية أخرى صححها السندي عن ابن عباس وهي الرواية المتقدمة برقم ٤٥، والمروية عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس، أنه قال: يرحم الله عمر لو لا أنه نهى عن المتعة ما زنى مسلم.

فإذا كان انضمام الحديث الضعيف إلى الضعيف يرفعه إلى درجة الحسن فكيف وهذا الحديث صحيح ينضم إلى حديث لم يطلع عليه ذلك المستدل، وإلى حديث آخر زعم أنه مبهم، ولا يكفي فيه توثيق راويه، وإلى حديث متصل يصرح راويه أنه لم يدلس فيه؟ !

سند رواية صفوان عن ابن عباس:

قد تقدم في الفصل السابق حديث رقم ٤١ وفيه:
قال صفوان: هذا ابن عباس، يفتى بالزنا، فقال ابن عباس: إني لا أفتى بالزنا، أفسسي صفوان أم أراكـة، فوالله إن ابنها من ذلك أفرضاً هو؟ ! قال: واستمتع بها رجل منبني جمـعـ.

أقول:

- أ - يبدو أن السند هو ما تقدم: أي عبد الرزاق، عن ابن جرير، عن عطاء، الخ، فيكون صحيحاً.
- ب - الصحيح: «ابن صفوان» لأن صفوان قد توفي في مكة، وسوى عليه التراب: فورد نعي عثمان.. إلا أن يقال: إن ما جرى بين صفوان وابن عباس قد كان في خلافة عثمان..
- ج - ومن الواضح: أن مساجلات ابن الزبير، وابن عباس، قد كانت بعد ذلك بعشرات السنين، أي بعد وفاة الإمامين الحسينين (عليهما السلام) حسبما تقدم في بعض الروايات، وبالذات أيام خلافة ابن الزبير، كما ربما يظهر من توعده لابن عباس بالرجم الدال على أنه إنما يتكلم من موقع القدرة والسلطان..

رواية الحكم بن عتيبة:

وقالوا: يرد على رواية الحكم بن عتيبة؛ التي تقدمت

برقم ٦٥ و ٦٦ :

١ - هو ضعيف من طريق أهل السنة، لأن الحكم كان

يدلس، كما قال ابن حبان..

٢ - لم يصرح بالسماع من علي (عليه السلام)؛ فالسند غير متصل، وهو دليل الضعف إلا أن يصرح بسماعه.

٣ - إن الحكم لم يدرك علياً، لأنه ولد سنة خمسين، وقيل سنة سبعة وأربعين، وعلي (عليه السلام) إنما استشهد سنة أربعين، فالسند منقطع جزماً لا تقوم به حجة^١.

٤ - إن هذا الحديث معارض بما ثبت عن علي (عليه السلام) من التشديد في المتعة، حتى روى مسلم في صحيحه أنه قال لابن عباس، حين بلغه أنه يرخص في المتعة: إنك أمرؤ تائه.

أو قال له: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية^٢.

٥ - أما عند الشيعة، فالحكم بن عتيبة غير ثقة ومطعون

^١ في هامش استدلال المستدل قال: انظر التهذيب لابن حجر ج ٢ ص ٤٣٤.

^٢ قال في الهاشم: رجال الطوسي ص ١٧١ ورجال ابن داود ص ٢٤٣ في القسم الثاني المختص بالجهولين والضعفاء.

فيه فقد وصفه الطوسي وأبو داود بأنه زيدي بتري^١.

وقال الحلي: مذموم عند فقهاء العامة^٢.

وقال الأردبيلي روى الكشي في ذمه روایات كثيرة^٣.

ونقول:

إن ذلك كله لا يصح، وذلك للأمور التالية:

أولاً: بالنسبة لضعف الحكم بن عتيبة من طرق أهل السنة نقول:

إن الحكم بن عتيبة قد روى له البخاري، وهم يقولون: من روى له البخاري فقد جاز القنطرة^٤. وهو أيضاً من رجال الصاحب، وقد أشتبه عليه أئمة الجرح والتعديل بما لا مزيد عليه.. ولا نجد مبرراً لتضعيقه من قبل هؤلاء، ونحن نذكر هنا

^١ راجع: المستدل إلى رجال الحلي ص ٢١٨ القسم الثاني بالضعفاء.

^٢ راجع جامع الرواية ج ١ ص ٢٦٦.

^٣ راجع: كتاب تحريم المتعة للمحمدي ص ١٢٤ و ١٢٥، ونكاح المتعة للأهدل ص ١٣٩ و ١٤٠.

^٤ قواعد في علوم الحديث، للتهانوي ص ٤٦٢ عن أبي الوفاء القرشي في كتاب الجامع الذي جعله ذيلاً للجواهر المضيئة ج ٢ ص ٤٢٨.

بعض ما قاله فيه العسقلاني في تهذيب التهذيب، ونحيل في
الهامش إلى طائفة من المصادر، التي ذكرت ثناءهم العظيم
على هذا الرجل.

قال العسقلاني: عن يحيى بن أبي كثير، وعبدة بن أبي
لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم. وقال مجاهد بن رومي:
علماء الناس عيال عليه. وقال عباس الدوري: كان صاحب
عبادة وفضل. وقال مغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة أخلوا له
سارية النبي (ص) يصلّي إليها. وقال ابن عيينة: ما كان
بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم وحماد.

وقال ابن مهدي: ثقة ثبت، ولكن يختلف معنى حديثه.
وقال أحمد: أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور. وقال
ابن معين، وأبو حاتم والنسائي: ثقة. زاد النسائي ثبت. وكذا قال
العجلي. وزاد: وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم، وكان صاحب
سنة واتباع. وكان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه.

وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً رفيعاً. وقال يعقوب
بن سفيان: كان فقيهاً ثقة. وقال ابن حبان في الثقات،

كان يدلس^١.

ثانياً: إن تدليس هذا الرجل لا يضر في ما نريد إثباته، لأن هذا القول الذي نستدل به هو قول له، وليس من نقولاته عن غيره. فإنه هو الذي قال: إن آية المتعة غير منسوخة وهو من كبار علمائهم، فيصح الاستدلال بقوله، إلزاماً للطرف الآخر بما ألزم به نفسه.

ثالثاً: قد ظهر مما تقدم أن تضييف علماء الشيعة للحكم بن عتيّة لا يضر، فإن المقصود هو إلزام الطرف الآخر بما ألزم به نفسه.

رابعاً: إن وصفه بالزيدي البكري، لا يعني أنه غير ثقة، فإن علماء الشيعة يأخذون برواية الثقة من غير الإمامية سواء أكان زيدياً بكريأ، أو سنياً ويسمون رواية أمثال هؤلاء موثقة..

يضاف إلى ما تقدم: أنه ليس جميع علماء الشيعة يضعفون الحكم هذا، إذ إن الشيخ النوري قد حكم بوثاقته في النقل، لرواية الأجلة عنه..

^١ تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣٢ و ٤٣٤ .

وأما قول الحلي: مذموم عند علماء العامة، فلا يدل على تضعيقه عند الشيعة، فلعل العامة يضعفونه، ويوثقه غيرهم.

خامساً: ليس في الرواية: أنه ينسب هذا القول إلى علي (عليه السلام) ليقال: إنه لم يصرح بالسماع منه. أو ليكون السند متصلأً أو منقطعاً.. أو إنه ولد بعد وفاة علي بسبع أو عشر سنوات. بل هو نفسه يقرر أن آية المتعة محكمة غير منسوبة، ولعله ينقل ذلك عن الصحابة الآخرين الذين التقى بهم، مثل أبي جحيفة، وعبدالله بن أبي أوفى، وزيد بن أرقم..

وقيل: لم يسمع من هذا الأخير..

سادساً: قوله: إنه معارض بما روي عن علي (عليه السلام) من التشديد في المتعة، قوله لابن عباس: إنك امرؤ تائه. وإن المتعة حرمت يوم خيبر.. قد عرفت جوابه أكثر من مرة في هذا الكتاب.. وأن تحريم المتعة يوم خيبر لا يصح فلا حاجة إلى الإعادة..

على أننا نقول: إن رواية النسخ يوم خيبر، ورواية علي (عليه السلام) وابن عباس لا تقوى على معارضة أكثر من مائة رواية ذكرناها في فصل: النصوص والآثار.

قول علي: مازني إلا شقي:

وقالوا: إن الحديث المروي عن عبدالله بن سليمان عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): لو لا ما سبقني به ابن الخطاب مازني إلا شقي^١.. ضعيف.

وقد قال المجلسي عنه: إنه مجهول^٢.

وحيث المفضل بن عمر المروي في البحار^٣ ضعيف
بالمفضل بن عمر نفسه^٤.

ونقول:

أولاً: إنه مع غض النظر عن أن المجلسي الأول، وهو الشيخ محمد تقي قد قال عن سند حديث عبدالله بن سليمان عن الإمام الباقر (عليه السلام): إنه صحيح^٥.

^١ الكافي ج ٥ ص ٤٤٨ وتهذيب الأحكام للطوسى ج ٧ ص ٢٥٠ والإستبصار ج ٢ ص ١٤١.

^٢ راجع: مرآة العقول ج ٢ ص ٢٢٧ وملاذ الأخيار ج ١٢ ص ٢٩.

^٣ راجع: البحار ج ١٠٠ ص ٣٠٥ والحدائق ج ٤ ص ١٦٦.

^٤ تحريم المتعة ص ١٢٦ و ١٢٧.

^٥ روضة المتقين ج ٨ ص ٤٦٥.

وعن أن الحديث الثاني المروي عن المفضل بن عمر.. لم يضعفه سائر علماء الشيعة لأن السيد الخوئي (رحمه الله) يقبل روایة المفضل هذا، فراجع. ونقل عن المفید (رحمه الله) في الإرشاد توثيقه، واستظهر ذلك من كلام الشيخ الطوسي (رحمه الله). ووثقه أيضاً: ابن شهرashوب وغيرهم فراجع^١. فلا يصح إرسال القول بأن علماء الإمامية قد ضعفوا هذا الرجل.. كما لا يصح إيراد الروايات القادحة وترك المادحة، وبيان ما قاله العلماء في قيمة روايات القدر..

نعم، إننا مع غض النظر عن ذلك نقول:

إن علماء الشيعة إنما يستدلّون بهذه الرواية من حيث إن أهل السنة قد رواها وأوردوها أيضاً.. فهم يلزمونهم بما ألموا به أنفسهم.. فلماذا أهمل المستشكّل ذكر ذلك.. خصوصاً.. وأنه مروي عندهم بسند صحيح، فراجع..

ثانياً: إنه حتى لو كانت هذه الرواية ضعيفة السند، فإن ذلك لا يضر، لأنها إنما يؤخذ بها على أن تتضم إلى غيرها ليشكل الجميع توافراً مفيداً للقطع، ولا يشترط في التواتر صحة

^١ معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٩٢ و ٢٩٤.

أسانيد الروايات .

لماذا لم يعترض علي (ع) :

قال البعض تعليقاً على ما روي عن علي (عليه السلام)
وقد تقدم في الفصل السابق برقم ٦٥ و ٦٦ :

«لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنا إلا شفا، - أي
إلا قليل. أو إلا شقي» .

إنه أبو الحسن (ع) القادر على حل المشكلات، وأفقه
الفقهاء، فكيف سكت عن عمر، ولم يعارضه، وهل هو أضعف أو
أقل شأناً من المرأة التي عارضت عمر في المهر علينا، وخضع
لرأيها؟ .

ولو كان السكوت تقية، فلماذا لم يعلن رأيه بعد أن آل
الأمر إليه، أو يبين خطأ عمر فيما ذهب إليه؟ ..

بل إن ما روي عن علي (ع) في تحريم المتعة يدل على أن
معنى قوله هذا: إن ما سبقني إليه عمر من إعلام الناس
بحرمة المتعة . وكان من الجائز أن اسبقه إليه، وأنادي به -
لولا هذا لادعى كل زانٍ أنه يستمتع، فلا يعد زانياً، ويخلص

بذلك من إقامة الحد عليه.

أي لو لا ما فعله عمر لانتشر الزنا بين الناس باسم المتعة،
وما وقع تحت طائلة العقوبة إلا قليل..
فيكون على (عليه السلام) موافقاً لعمر لا مخالف له..

ونقول:

قد تقدمت الإشارة إلى موضوع اعتراف علي (عليه السلام)، وغيره من الصحابة على عمر بن الخطاب حين حرم المتعة، ونعود، فنذكر هنا الأمور التالية:

أولاً: إن عدم نقل إنكار علي (عليه السلام) على عمر لا يدل على أنه لم ينكر، فإن عدم الوجдан لا يدل على عدم الوجود، مع توفر الدواعي لإخفاء ذلك، لا سيما إذا كان صادراً عن علي (عليه السلام) الذي يؤثر كلامه وموقفه على من يخالفه، ولا سيما فيما يرتبط بنقل أمور الدين وأحكامه.

ثانياً: إن غاية الإنكار على عمر هو أن يقول له: إن رسول الله قد أحلها فكيف تحرمها، وعمر هنا قد أوضح أنه عالم بتحليل النبي (صلى الله عليه وآله) لها، وبتشريعها، وبأنه يأتي ما يأتيه عن سابق إرادة وتصميم على مخالفة أمر رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فلا فائدة في الإنكار عليه، بل لا مجال ولا مورد لهذا الإنكار..

بخلاف ما جرى بينه وبين المرأة في أمر الزيادة في مهور النساء، فإنه يزعم أن ما يقوله هو الموافق لحكم الشريعة والقرآن، فحين أخبرته المرأة بخطأه في ذلك مستشهدة بالآية الكريمة لم يكن له مجال للإنكار..

ثالثاً: قد قلنا فيما سبق: إن هذا النقل (لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنى إلا شفا، أو إلا شقي).. لا يصح عن علي (عليه السلام).. وإنما الصحيح: «لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي»، أو لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة، «ثم ما زنى إلا شقي، أو ما زنى فتيانكم هؤلاء» فراجع فصل النصوص والآثار الحديث رقم ٦٥ و ٦٦ .

رابعاً: ولو سلمنا أن العبارة التي قالها علي (عليه السلام) هي: «لولا ما سبقني إليه ابن الخطاب ما زنا إلا شفا، أو شقي» فإن معناها ليس هو ما ذكره هذا المستدل، من أن عمر قد سبق علياً إلى التحريم، ولولا سبقه لكان علي (عليه السلام) قد بادر إلى تحريم المتعة أيضاً..

بل المعنى أن عمر قد سبق علياً (عليه السلام)، وأصدر

أمراً بتحريمها، فقطع بذلك الطريق على علي (عليه السلام)، ولو أن الأمر بقي على حاله، فإنه (عليه السلام) كان سيأمر بها، والشاهد على ذلك هو تلك النصوص الأخرى المنقولة عن علي (عليه السلام)، لهذا الحديث بالذات، حسبما أشرنا إليه آنفاً.

خامساً: إن كون علي (عليه السلام) ممن يقول بحلية المتعة مشهور عنه، وإن نفس الكلمة التي هي مورد الحديث، تدل على تخطيته لعمر بن الخطاب، في تحريمه للمتعة.

سادساً: قوله: إن إقرار علي (عليه السلام): أنه لو لا منع عمر من المتعة لأمكن لكل زانٍ أن يدعي أنه يستمتع ويتخلص من الزنا، ومن عقوبته.

غير صحيح، لأن قوله: «ما زنى إلا شقي» معناه ليس أنه ما زنى في زعمه واعتقاده، بل المراد: ما زنى في الواقع إلا شقي، فإن إجراء الكلام يقتضي حمله على الحقيقة والواقع، لا على التخييل، والافتراض..

أترك السنة ونتبع قول أبي:

وبالنسبة لما ذكر في الفصل السابق الحديث رقم ٥٠ نقلًا عن الترمذى من أن ابن عمر أحل المتعة، وقال: نترك السنة ونتبع قول أبي، نقول:

قد راجعنا: المطبوع من صحيح الترمذى فلم نجد هذه الرواية في متعة النساء، ولكن في المطبوع من سنن الترمذى وفي مسند أحمد بن حنبل أيضًا، في مسند عبد الله بن عمر، نفس هذه الرواية، لكنها في متعة الحج، التي منع منها عمر هي ومتاعة النساء بلفظ واحد، وفي مقام واحد..

ولكن ذلك لا يعني: أن نقل هؤلاء، ولا سيما العلامة في نهج الحق عن صحيح الترمذى كان خطأً..

إذ لو كان ذلك لم يسكت الفضل بن روزبهان عن الإيراد عليه، ولكن صالح وجال، وشهر به ما استطاع، ولكن أتهمه أنه غير أمين فيما ينقله.

وقد تحدث ابن عمر عن حلية المتعة في موارد أخرى، وقد تقدمت الروايات.

الأغلب صار إجماعاً:

وقد قال البعض عن الرواية المتقدمة في الفصل السابق بـ رقم ٥٠ حول إنكار ابن عمر على أبيه متعة النساء بأن «هذا القول الذي نقله أغلب علماء الشيعة بالإجماع من أعظم الكذب». وقد رجعت إلى جامع الترمذى ومسند أحمد، فلم أجد ما نسبته كتب الشيعة^١.

ثم ذكر: أن الشيعة قد بدلوا حديث ابن عمر في متعة الحج، وجعلوه في متعة النساء^١.

ونقول:

إننا سجل هنا ما يلى:

١ - كيف أصبح الأغلب إجماعاً.. حيث قال: نقله أغلب علماء الشيعة بالإجماع، فإن كان الناقلون هم الأغلب، فلا يوجد إجماع، وإن كان الناقلون هم الجميع، فكيف صار الجميع هم الأغلب.

وإن كان مراده: أنه كذب بالإجماع، فكيف يتحقق

^١ راجع: تحريم المتعة للمحمدي ص ١٦٢-١٦٤.

الإجماع مع مخالفة الناقلين له وسکوت كثرين من غيرهم عن اعطاء الرأي في ذلك.

٢ - إن هذا النقل إنما هو عن ابن طاووس والعلامة في نهج الحق. وتبعهم آخرون من بعدهم.. فـأين هم علماء الشيعة الذين سبقو العلامة. وأين الأغلب، فضلاً عن الإجماع بعد عصر العلامة إلى يومنا هذا..

مع أن الذين ذكر هذا المعارض أنهم ذكروا هذا النص لا يزيدون على عشرة أشخاص، نصفهم من أهل هذا العصر.. فكيف صار العشرة والعشرون هم أغلب علماء الشيعة بالإجماع؟

٣ - قد ذكرنا: أنه لو كان هذا النقل غير صحيح لاعتراض ابن روزبهان على العلامة، واتهمه بالكذب.. ولكنه لم يفعل ذلك..

٤ - لنفرض أن ابن روزبهان لم يلتفت، أو لم يراجع ليكتشف الحقيقة، لسبب أو آخر، ولنفترض أيضاً: أن الصحيح هو أن ابن عمر تحدث عن متعة الحج، لا عن متعة النساء. فإننا نقول: إذا كان عمر قد حرمهما بلفظ واحد، وفي مقام واحد،

وفرض صحة الاعتراض عليه في متعة الحج، فإنه - بنفس الملاك ولعین السبب يصح الاعتراض عليه في متعة النساء.. لا سيما وأن ابن عمر قد علل ذلك بقوله: نترك السنة ونتبع قول أبي؟، أو ما بمعناه.. والعلة معممة ومخصصة..

٥ - على أن المعترض قد زعم أن الشيعة قد بدلوا كلمة متعة الحج بكلمة متعة النساء.. ثم استشهد بنصوص ذكرت في مصادر أهل السنة تؤكد على أن الحديث كان عن متعة الحج..

ونقول له: لماذا لا تحتمل أن يكون بعض أهل السنة قد اسقطوا رواية متعة النساء من كتبهم، ليتخلصوا من غائلة نقض الشيعة عليهم بها.

ويشهد لذلك: أن النصوص التي استشهد بها هذا المعترض تختلف في نصوصها عن النص المنقول في كتب الشيعة عن ابن عمر في متعة النساء. فراجع الأحاديث حول متعة الحج في نفس كتاب تحريم المتعة ص ١٦٤ و ١٦٥ وقارن بينها وبين

نصوص الشيعة في نفس ذلك الكتاب أيضاً ص ١٦٢ و ١٦٣^١.

المتعة نكاح بلا ميراث:

قد تقدم في الحديث ^{﴿رقم ٦٢﴾} في الفصل السابق: أحل الله من النساء ثلاثة نكاح موارثة، ونكاح بغير موارثة، وملك يمين.

نقول:

وتفسير النكاح بلا ميراث بنكاح المرأة اليهودية والنصرانية، فإن نكاحها حلال ولا يرثان، أو نكاح أمة الغير^٢ ليس بأولى من تفسير ذلك بنكاح المتعة بل هذا التفسير هو الأولى، وذلك لأن التعبير هو «نكاح بغير موارثة»، فاعتبر عدم الإرث من آثار النكاح نفسه، ولم يعتبره ناشئاً من خصوصية المرأة ككونها نصرانية أو أمة.

^١ قد روی نصوص متعة الحج عن النص والاجتهاد ص ١٩٠ ومسند أحمد ج ٢ ص ٩٥ والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٨١ وغير ذلك.

^٢ العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج ٢ ص ١٢.

فعلناها و معاوية كافر بالعرش :

وقد جعل المحدثون رواية سعد بن أبي وقاص حول المتعة، والتي تقدمت في السابق بـ ١١١ [برقم] وأمثالها جعلوها في أبواب حج التمتع، كما فعله مسلم في صحيحه، اعتقاداً منهم بأن المقصود بها هو ذلك.

ونقول:

إن تفسيرها بذلك لا يصح: لأن معاوية حسبما يقولون قد أسلم بعد الحديبية، وكان في عمرة القضاء مسلماً.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما روی من أنه قال: إنه قصر من رأس رسول الله (ص) عند المروء^١ .. وذلك إنما كان في عمرة القضاء . لأنه في حجة الوداع قد حلق في مني .. وذكر المروء يدل على أنه كان معتمراً.

^١ صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٧٤ ، وسنن النسائي ج ٥ ص ٥٤ ، ومسند أحمد ج ١ ص ١٨١ .

لنا خاصة أم للناس عامة؟

وقد ذكرت الرواية عن سلمة بن الأكوع المتقدمة في الفصل السابق (برقم: ٦٢) أن تحليل المتعة قد جاء على لسان رسول الله (ص)، لكن قد جاء في آخرها قوله، حسب نص البخاري:

فما أدرى، أشيء كان لنا خاصة، أم للناس عامة: «قال أبو عبد الله يعني البخاري : وبينه علي (ع) عن النبي (ص) أنه منسوخ».

ونقول:

١ - إن جميع الروايات التي ذكرها البخاري في صحيحه في باب نكاح المتعة لا تقوى على إثبات التحرير، ولأجل ذلك أصدر حكمه بأن علياً (عليه السلام) قد بين أن هذا الزواج منسوخ، دون أن يلتفت إلى ما في الرواية عنه (عليه السلام) من إشكالات توهن أمر الاستدلال بها.

وذلك يعني: أن البخاري ملتفت إلى أنه لم يورد في باب نكاح المتعة ما يوجب الحكم بنسخه وتحريمه، فالتجأ إلى الإحالة على غائب.

٢ - إن البخاري قد سكت ولم يعلق على رواية سلمة بن

الأكوع المشار إليها آنفًا إذ كيف يمكن لنا أن نتصور من هو في
مقام سلمة بن الأكوع ولا يدري إن كان هذا التشريع خاصًا
بالصحابة، أم هو للناس جميًعاً، فإذا كان مثله لا يدري ذلك،
فهل يمكن لغيره أن يدري؟ وما هو المبرر لهذا الإبهام الآتي من
الله ورسوله.

٣- كيف يتوهم سلمة أن هذا التشريع خاص بالصحابة.

فإن كانت: لحربهم ولخوفهم، كما في بعض النصوص،
فالحرب والخوف باقيان على مر الدهور، والأزمان.
وإن كانت: لأسفارهم البعيدة، والشاقة، ولأجل الغربة،
واشتداد العزبة عليهم كما زعموا، فالسفر البعيد والغربة، والعزبة،
لم تزل ولا تزال.

وإن كانت: لأجل الشبق، واشتداد الشهوة الجنسية، فذلك
أيضاً لا يختص بالصحابة.

وإن كانت: لأجل الاضطرار، كالاضطرار إلى الميتة، ولحم
الخنزير، فذلك أيضاً لا ينتهي بانتهاء زمن الصحابة..

إذن، فما معنى أن لا يدري: أشيء كان لنا خاصة أم
للناس عامة؟!!

الفصل السادس

في أجواء الروايات..

في الأجواء والمناخات:

إننا نلاحظ: أن ابن عمر، وابن عباس، وعمران بن الحصين، وغيرهم، يصررون على بقاء هذا التشريع واستمراره، ويحتجون لذلك بأن المتعة كانت حلالاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأنه مات ولم ينه عنها.

ويصرّح بعضهم: بأن الآية التي نزلت بهذا الشأن لم تنسخ، قال رجل برأيه ما شاء.

وذلك يؤكد على أن عمر، لم يدع أن النسخ كان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله)، إذ من بعيد أن يدعي ذلك، ثم يكذبه كل هؤلاء حتى أبناءه.

بل إنه: لو كان ينسب النهي والنسخ إلى النبي (ص) لما تجرأ أحد على تكذيبه، لأن في ذلك إحراجاً لهم وله..

وقد تقدم: أن عمر نفسه يعترف بعدم النهي من النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولا من أبي بكر، فراجع رواية عمران بن سواد التي مرت [برقم ٨٣] والرواية التي قبلها [برقم ٨١] والرواية التي روتها أم عبد الله ابنة أبي خيثمة، وقد مرت [برقم ٨١] بل هو ظاهر كثير من الروايات التي تقدمت في فصل: النصوص والآثار ولذا فلا معنى لاعتبار المتعة في تلك الرواية من قبيل السفاح، إلا إذا كان ذلك من قول الراوي، أي قول بنت أبي خيثمة..

كما أن من بعيد: أن لا يبلغ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نسخ هذا التشريع إلا لعمر، دون سائر الصحابة، ولذلك نجد بعض الصحابة يواجهونه . كما في بعض الروايات . بأن هذا التشريع لم ينه عنه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولا أبو بكر، ولا في شطر من خلافة عمر نفسه.

ولأجل ذلك كله: ولأن الناس لم يقبلوا من عمر هذا الذي جاء به نجد: أن عمر ينهى، والناس يفعلون، والعدول يشهدون، وإلى تهدياته لا يلتفتون، وعن ممارسة هذا الزواج لا ينتهيون.

الشامي يستمتع وعمر يعترض:

وبالنسبة للحديث المتقدم في الفصل السابق (برقم ٨١):
وفيه: أن شامياً استمتع، فعلم عمر بأمره، فاعتراض عليه..
فأخبره الشامي: أن النبي (ص)، وأبا بكر، وعمر في شطر من
خلافته لم ينعوا عن المتعة.. وقول عمر له: لو تقدمت في نهي
لترجمتك.

نعم إننا بالنسبة لهذه الرواية نقول:

قد تضمنت هذه الرواية:

أولاً: شهادة الصحابي: أن المتعة لم تكن حراماً في عهد
النبي (صلى الله عليه وآله) وأبي بكر وشطر من خلافة عمر،
إلى أن حرمها عمر.

ثانياً: شهادة العدول على المتعة، وعدم نهيهم عنها، مما
يدل على أنها كانت جائزة عندهم.

ثالثاً: إن عمر لم يعترض على قول الشامي: إن النبي
(صلى الله عليه وآله) لم ينه عن المتعة.

رابعاً: إن عمر يعترض بأنه لم يتقدم بالنهي عن المتعة قبل
هذه الحادثة..

لا يصح الاعتماد على قول عمر وحده:

تقدم أن الفخر الرازى يقول: إن الصحابة إن كانوا عالمين بحرمة المتعة وسكتوا فهو المطلوب .

وإن كانوا عالمين بإباحتها وسكتوا مداهنة فهو تكfir لهم .

وإن كانوا جاهلين بحرمتها وحليتها فهو لا يصح ، لأنها إن كانت حلالاً تكون كالنکاح ، وإحتياج الناس إلى معرفة الحال في كل واحد منها عام في حق الكل ، ومثل هذا يمنع أن يبقى مخفياً بل يجب أن يشتهر العلم به ، فكما أن الكل كانوا عارفين بأن النکاح مباح ، وأن إباحته غير منسوخة وجب أن يكون الحال في المتعة كذلك^١ .

نقول:

أولاً: إن نکاح المتعة مثل النکاح الدائم هو من الأمور التي تعم بها البلوى ، فلا يصح القول بأن الصحابة قد جهلو حكمه .. فكما أن حكم النکاح الدائم كان واضحاً لـ كل أحد .. كذلك لا بد وأن يكون نکاح المتعة من هذا القبيل .

^١ التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٠ .

ولذلك نجد الرازى يستدل على مقولته بأن الصحابة كانوا يعرفون أن المتعة حرام بأن المتعة مما تعم بها البلوى.

مع أن الاستدلال بذلك على ضد ذلك أولى، فإن عموم البلوى بهذا الزواج واستمرار الصحابة على ممارسته يكشف عن أنهم كانوا يرون حلالاً..

والغريب في الأمر: أننا نجده بعد صفحات يذكر استدلال الشيعة بأن ناسخ المتعة، إما الخبر المتواتر، وهو غير موجود، وإما الخبر الواحد، وهو بالإضافة إلى أنه معارض بغيره لا يصح النسخ به.

ثم يجيب عنه بقوله: «قلنا: لعل بعضهم سمعه ثم نسيه، ثم إن عمر رضي الله عنه لما ذكر ذلك في الجمع العظيم تذكروه، وعرفوا صدقه فيه، فسلموا الأمر له»^١.

فإن هذا الكلام: يستبطن حالة من التناقض بين الكلامين، فيما يظهر.

فهو تارة يقول: إن نكاح المتعة مما تعم به البلوى، فيجب

^١ التفسير الكبير ج ١٠ ص ٥٣ .

أن يشتهر العلم به.

وتارة يقول: لعل بعضهم نسيه، ثم تذكر حين أطلق عمر بالتحريم.

ثانياً: لو سلمنا ذلك فـإنا نقول:

سيأتي عدم صحة قوله: إن سكوت الصحابة يستلزم الكفر.

ثالثاً: من قال للرازي: إن عمر قد أعلن تحريم في الجمع العظيم !!.

رابعاً: إذا كان أمر المتعة لا بد أن يكون على حد أمر النكاح الدائم من حيث إنه لا بد أن يشتهر، وأن يكون الكل عالمين بأنه منسوخ، فكيف ينساه الناس، ولا يتذكروننه حتى يذكروهم به عمر ..

خامساً: إن دليله إنما يصح . لو كان الكل قد نسيه، ثم تذكروه بتذكير عمر، فلماذا اقتصر على البعض.

سادساً: إن كانوا قد تذكروه فلماذا أصرروا على العمل والفتوى به في حياة عمر وبعد وفاته .

تقلبات ابن عمر:

وقد لاحظنا: أن الروايات قد اختلفت عن ابن عمر، فتارة تقول: إنه يعتبرها سفاحاً، وأخرى تقول: إنه يعتبرها مشروعة.

ونقول:

لعل هذا الرجل قد تقلب في رأيه، وتبدل فيه من فترة لأخرى.

وقد يشهد لذلك إستبعاده أن يكون ابن عباس يفتى بحلية المتعة، مما يشير إلى أن ذلك قد كان قبل شيوع هذه الفتوى عن ابن عباس، فلعله عاد فبدل رأيه، بعد أن كان في بادئ الأمر متأثراً برأي أبيه وبمنعه الصارم، ثم ظهر له الصواب في قول ابن عباس، فرجع إليه.

تهديدات ابن الزبير لابن عباس:

ونعلم: على رواية مسلم - وغيره - لما جرى بين ابن الزبير، وابن عباس، وقول ابن عباس له: لعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد إمام المتقيين.

وقول ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله، لئن فعلتها

لأرجمنك بأحجارك . نعلق . على ذلك ، فنقول :

إن لنا هنا ملاحظات عديدة ، نذكر منها :

- ١ - أنها تدل على أن ابن عباس قد ثبت على القول بحلية المتعة إلى عهد ابن الزبير ، وأنه لم يرجع عنها حين أخبره علي (عليه السلام) بتحريمها ، كما يحاول البعض أن يدعويه .
- ٢ - إن المتعة كانت موجودة إلى عصر ابن الزبير ، وإن نهي عمر وتهديداته لم تفلح في منع الناس من ممارسة هذا الزواج ، وقد كان أهل مكة يستعملونها كثيراً ، بل أفتى بحلية ذلك عشرات الفقهاء من التابعين ومن جاء بعدهم .
- ٣ - إن ابن الزبير يهدم ابن عباس ، ولا يحتاج عليه لا بآية ولا رواية ، رغم استدلال ابن عباس بأنها كانت تفعل في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .
- ٤ - إن هذه الرواية تتصرف كل الروايات التي استدلوا بها للقول بالنسخ ، ولا أقل من أن هذه الروايات لم تقبل من قبل كثير من أهل العلم والفقه ، والفتوى .
- ٥ - إن من الواضح : أن حكم من يتزوج متعة ليس هو

الرجم، فما معنى قول ابن الزبير: لأرجمنك ب أحجارك ..

ودعوى القوي كدعوى السباع:

قد أوردنا في فصل النصوص والآثار: أن ما جرى بين ابن الزبير وابن عباس من نقاش حول المتعة، وتهديد ابن الزبير له بأنه إن فعلها ليترجمنه ب أحجاره يدل دلالة واضحة على أن ابن عباس بقي مستمراً على القول بحليتها، حتى بعد موت عمر بحوالي أربعين سنة.

ولكن ابن الزبير: الذي كان ملكه قد زاده غروراً وغطرسة قد وجد في هذا الأمر متفسراً لحقده علىبني هاشم، الذين هم بهم الهموم، وأراد بهم العظيم.

وقد كان دليلاً ابن عباس على ذلك: أنها كانت تفعل على عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولم يستطع ابن الزبير ان يجib على احتجاجه هذا بغير التهديد والوعيد، حتى اضطر ابن عباس إلى السكوت، بمحاجة: ان ابن الزبير كان حاكماً متسلطاً، وحاقداً على الهاشميين مبغضاً لهم، وقد حصرهم في

الشعب، وأراد إحراقهم،^١ وقطع الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في خطبته أربعين جمعة حتى لا يشمخ بنو هاشم بأنوفهم.^٢

وبذلك يتضح: أنه لا دليل على ما زعمه البعض من أن شبهة ابن عباس كانت ضعيفة عند ابن الزبير توجب رفع الحد".^٣

ويذكرنا موقف ابن الزبير، وتهديداته هنا بقول الشاعر:

ودعوى القوي كدعوى السباع من الناب والظفر برهانها

ثم هو يذكرنا بقول ابن عمر حين ذكر له فتوى ابن عباس بالملائكة: فهلا ترمي بها في زمن عمر".^٤

كما أن تهديدات عمر القمعية لا تدع مجالاً للشك في أن السياسة كانت تتوجه نحو فرض الرأي بالقوة، مهما كانت النتائج ..

^١ مروج الذهب ج ٢ ص ٧٧.

^٢ مروج الذهب ج ٢ ص ٧٩ وقاموس الرجال ج ٥ ص ٤٤٩.

^٣ الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٩٣.

شدة التقية في عهد عمر:

تُقدِّم في فصل النصوص والآثار الحديث الذي يقول:
إن ابن عمر يصرّح بأن ابن عباس ما كان ليجرؤ في زمان عمر
على أن يقول ما يقول حول حلية زواج المتعة، وعبارته قد جاءت
كما يلي:

«فهلا ترمم - تزمزم - بها في زمان عمر؟».

وذلك يدل:

أولاً: إن ابن عباس كان يرى تشريع هذا الزواج منذ ذلك
الزمان، ولكنه بعد وفاة عمر جهر برأيه، وأعلنه، ولم يلتفت إلى تحريم
ال الخليفة له.

ثانياً: إن ابن عباس قد اتبع سبيل التقية في هذا الأمر،
فلما مضى عمر إلى ربه.. وجد . كفирه من الصحابة .
الفرصة لإظهار ما يعرفون، والجهر بما يعتقدون. الأمر الذي
يلقي ظلالاً من الشك حول مدى حرية الرأي، والإعتقاد في زمان
ال الخليفة الثاني، حتى بالنسبة لكتاب الصحابة وعلمائهم ..

بالإضافة إلى: الشك في سلامه، وصحة نسبة كثير من الأمور
التي كانت تطرح في تلك الفترة، من قبل هؤلاء الحكماء بالذات

إلى رسول الله.. وقد أظهرت التحقيقات والواقع: أنهم كانوا يعطون أنفسهم حق التشريع، ويمارسونه بصورة فعلية.. كما أثبتنا في كتابنا الحياة السياسية للإمام الحسن (عليه السلام) ولأجل ذلك كثرت المخالفات للتشريع النبوى، بل وللنصل القرآنى، في كثير من المفردات، والواقع التاريخية ما يصلح شاهدًا لذلك^١.

ثالثاً: إن هذا النص يشير إلى أن الشخص الذى كان مهتماً بالمنع من هذا الزواج هو خصوص الخليفة الثاني، حتى إذا مضى إلى ربه، وجد ابن عباس وغيره من الصحابة الفرصة لإظهار ما يعرفون، والجهر بما يعتقدون وإن كان ابن الزبير قد بذل محاولة لإعادة التأكيد على ما أراده عمر. فواجه الرد القوى والحااسم من ابن عباس.

نهى علي (ع) لابن عباس لا يصح:
ويقولون: إن علياً (ع) قد قال لابن عباس: إنك أمرؤ

^١ راجع: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ج ١ ص ٥٥ - ٧٠ ط بيروت وكذلك كتاب الغدير ج ٦، بحث نوادر الأثر في علم عمر..

تائه، إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد نهى يوم خيبر عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية..

ونقول:

١ - إنهم يقولون: إن ابن عباس قد استمر على القول بحلية هذا الزواج إلى زمان ابن الزبير على الأقل.. فأي ذلك هو الصحيح !؟ .

٢ - ثم هم يقولون أيضاً: رغم اعترافهم بضعف سنته، وبأن مته يوحي بضعفه: إن ابن عباس قد جمعهم قبل موته بأربعين يوماً، وأخبرهم برجوعه عن القول بالمتعة وبأن جميع أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد رأوا تقويمه..
فأي ذلك هو الصحيح أيضاً !؟ .

وهل من المعقول: أن يكون جميع أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد ندوه في رخصته في المتعة؟ ولم نطلع على

^١ راجع: نكاح المتعة للأهدل ص ٢٦٠ و ٢٦١ عن تحريم نكاح المتعة لأبي الفتح المقدسي ص ١٤٧ / ١٤٨ . وقد ذكرنا الرواية في مورد آخر من هذا الكتاب . وسند الرواية ضعيف ومتهَا يوحي بوضعها، راجع: الأهدل في نكاح المتعة ص ٢٦٢ .

قول عشرة أو خمسة، أو أربعة، منهم على الأقل؟! وكيف يعقل استمراره على القول بالتحليل بعد تقويم الجميع له؟!^١

٣ - لنفترض أن ما تقدم صحيح، ومع علمنا بمعرفة ابن عباس بمقام علي (عليه السلام)، وأخذه عنه، واعتبار نفسه أحد تلامذته، ومعرفته بقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيه: إن الحق يدور معه كيما دار، فلماذا لا يقبل منه ما أخبره به، واستمر على القول بالتحليل، حتى واجه ابن الزبير بما هو معروف، ثم لم يرجع عن قوله إلى أن مات، أو إلى ما قبل موته بأربعين يوماً كما يزعمون.

فإذا لم يقتد ابن عباس بعلي، فبمن يقتدي إذن؟!

٤ - إن اضطراب روایاتهم عن ابن عباس: أنه بقي على إياحتها، أو أنه رجع حين أخبره أمير المؤمنين بنسخها يوم خيبر.. أم أنه استمر على القول بحليتها للمضطرب.

أو أنه استمر إلى ما قبل موته بأربعين يوماً.

إن هذا الاضطراب يسقط روایاتهم عن الاعتبار.

^١ راجع: نكاح المتعة للأهدل ص ٢٦٢.

٥ - كيف نوفق بين موقف ابن عباس هذا وبين قول علي (عليه السلام) له: إنك امرؤ تائه.. وبين ما زعموه من دعاء النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـامـ) له بقوله: اللهم علمه القرآن، وكونه حبر هذه الأمة^١، فهل لم يستجب الله سبحانه دعاء النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـامـ) فيه، فلم يهتد إلى حكم المتعة؟.

وإن كان ابن عباس: امرءاً تائهاً، كما تذكره تلك الرواية، فكيف يكون من النجوم التي بأيها اقتدينا اهتدينا..

مع أن لنا تحفظاً على صحة حديث «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ليس هنا موضع ذكره..

الخلط بين التحليل، والمتعة:

ومن الغريب قول بعضهم: «يدل على رجوعه عن إباحثها:

^١ راجع ترجمة ابن عباس في أي كتاب شئت.. ونحن نشك كثيراً في صحة أمثال هذه الروايات، فإن ابن عباس كان حين وفاة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ وسـلـامـ) صبياً لا يتجاوز عمره عشر سنوات، وعلى أبعد الروايات كان عمره ثلاثة عشر سنة. كما أن لقب الحبر لقب يهودي.. يطلقه اليهود على علمائهم. وقد عبر به القرآن الكريم في سياق حديثه عن اليهود. فما معنى إطلاق هذا اللقب. بالخصوص. على ابن عباس؟ !!

ما روى عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث: أن
بكير بن الأشج حدثه: أن أبا إسحاق - مولىبني هاشم -
حدثه: أن رجلاً سأله ابن عباس: فقال: كنت في سفر، ومعي
جارية لي، ولها أصحاب، فأحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون
منها، فقال: ذاك السفاح^١. إسناده حسن.

نعم لقائل أن يقول: إن ابن عباس يرى: أن على المتمتع بها
العدة. أما كون المتمتع بها يأتيها الثلاثة والأربعة، بدون اعتداد
بحيضة بين الأول والثاني، فهذا هو السفاح، فتحريمها لها إذن
إنما هو لعدم استيفائها قواعدها^٢.

ونقول:

إنه ليس في هذه الرواية ما يدل على الاستمتاع بمعنى عقد
نكاح المتعة، بل هي تتحدث عن تحليل الرجل جاريته لأصحابه
ليستمتعوا منها، أي بالمعنى اللغوي لا بمعنى إجراء عقد زواج
المتعة عليها.. وذلك سفاح بلا ريب.

^١ أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٤٨.

^٢ نكاح المتعة للأهدل ص ٢٦٢.

ابن عباس يحل ويحرم برأيه:

ويلفت نظرنا: رواية أحمد بن عمر عن ليث بن عبد الله، عن الحكم بن عبدة، عن أبان بن أبي عياش، عن أبي الجوزاء: أن ابن عباس جمعهم قبل موته بأربعين يوماً، ثم قال: إني كنت آقول لكم في المتعة ما قد علمتم، وإن جميع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأوا تقويمي، وإنني رأيت رأياً، وقد رجعت عن ذلك الرأي.

قال: نصر بن ابراهيم المقدسي: «هذا يدل على أنه رأى رأه، واجتهد اجتهد فيه، والرأي يخطئ ويصيب، فلما تبين له الخطأ فيه رجع عنه، كما يفعل سائر المجتهدين، إذا تغير إجتهادهم بالنص المخالف له^١».

ونقول:

١ - إن ابن عباس قد تلقى التحليل من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن الآية القرآنية: التي كان هو وأبي بن كعب، وغيرهما، يقرؤونها بإضافة كلمة: «إلى أجل» مما يعني أنهم قد

^١ تحريم نكاح المتعة ص ١١٨.

أخذوا هذه القراءة التفسيرية من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). ولم يكن ذلك من عند أنفسهم.. فما معنى أن يقول ابن عباس: إن ذلك رأي رآه، ثم عدل عنه؟!.

٢ - قوله: إن جميع أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد رأوا تقويمه، ليس صحيحاً، فإن طائفة كبيرة من الصحابة لم يلتزموا بالتحريم، بل بقي الكثيرون منهم يفتون بالتحليل ولم يعرف عنهم العدول عنه إلى غيره، مثل جابر، وابن مسعود، وعمران بن الحصين، وغيرهم ..

ما زنى إلا شقي دليل تحريم المتعة:

وبالنسبة إلى الحديث ﴿رقم: ٦٣﴾، نقول: إن الأزهري اعتبر كلام ابن عباس دالاً على ذهاب ابن عباس إلى تحريم هذا الزواج، وإليك كلام الأزهري بتمامه:

«قال الأزهري: وهذا حديث صحيح وهو الذي يبين أن ابن عباس صح له نهي النبي (ص)، عن المتعة الشرطية، وأنه رجع عن إحلالها إلى تحريمها.

وقوله إلا شفى: أي إلا أن يشفى أي يشرف على الزنا ولا

يوافقه، أقام الاسم وهو الشفى مقام المصدر الحقيقى، وهو الإشفاء على الشيء، وحرف كل شيء شفاء، ومنه قوله تعالى:
على شفى جرف هار، وأشفى على الهرلak إذا أشرف عليه.

وإنما بینت هذا البيان لئلا يغير بعض الرافضة غرّاً من المسلمين، فيحيل له ما حرمه الله عز وجل على لسان رسوله (ص)، فإن النهي عن المتعة الشرطية صح من جهات، لو لم يكن فيه غير ما روى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، ونهاهه ابن عباس عنها كان كافياً.

وهي المتعة كانت ينتفع بها إلى أمد معلوم، وقد كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم، وهو الآن جائز عند الشيعة^١.

ونقول:

١ - كيف يكون ابن عباس قد رجع عن إحلال المتعة في حديث عطاء، وهو يقول في نفس هذا الحديث: «ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص)» فهل أمة محمد هم خصوص أولئك الأفراد القلائل الذين أباحها لهم ثلاثة أيام

^١ لسان العرب ج ٨ ص ٢٣٠.

حين فتح مكة كما يزعمون؟

ولماذا لم تل هذه الرحمة سائر الناس من هذه الأمة؟! .

وهل إحلالها لفريق يصير رحمة لفريق آخر لم تزل
محرمة عليه بزعمهم؟! .

وإذا كان تحليلها رحمة، فتحريمها لا بد أن يكون نعمة
على الأمة.

٢ - ثم يقول هو في نفس تلك الرواية: «لولا نهيه ما
احتاج إلى الزنا أحد إلا شفى» فمن الذي قال: إن كلمة شفى
بمعنى يشفى على الزنا أي يشرف عليه؟ فلعلها - وهذا هو
الأظهر والأقرب - بمعنى قليل أي ما احتاج إلى الزنا إلا قليل.

بل من قال: إن كلمة شفى ليست تصحيف شقي.. كما ورد
في نصوص أخرى عن ابن عباس نفسه، وعن علي (عليه السلام).

٣ - لو تزلنا عن ذلك، فمن الذي قال: ان الضمير في
قوله: «لولا نهيه» يرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، بل
الظاهر الذي يكاد يكون قطعياً أنه يرجع إلى عمر بن الخطاب.

كما صرحت به روایات أخرى عنه وعن علي (عليه السلام) أيضاً، وردت بنفس السياق وبنفس المضمون.

٤ - على أن قوله: إلا شفى قد وقع بعد كلمة لولا التي هي حرف امتناع: أي فيصير المعنى أن احتياجهم إلى الزنا حين الإشراف على الزنا كان بسبب النهي عن المتعة. فهل يعقل: أن يكون الاحتياج إلى الزنا قد حصل بسبب نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن المتعة؟! . ولماذا لم يترك لهم المتعة حلالاً حتى لا يحتاجوا إلى الزنا؟ .

٥ - قوله: إنه قد صح: أن أمير المؤمنين قد نهى ابن عباس عن المتعة، قد عرفت أنه لا يصح، وأن أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يزل قائلاً بحليتها.

٦ - لو أغمضنا النظر عن ذلك، فإنه لا يعدو أن يكون خبر واحد لا يصح أن تنسخ به الآية القرآنية، مع إعتراف الرواية نفسها، على لسان عطاء: بأن آية: مما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل الخ.. ناظرة إلى هذا الزواج بالذات..

شيوخ المتعة في مكة:

ومن الأمور المثيرة للعجب أن نجد أهل مكة يتعلّقون بزواج المتعة، ويصرّون عليه. وذلك على خلاف رغبة وسياسة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وتمرداً منهم على ما أصدره من أحكام، وما اتخذه من موافق.

مع أن من الثابت: أن أهل مكة كانوا مشهورين بالولاء لعمر معروفيـن بحبـه.

بل كانوا معروفيـن بالانحراف عن أهل البيت (عليـهم السلام)، وقد روـي عن الإمام السجاد (عليـه السلام) قوله: «ما بـمكة والمـدينة ثـلـاثـون رـجـلاً يـحـبـنـا»^١.

وعن محمد بن عليـ بن عبد اللهـ بن العباسـ، أنه قال لـدعـاته: «وـأـمـاـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ فـغـلـبـ عـلـيـهـمـاـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ»^٢.

^١ البخاري ج ٤ ص ١٤٣ وشرح نهج البلاغة للمعذري ج ٤ ص ١٠٤.

^٢ البلدان للهمداني ص ٢١٥، وأحسن التقاسيم ص ٢٩٢ و ٢٩٤، وعيون الأخبار لابن قتيبة ج ١ ص ٢٠٤ وراجع: السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات ص ٩٢.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَرْوِيٌّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَيْضًا^١.

اجتهاد ابن حزم في مراد عمر:

ويلفت نظرنا ما قاله ابن حزم الظاهري: من أن عمر بن الخطاب إنما حرم المتعة إذا كانت بغير إشهاد، أما مع الإشهاد فلا يراها حراماً^٢.

وقد نجد بعض الشواهد لهذا القول: في الروايات التي قدمناها في فصل النصوص والآثار، مثل رواية تمنع الشامي بإحدى نساء المدينة حسبما تقدم بيانه.

وهذا يعني: أن عمر بن الخطاب دخل في جملة المجوزين لنكاح المتعة، غير أن كلامه في تحريم المتعتين، وكذلك ظاهر كلام عمران بن الحصين، وجابر، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وغيرهم لا يساعد على هذا الرأي، الأمر

^١ روض الأخيار المنتخب من ربیع الأبرار ص ٦٧ ، والعقد الفريد ج ٦ ص ٢٤٨ ط دار الكتاب العربي.
^٢ راجع: الملحى ج ٩ ص ٥١٩.

الذى ربما يشير إلى نوع من التدرج في النواهي الصادرة عن الخليفة الثاني حتى أُعلن أخيراً تحريمه البات والقاطع لهذا الزواج الذي شرعه الله عزوجل ورسوله (صلى الله عليه وآله) ..

الأمة عابت عمر في تحريمه للمتعة:

ويليفت نظرنا: الرواية التي وردت في فصل النصوص والآثار بـ رقم ٨٣، حيث قال عمران بن سوادة لعمر بن الخطاب: «عابتكم أمتك أربعاً..». فذكر له من جملتها: أنه حرم متعة النساء..

وقد اعتذر عمر عن ذلك: بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما أحلها في زمان ضرورة، وقد عاد الناس إلى السعة..

فإن هذه الرواية: صريحة في أن الأمة الإسلامية بأسراها قد أخذت على عمر تحريمه لهذا الزواج وعابته عليه..

وذلك يشير إلى: إجماع الأمة على خلافه.. ويidel على أن عدم جهرهم له بهذا الأمر، قد كان بسبب الخوف، أو لغير ذلك من أسباب.

أثمرت نواهي عمر بعد غلبة التقليد:

ومهما يكن من أمر: فإن ملاحظة ما تقدم من نصوص أوردنها في الفصل السابق، وفي غيره من الفصول تعطينا:

أنه رغم الإصرار الشديد والقوى والحازم من الخليفة عمر بن الخطاب على تحريم هذا الزواج، فإنه لم يستطع أن يمنع الناس، حتى في عصره من ممارسته، بعد أن ثبتت لهم حلية من القرآن الكريم، وعلى لسان رسول الله (صلى الله عليه وآله) .. ولذا فقد تعددت الواقائع التي واجه فيها الخليفة الثاني مخالفة الناس لنواهيه الصارمة، وزواجره القاطعة والحازمة ..

ولعل من السهل جداً ملاحظة: كيف أن نهي الخليفة عن متعة النساء، قد اقترن بالإصرار الشديد، والتهديد والوعيد أكثر من مرة. ولذا نلاحظ: أن نهيء عن متعة النساء، قد كان أبعد أثراً، من نهيء عن متعة الحج، الذي لم يترك إلا أثراً محدوداً جداً، انتهى وتلاشى بعد برهة من الزمان، على الرغم من أنه قد قرن النهي عنهمما في كلام واحد في بعض الموارد، كما رأينا.

لكن الأثر الأكبر لنواهي عمر عن المتعة رغم شدتها، واقترانها بالتهديد، والوعيد، قد جاء بعد عشرات بل مئات من

السنين، وبالذات بعد غلبة التقليد على الناس، حيث قبلوا ذلك منه حينئذٍ، متجاهلين ومؤولين النص القرآني، وكل السنن الصحيحة والصريحة الواردة عن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعن صحابته الأخيار رضوان الله تعالى عليهم ..

وربما كان للعامل السياسي، الذي حرص.. ابتداء من زمن معاوية على الرغبة عن مذهب علي (عليه السلام) وآرائه . لربما كان له . أثر كبير في ترسیخ قواعد هذا النهي، واتخاده شعاراً، في مقابل ما عرف عن علي وأهل بيته (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين)، وشيعته.. وإن كان أصل النهي عن المتعة لم يكن منطلقاً من هذا المبدأ، وإنما من اعتبارات سنشير إليها إن شاء الله تعالى ..

خاتمة هذا الفصل:

ونختم هذا الفصل: بإيراد نماذج من الروايات قد فسروا المراد منها بطريقة تبرعية ليس لها ما يؤيدتها.. بل ربما نجد ما يؤيد الاحتمالات الأخرى فيها، فنقول:

تفسيرات تبرعية من قبل الرواية:

ويلاحظ: أن الرواية يجتهدون من عند أنفسهم في بيان المراد من بعض الروايات، رغم وجود قرائن ظاهرة الدلالة على خلاف اجتهاداتهم تلك.

وكل شاهد على ذلك نذكر الأمثلة التالية:

١ - روى أحمد، عن أبي شيخ الهنائي قصة مناشدة معاوية ملأ من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) حول نهي النبي عن جلود النمور أن يركب عليها، وعن لبس الذهب، والفضة، وعن الشرب في آنية الفضة والذهب، فأقرروا في الجميع بقولهم اللهم نعم.

فلما قال لهم: «وتعلمون أنه نهى عن المتعة - يعني متعة الحجـ. قالوا: اللهم لا».

ثم ناقش ابن كثير الراوي: بأن المقصود هو متعة النساء، إذ لم يكن عند الصحابة نهي عن متعة الحجـ^١.

^١ راجع: البداية والنهاية ج ٥ ص ١٤١.

٢ - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا تحل المتعة إلا للمضطر. يعني أن هذا ليس في متعة النساء، إنما هو في متعة الحج، الذي فسخ إلى العمرة^١.

ونقول:

إنه ليس شمة ما يدل على إرادة متعة الحج، بل إن مشهورية تحليل ابن عباس لمتعة النساء، ثم ما ينسبونه إليه من تخصيصه للحلية بصورة الاضطرار؛ ليخرجوه عن دائرة القائلين بالحلية. نعم، إن ذلك - يقرب لنا القول بأنه إنما يتحدث عن متعة النساء، لا عن متعة الحج.

٣ - عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عن عياش العامري، عن ابراهيم التيمي، عن أبي ذر: قال: «كانت لنا خاصة، يعني: متعة الحج^٢».

^١ تحريم نكاح المتعة ص ٦٦، وفي هامشه قال: أخرجه الحازمي من طريق الخطابي في الاعتبار ص ١٧٩.

^٢ المصنف لابن أبي شيبة ج ٤ ص ٢١١ وصحيح مسلم ج ٤ ص ٤٦.
٣١٢

ونقول:

قد تقدم عن صحيح مسلم: أن أبا ذر قد تحدث عن متعتي النساء والحج معاً، فلا يقبل هذا التفسير من الراوي، ولا سيما مع إطلاق كلمة المتعة في كلامه.

٤ - وعن محمد بن علي بن الحسن بن شفيق، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن مطرف، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس قال: «سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله». يعني: العمارة في الحج^١.

وتفسير المتعة بأنها العمارة في الحج محض اجتهاد من الراوي، ولعل ظاهر إطلاق كلمة «المتعة» من دون تقييد، يؤيد كون المراد متعة النساء.

على أن الأمر الذي كان يحتاج عمر إلى موافقة التذكير بالمنع عنه هو متعة النساء، لأنها هي التي كان يواجهه استمرار الإصرار عليها والعمل بها.

^١ سنن النسائي ج ٥ ص ١٥٣.

٥ - عن إسماعيل بن محمد بن الفضل، عن ابن شكرويه، عن ابن مردويه، عن أبي بكر الشافعي، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن جري بن كلبي، قال: رأيت علياً يأمر بالمعنة، قال ورأيت عثمان بن عفان ينهى عنها، فقلت لعلي إن بينكما لشراً، فقال: ما بيننا إلا خيراً، ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين^١.

قد فهم البعض: أن المراد هو متعة النساء، فأورده في كتابه في أبواب الحج، على هذا الأساس وهذا ليس هو الراجح كما سيتضح من التعليق الآتي.

٦ - حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، قال عبد الله شقيق:

^١ وراجع: حياة أمير المؤمنين، للسيد محمد صادق الصدر ط سنة ١٣٩١ هـ ق. ص ٢٤٤ عن كتاب: نظام الأسرة والتكافل الاجتماعي ص ٤٥ للدكتور ابراهيم عبد الحميد، الأستاذ بجامعة الأزهر، وراجع: حياة الإمام علي (عليه السلام) من تاريخ ابن عساكرة ج ٣ ص ٦٦، وراجع: معرفة علوم الحديث ص ١٢٣ ط المدينة المنورة، وشرح النهج للمعتزلي ج ٢٠ ص ٢٨ لكنه ذكر عمر، بدل عثمان.

«كان عثمان ينهى عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان علي كلمة، ثم قال علي (ع) : لقد علمت أنا تمنعنا مع رسول الله (ص).

فقال: أجل، ولكن كنا خائفين.

وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، أخبرنا شعبة بهذا الإسناد مثله^١.

عبد الله، حديثي أبي، حدثنا روح، حدثنا شعبة الخ.. وفيه: قال شعبة: «فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدرى^٢.

ونقول:

قد أورد مسلم وغيره: هذه الرواية في أبواب حج التمتع، وحملها على ذلك مجرد اجتهاد منهم وهي إلى متعة النساء أقرب منها إلى متعة الحج، لأن تعليل عثمان للنهي عن المتعة بقوله: «ولكن كنا خائفين»، ليس له ما يبرره لأنهم لم يحجوها

^١ صحيح مسلم ج ٤ ص ٤٦.

^٢ مسند أحمد ج ١ ص ٦١.

قبل فتح مكة أبداً، وإنما اعتمروا عمرة القضاء، ولأجل ذلك تحيروا في توجيه هذا التعليل، فذهبوا فيه يميناً وشمالاً، فراجع شروح صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

وربما يرجح ذلك: أنهم يزعمون أن متعة النساء إنما أحلت للمضطرب، أي أن تحليلها كان بسبب الحرب التي يواجهها المسلمون، ولا يقدرون على النساء في تلك الحال.

ولكننا قد ذكرنا وسنذكر إن شاء الله: أن المتعة كانت حلالاً مطلقاً، للمضطرب ولغيره. فلا مجال للتمسك بأمر كهذا.

وأما الروايات الأخرى: التي قالوا إنها تتحدث عن متعة الحج فما هي إلا اجتهادات من بعض رواة الحديث، أو من الذين تداولوه.

٧ - عن ابن عباس: «إن آية المتعة ليست بمنسوخة»^١.

يحتمل أن يكون هذا الحديث ناظراً إلى آية: (فما استمتعتم

^١ الكشاف ج ١ ص ٥١٩ وتفسير الخازن ج ١ ص ٣٤٢، وتفسير البغوي مطبوع بهامش الخازن ج ١ ص ٤٢٣ ، والغدير ج ٦ ص ٢٢٠ ، وأصل الشيعة وأصولها ص ٩٧ ط الأعلمي بيروت - لبنان .

به منهن، فآتوهن أجورهن) لأن متعة النساء هي التي كانت
موضع جدل وأخذ ورد بين ابن عباس وبين غيره.. كابن الزبير..
ويحتمل أن يكون المقصود بها آية فمن تمع بالعمرة إلى
الحج . والاحتمال الأول هو الأقرب ، وذلك لما ذكرناه ..

الفهرس التفصيلي

القسم الثالث زواج المتعة ثابت.. غير منسوخ.....	٥
إجماع الصحابة والتابعين:.....	٩
ما نورده في هذا الفصل:.....	١٠
الصحابة والتشريع الجديد:.....	١١
ماذا يقول؛ الصحابة والتابعون وأهل البيت (ع):.....	٢٨
السوداد من الأمة قائلون بالتحليل:.....	٣٢
الأوائل يرخصون بالمتعة:.....	٣٢
مكة والمدينة واليمن والجاز وأكثر الكوفيين:.....	٣٣
موقوفات في المدينة على نكاح المتعة:.....	٣٦
جميع الصحابة قائلون بتحليل المتعة:.....	٣٦
تمحالت العسقلاني لا تجدي:.....	٣٨
الساكتون من الصحابة والتابعين:.....	٣٩
أنئمة المذاهب الأربعه وزواج المتعة:.....	٤٢
١ - مالك بن أنس يبيح المتعة:.....	٤٢
الشروط لا تحتاج إلى التصريح:.....	٤٦
٢ - أبو حنيفة يبيح المتعة لمدة طويلة:.....	٤٧
٣ - أحمد بن حنبل:.....	٤٨

٥٠	تذكير:
٥٠	أكثر المذاهب الأربع تبيح المتعة:
٥١	أهل البيت (عليهم السلام) وشيعتهم الأبرار:
٥٢	من آراء الباحثين:
٥٣	شخصيات تدعو إلى زواج المتعة:
٦٠	الزواج المؤقت عند غير المسلمين:
٦٣	ملحق الفصل الأول
٦٣	علي (عليه السلام) وابن عباس
٦٥	١ علي (عليه السلام):
٦٦	روایات التحریم عن علي (عليه السلام) أصح:
٧٠	٢ - ابن عباس:
٧٩	الشیعہ هم نسبوا الحلیة إلى ابن عباس:
٨١	الفصل الثاني
٨١	روایات التشريع عند الشیعہ
٨٣	تجاهل العارف:
٨٦	روایات من طرق أهل البيت:
١٠٦	ختام:
١٠٦	أهل البيت (ع) يحرمون المتعة:
١١٢	الفهم المعکوس:
١١٥	الفصل الثالث
١١٥	النصوص والآثار

١١٥	في.....
١١٥	مُصادر أهل السنة
١١٧	روايات التحرير دليل على التحليل:
١١٧	النصوص الصريحة:
١١٨	قاعدة الإلزام:
١٢٠	تنكير لا بد منه:
١٢١	النصوص والأثار:
١٩١	ختامه مسك: أبو حنيفة وعطاء:
١٩٢	ابن شهاب وأهل مكة:
١٩٣	الإصرار على المنع، والإصرار على التحليل:
١٩٥	الفصل الرابع
١٩٥	إشكالات واهية في روايات جابر.. و ابن الحسين.. و ابن مسعود....
١٩٧	مع ما تقدم:
١٩٨	ما نريده من عقد هذا الفصل:
١٩٩	الخلافات الحزبية هي سبب اختلاف الروايات:
٢٠١	جابر لم يبلغه التحرير:
٢٠٦	أبو بكر وزواج المتعة:
٢١٢	يكاد يفسق الصحابة!!
٢١٣	رجوع جابر عن حلية المتعة:
٢١٦	عمران بن حصين وآية المتعة:
٢٢٣	لم ينهنا أي: ما بلغنا:

٢٢٤	مع رواية ابن مسعود حول المتعة:
٢٢٨	الزيادة في رواية ابن مسعود:
٢٢٩	زيادة في رواية ابن مسعود:
٢٣٢	ألا نستخصي.. دلالاتها:
٢٣٤	ابن مسعود يسمى المتعة سفاحاً:
	الفصل الخامس محاذير لا تصح في روايات ابن عباس، وعلي (ع)، وابن
٢٣٧	عمر.. و.....
٢٣٩	سل أمك:
٢٤٨	المتعة قبل الهجرة حلال أم حرام؟!
٢٥٠	استدلال باطل:
٢٥١	هل هذا تفسير أم تزوير؟.....
٢٥٤	اجتهاد ابن أبي عمرة لا يرد النص:
٢٥٥	إفحام في رواية ابن أبي عمرة:
٢٥٦	ابن جريح يدلس ويرسل:
٢٦١	سند رواية صفوان عن ابن عباس:
٢٦٢	رواية الحكم بن عتبة:
٢٦٨	قول علي: ما زنى إلا شقي:
٢٧٠	لماذا لم يعرض علي (ع):
٢٧٤	أنترك السنة ونتبع قول أبي:
٢٧٥	الأغلب صار إجماعاً:
٢٧٨	المتعة نكاح بلا ميراث:

٢٧٩	فعلناها و معاوية كافر بالعرش:
٢٨٠	لنا خاصة أم للناس عامة؟:
٢٨٣	الفصل السادس.....
٢٨٣	في أجواء الروايات.....
٢٨٥	في الأجواء والمناخات:.....
٢٨٧	الشامي يستمتع و عمر يعترض:.....
٢٨٨	لا يصح الاعتماد على قول عمر وحده:.....
٢٩١	تقلبات ابن عمر:.....
٢٩١	تهديدات ابن الزبير لابن عباس:.....
٢٩٣	ودعوى القوي كدعوى السابع:.....
٢٩٥	شدة التقية في عهد عمر:.....
٢٩٦	نهي علي (ع) لابن عباس لا يصح:.....
٢٩٩	الخلط بين التحليل، والمتعة:.....
٣٠١	ابن عباس يحل ويحرم برأيه:.....
٣٠٢	ما زنى إلا شقي دليل تحريم المتعة:.....
٣٠٦	شבוע المتعة في مكة:.....
٣٠٧	اجتهاد ابن حزم في مراد عمر:.....
٣٠٨	الأمة عابت عمر في تحريم المتعة:.....
٣٠٩	أثمرت نواهي عمر بعد غلبة التقليد:.....
٣١٠	خاتمة هذا الفصل:.....
٣١١	تفسيرات تبرعية من قبل الرواة:.....

